كتاب الطهارة ١	نواقض الوضوء ٢	باب المياه ٣	فصل في البئر ٤	باب التيمم ٥
باب المسح ٥	باب الحيض ٦	باب الانجاس ٧	فصل الاستنجاء ٧	كتاب الصلوة ٨
باب الاذان ٩	باب شروط الصلوة ١٠	باب صفة الصلوة ١١	فصل واذا اراد الشروع في الصلوة ١٢	فصل يجهر الامام في الفجر ١٤
باب الامامة ١٤	باب الاستخلاف ١٦	باب ما يفسد الصلوة ١٧	باب الوتر ١٨	التراويح ٢٠
باب ادراك الفريضة ٢٠	باب قضاء الفوائت ٢١	باب سجود السهو ٢١	باب صلاة المريض ٢٢	باب سجود التلاوة ٢٣
باب صلاة المسافر ٢٣	باب الجمعة ٢٤	باب العيدين ٢٥	باب الكسوف ٢٦	باب الاستسقاء ٢٦
باب صلاة الخوف ٢٦	باب صلاة الجنازة ٢٧	باب الشهيد ٢٩	باب الصلوة في الكعبة ٢٩	كتاب الزكاة ٣٠
باب السائمة ٣٠	باب زكوة البقر ٣١	باب زكوة الغنم ٣١	باب زكوة المال ٣١	باب العاشر ٣٢

باب الركاز ٣٢	باب العشر ٣٢	باب المصرف ٣٣	باب صدقة الفطر ٣٤	كتاب الصوم ٣٤
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد ٣٥	فصل في العوارض لمسافر وطارل ومرضع ٣٦	باب الاعتكاف ٣٧	كتاب الحج ٣٨	فصل ومن شاء الاحرام توضاء وغسله احب ٣٩
باب القران ٤١	باب التمتع ٤١	باب الجنايات ٤٢	ويجب دمان على قارن ٤٢	باب الاحصار ٤٤
باب الحج عن الغير ٤٥	باب الهدى ٤٥	كتاب النكاح ٤٦	فصل في المحرمات ٤٦	باب الولي ٤٨
باب الكفاءة ٤٩	باب المهر ٤٩	باب نكاح الرقيق ٥٢	باب نكاح الكافر ٥٣	باب القسم ٥٣
باب الرضاع ٥٤	كتاب الطلاق ٥٥	باب ايقاع الطلاق ٥٥	باب طلاق غير المدخول بها ٥٧	باب الكنايات ٥٧
باب تفويض الطلاق ٥٨	باب الامر باليد ٥٨	فصل في المشية ٥٩	باب التعليق ٥٩	باب طلاق المريض ٦١
باب الرجعة ٦٢	باب الايلاء ٦٣	باب الخلع ٦٤	باب الظهار ٦٥	باب الكفارة ٦٦

باب اللعان ٦٧	باب العنين ٦٨	باب العدة ٦٨	فصل في الحداد ٦٩	فصل اكثر مدة الحمل ٧٠
باب الحضانة ٧١	باب النفقة ٧٢	كتاب العتق ٧٤	باب عتق البعض ٧٥	باب الحلف بالعتق ٧٦
باب العتق على مال ٧٦	باب التدبير ٧٧	باب الاستيلاد ٧٧	كتاب الايمان ٧٨	باب اليمين في الدخول والسكنى والاتيان ٨٠
باب اليمين في الكل والشرب واللبس والكلام ٨١	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٨٣	باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها ٨٤	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٨٦	كتاب الحدود ٨٧
باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا ٨٨	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٨٩	باب حد القذف ٩٠	باب التعزير ٩١	كتاب السرقة ٩٣
باب كيفية القطع واثباته ٩٤	باب قطع الطريق ٩٥	كتاب الجهاد ٩٦	باب المغنم وقسمته ٩٧	فصل في كيفية القسمة ٩٨
باب استيلاء الكفار ٩٨	باب المستأمن ٩٩	فصل استيمان الكافر ٩٩	باب العشر والخراج والجزية ١٠٠	فصل ١٠١
باب المرتد ١٠٢	باب البغاة ١٠٤	كتاب اللقيط ١٠٥	كتاب اللقطة ١٠٥	كتاب الابق ١٠٦

كتاب المفقود

كتاب المفقود ١٠٧	كتاب الشركة ١٠٨	فصل في الشركة الفاسدة ١٠٩	كتاب الوقف ١١٠	فصل يراعى شرط الواقف ١١١
كتاب البيوع ١١٢	فصل كل ما كان في الدار ١١٣	باب خيار الشرط ١١٤	باب خيار العيب ١١٥	باب خيار الرؤية ١١٥
باب البيع الفاسد ١١٧	فصل في الفضولي ١١٨	باب الاقالة ١١٩	باب المرابحة والتولية ١٢٠	فصل صح بيع عقار ١٢١
فصل في القرض ١٢١	باب الربوا ١٢٢	باب الحقوق ١٢٣	باب الاستحقاق ١٢٣	باب السلم ١٢٤
باب المتفرقات ١٢٥	باب الصرف ١٢٦	كتاب الكفالة ١٢٨	فصل دين عليهما لاخر ١٣٠	كتاب الحوالة ١٣١
كتاب القضاء ١٣١	فصل في الحبس ١٣٢	باب التحكيم ١٣٣	كتاب القاضي الى القاضي ١٣٤	مسائل شتى ١٣٥
كتاب الشهادات ١٣٦	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣٧	باب الاختلاف في الشهادة ١٣٩	باب الشهادة على الشهادة ١٤٠	باب الرجوع عن الشهادة ١٤٠
كتاب الوكالة ١٤١	باب الوكالة في البيع والشراء ١٤٢	فصل لا يعقد وكيل البيع ١٤٣	بالوكالة بالخصومة والقبض ١٤٤	باب عزل الوكيل ١٤٦

كتاب الدعوى ١٤٦	باب التخالف ١٤٩	فصل في منع الدعاوى ١٥٠	باب ما يدعيه الرجلان ١٥٠	باب دعوى النسب ١٥٢
كتاب الاقرار ١٥٣	باب الاستثناء وما في معناه ١٥٥	باب اقرار المريض ١٥٦	فصل اقرت حرة المكلفة ١٥٧	كتاب الصلح ١٥٨
فصل الصلح الواقع على بعض جنس ماله ١٦٠	كتاب المضاربة ١٦١	باب المضارب ١٦٢	فصل المضاربة لا تقيد لدفع كل المال او بعضه الى المالك ١٦٣	كتاب الوديعة ١٦٤
كتاب العارية ١٦٦	كتاب الهبة ١٦٧	باب الرجوع في الهبة ١٦٨	فصل وهب امة الا حملها ١٦٩	كتاب الاجارة ١٧٠
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ١٧١	باب الاجارة الفاسدة ١٧٣	باب ضمان الاجير ١٧٤	باب فسخ الاجارة ١٧٥	مسائل شتى ١٧٥
كتاب المكاتب ١٧٦	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل ١٧٧	باب موت المكاتب ١٧٨	باب كتابة العبد المشترك ١٧٨	كتاب الولاء ١٧٩
فصل اسلم رجل على يد رجل ١٨٠	كتاب الاكراه ١٨٠	كتاب الحجر ١٨١	فصل بلوغ الغلام ١٨٢	كتاب المأذون ١٨٢
كتاب الغصب ١٨٤	فصل غيب ما غصبه ١٨٥	كتاب الشفعة ١٨٦	باب طلب الشفعة ١٨٧	باب ما يثبت فيه ١٨٨

باب ما ينبطلها

باب ما ينبطلها ١٩٨	كتاب القسمة ١٨٩	كتاب المزارعة ١٩١	كتاب المساقاة ١٩٢	كتاب الذبائح ١٩٣
كتاب الاضحية ١٩٤	كتاب الخطر والاباحة ١٩٦	فصل في اللبس ١٩٦	فصل في النظر ١٩٧	باب الاستبراء وغيره ١٩٧
فصل في البيع ١٩٨	كتاب احياء الموات ١٩٩	فصل الشرب ٢٠٠	كتاب الشركة ٢٠١	كتاب الصيد ٢٠٢
كتاب الرهن ٢٠٣	باب ما يجوز ارتهانه وما لا ٢٠٤	باب الرهن يوضع على يد عدل ٢٠٥	باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٢٠٦	فصل رهن عصيرا ٢٠٨
كتاب الجنايات ٢٠٩	باب ما يوجب القود وما لا ٢٠٨	باب القود فيما دون النفس ٢١٠	فصل قطع يد رجل ٢١١	باب احكام الشهادة في القتل ٢١٢
كتاب الديات ٢١٣	فصل في الشجاج ٢١٤	فصل ضرب امراة بطن امراة ٢١٤	باب ما يحدث الرجل في الطريق ٢١٥	فصل في الحائط المائل ٢١٥
باب جناية البهيمة والجناية عليها ٢١٦	باب جناية المملوك والجناية عليه ٢١٧	فصل دية العبد ٢١٨	فصل قطع يد عبد ٢١٨	باب القسامة ٢١٨
كتاب العاقل ٢٢٠	كتاب الوصايا ٢٢١	باب الوصية بثلث المال ٢٢٢	باب العتق في المرض ٢٢٤	باب الوصية للاقارب وغيرهم ٢٢٤

هذا كتاب تنوير الابصار

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٢٢٥	باب الوصى ٢٢٦	كتاب الخنثى ٢٢٧	
مسائل شتى ٢٢٨	كتاب الفرائض ٢٣١	فصل فى العصبات ٢٣٢	باب العول ٢٣٣
باب ذوى الارحام ٢٣٣	فصل فى الغرقى والحرقى ٢٣٣	فصل فى المناسخة ٢٣٤	باب المخارج ٢٣٤



حمدا لمن احكم الحكام الشرع الشريف واعلا منارة
واعز من قام باعبائه واغلا مقداره وصلوة
وسلاما على سيدنا محمد الذى ضاعف الله فخاره
وعلى اله واصحابه واخص بالزيادة اعوانه وانصاره
وبعد فيقول مولانا الشيخ الامام العلامة
والامام العمدة الفهامة عمدة العلماء الراسخين
شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين وارث
علوم الانبياء والمرسلين كهف المشتغلين
بركة المسلمين فريد عصره ووحيد دهره
مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم
شيخ الاسلام العالم العامل الهمام شهاب
الدين احمد بن تمرتاش الحنفى متع الله به المسلمين
وبطول حيوته وارد علينا وعليهم من بركاته

امين لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة
راغبة عن الكتب المبسوطة ما رددت ان الكتب
كتابا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة
محيطا بفوائد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة
ليكون عونا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى وسندا
سديدا لمن اراد سلوك الاستقامة والتقوى
وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار
والله سبحانه وتعالى اسئل وبنبيه النبيه
اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم و
سببا للفوز منه بالنعيم وان ينفع به الطلاب
ويجعله عمدة وعدة لاولى الالباب انه ولى الاجابة
واليه الانابة وهو حسبى ونعم الوكيل **كتاب**
الطهارة سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث
والخبث **اركان الوضوء** اربعة غسل الوجه
مرة وهو من مبداء سطح الجبهة الى اسفل ذقنه
طولا وما بين شحمتى الاذنين عرضا فيجب
غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن
العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع
المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل

جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق
رأسه ولحيته كما لا يعاد بحلق حاجبيه و
شاربه وقلم اظفاره وكذا لو كان على اعضاء
وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
وامر الماء عليها ثم نزعها لم يلزمه اعادة الغسل
على ما تحتها **وسنته** اي الوضوء بالنية والتسمية
قبل الاستنجاء وغسله وبغسل اليدين الى
الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك
بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة
فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع و
تثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة واذنيه
بمائه والترتيب والولاء **ومستحبه** التيامن
ومسح الرقبة لا الحلقوم **ومن آدابه** الاستقبال
القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ
اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك
خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغرفه وعدم
التكلم بكلام الناس والجلوس على محل مرتفع
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية
عند كل عضو والدعاء بالوارد عنه والصلوة

هذه رتبة وسطى على
ما يرى من ترتيب التلفظ
بالنية ومن ذكرهم
لعدم انتقال عن السلف

على رسول الله بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وليشرب
من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما و
مكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه و
تثليث المسح بماء جديد **وناقضه** خروج
نجس منه الى ما يطهر ويح او دودة او حصاة
من دبر او ريح من قبل ودم ودود من جرح
او اذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج
سيان وقيء ملء فاه من مرة او علق او طعام
او ماء او من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او
ساواه لا ان غلب البصاق ولد اعلقه مصت
عضوا او امتلئت من الدم ومثلها القراد ان كبيرا
يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب
ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم من بل مسكته والا لا واغماء
وجنون ومسكر وقهقهة بالغ بقضاء يصلي
بطهارة صغرى مستقلة صلوة كاملة ومباشرة
فاحشة للجانبين لا مس ذكر وامراة كما لو خرج
من اذنه قيح لا بوجع وان بدا نقض كما لو حشي

والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق در المختار

بان يتلاقى فرجا المنخرين مع انتشار

الرجل والمراة او الرجل والغلام او الرجلان بل المراة بنين ايضا

يتقض اي ادخل

٢

وجوبا او ندبا كما في قصبة الانف فانه لا يجب ايصال الماء
اليها ولكن تندب لندب المبالغة في الاستنشاق
والمضمضة وحدها فيه صعود الماء الى الملتقى كما في
صماخ الاذن فانه يندب تطهيره في الغسل وكما
فيما يجب القلفة فانه يجب غسله او يندب على الخلاف
فلو سال الدم من جرح في العين الى جانب اخر لا ينقض
لان داخل العين لا يندب غسله ولا يجب

لكن النقض في الطعام والماء اذا قاء بهما بعد الوصول
الى المعدة واما قبل الوصول فلا ينقض باتفاق
كذا في البحر والظاهر انه لا يطلق عليه القيء. فلا حاجة
الى التقييد

والاتحاد بالقيء ثانيا قبل سكون النفخ من الغيثان
وان قاء ثانيا بعد سكون النفخ من الغيثان كان مختلفا

اي قوة الماسكة اي قوة المتوضي بحيث تتوقف
من الارض وهو النوم مضطجعا او متكئا على احد جنبيه
او مستلقيا على وجهه لان المسكة اذا زالت
لا يدري بخروج شيء عادة
والثابت عادة كالمتيقن حكما

ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباقي المسح
وقهقه قبل قيامه الى الصلوة انتقض
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها در المختار

الجدله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان
الداخل الخ فرض الاصل غسل فمه في انفه وبدنه
لاوله كبد يجب غسل شعره ويتعارب وحاجب
وعينيه وفرج خارج لا غسل داخل عين
كعين وثقب انفه وداخل فمه وكفى بل اصل صيفرتها
لا صيفرته ولو عجينا او ثريدا ولا يمنع ونيم ذباب
وخراء برغوث وحناء ودرن ووسخ وتراب
في ظفره مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام
بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا ان عمه او حركه كقرط
ولو لم يكن بثقب اذنه وقرط فدخل الماء فيه عند
مروره اجزاه كسره والا ادخله وسنته
البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان
ثم يتوضاء ثم يفيض الماء باديا بمنكبه الايمن
ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه
وصح نقلة بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء
وفرض عند مني منفصل من مقره بشهوة و
أن لم يخرج بها وايلاج حشفة ادمي او قدرها
من مقطوعها في احد سبيلي ادمي يجامع مثله عليهما
لو مكلفين وان لم ينزل وعند رؤية منتظ

فروع نسي المضمضة او حرفا من بدنه
فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم
صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال
لا يدعه واختلف في الرجل بين رجال
ونساء او نساء تؤخره للا بين نساء
فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي
لها ان تيمم ويصلي لعجزها شرعا
عن الماء وانما اكتفى بالتيمم فيترك مطلقا
والفرق لا يخفى شرح

ميتا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا ان يتذكره
ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة وجد حشفة
ملفوفة بخرقة بأبها وجد لذة وجب والا فلا
وانقطاع حيض ونفاس لا عبرة بوجود دمها
اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطئ بهيمة او
ميتة او صغيرة غير مشتهاة لا ان زال كما لو اتى
عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء
كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم
جنبا او حائضا او بلغ لا بسن في الاصح والا فمندوب
وسن لصلوة جمعة وعيد واحرام وعرفة وندب
لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر
وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول
منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلوة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد
ثم ماء اغتسالها وضوءها عليه وحرم بالاكبر
دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن
بقصده ومسه وطواف وبه ثالا صغر مس مصحف
الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض
كدعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن

الكاخر

باب المياه

فصل في البئر

والمراد من القدر الكثير عرضه عشر في عشر فالاعتبار للتحقيق لا التقريب

لو حصل من الدكاكة وغلبة الموج صيفو المحشرون
بدلو وسط وبابين طارة وحمامة كفارة كما
انه مابين دباجة وسناة كدباجة وحكم
لنجاستها من وقت الوقوع ان علم والا فمن يوم
وليلة ان لم يستفح فى حق الوضوء وثلثة ايام
ان انتفخ او تفسخ والمنزح بحر حمام و
عصفور وتقاطر بول كرقس ابر وعبار نجس
وبعرلى ابل وغنم كما لو وقعتا فى محلب فرميتا
وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر
والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سؤر
بمسيئر فسؤر ادمى مطلقا وما كول اللحم طا
هر الفم طاهر وخنزير وكلب وسباع بهايم
وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة
نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير و
سواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك
فى طهوريته لا فى طهارته فتوضاء به وتيتم
ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيتم
على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر

باب التيمم

هو قصد صعيد مطهر واستعماله

بصفة

مرع بين البئر والبالوعة يقدر بما لا يظهر للنجس اثر

هو فى اللغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير كذا قاله بعض الشراح منح

بصفة مخصوصة من الذلة القريبة من عجز عن
استعمال الماء لبعده ميلا لمريض او برد لو خوف عدو
او عطش او عدم الة تيمم مستوعبا وجهه ويديه
مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا او نفساء
بطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبر
مطلقا فلا يجوز بمطبوخ ومتنمد والحكم للغالب
لو اختلط تراب بغير وجاز قبل الوقت ولا اكثر
من فرض وغير وخوف فوت صلاة جنازة او عيد
ولو بناء بلا فرق بين كونه لفاتها او لا لا لفوت جمعة
ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا
وشرطه نية عبادة مقصودة لا تصح لبقاء طهارة
فلغا تيمم كافر لا وضوءه وندب لراجيه اخر الوقت
صلى ونسى الماء فى رحله لا اعادة عليه وفصد يطلبه
ممن هو معه فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا بثمن
مثله وله ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر
والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا
يتشبه بالمصلى ويومئ واليه صح رجوعه مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة
ولا يعيد على الاصح وناقض ناقض الاصل وقد رتد

وصفة ان يتبع العبد فى صلوة العيد ثم ليسبقه حدث اما ماكان او تعمد ان كان خوف خروج الوقت او عدم الماء المستثنى من الصلوة فيباح التيمم شرح منح

مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعة الفاظ خطوة م

الغلوة

ذكر فى القنية ان التيمم لخوف الوقت رواية عن مشايخنا وفرع عليها

اى بطل

اى يرفيق

اى بحبوس

اى الصلوة

اى الماء والتراب

اى الى العقل بالتشبه وهو قول بعض المشايخ

باللصلين وحوبا فيرلح ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى قائما ثم يعيد كالصوم شرح

قوله مستوعبا حال من فاعل تيمم او صفة لمصدر محذوف

وانما عدلت عن قولهم طاهر اليه لما ورد عن قولهم ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها طهرت ولا يجوز التيمم منها وان جازت الصلاة عليها لعدم طهوريتها لان النص انما اثبت الطهارة وهى كافية للصلوة لا الطهورية وهى الشرط فى التيمم منح

قيده فى الكافى بكونه غير الولى فلو كان هو الولى فلا يجوز له التيمم لان للولى حق الاعادة فلا فوات فى حقه واختاره النسفى فى الكافى منح

انه لو كان فى سطح لبلا وفى بيته ماء لكنه يخاف فى الظلمة ان دخل البيت تيمم ان خاف فوت الوقت بحر

لا حرج دخوله مسجد ومس مصحف شرح

لتيقنه بها كمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة منح

فلو تيمم وصلى قبله اعاد بعد الاعطاء سر

ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا الزينة وكذا
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده وما لا فلا
ومرضا عبين على ماء كمستيقظ يتيمم لو اكثر ويحرم
وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وانكسر على الصحيح
ومسح الباقي وهو الاحوط من بد وجمع يأس
لا يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه **باب**
المسح على الخفين شرط مسحه كونه ساتر القدم
مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة
لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبداء
من اصابع رجليه الى الساق على ظاهر خفيه
او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين
او المجلدين مرة ولو امراة ملبوسين على طهر تام
عند الحدث يوما وليلة ولمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد و
الخرق الكبير وهو قدر ثلث اصابع القدم الاصاغر
يمنعه ويجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع
ليمنع ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة

اي قبل الحدث

حواشي

وانكشاف

وانكشاف قدر اصبعين ونحوه ناقض وضوء في نزع خف
وضيق مدة ان لم يجتز ذهاب رجله لم يتيمم ولا يعيدها
غسل رجليه لا غيره وخروج اكثر قدمه نزع وينتقض
بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام
مسافر بعد مدة مقيم نزع والا تمها وحكم مسح جبيرة
وخرقة قرحة وموضع قصد ونحو ذلك كغسل الماجنها
فلا يوقت ويجمع معه ويجوز المسح ولو شدت
بلا وضوء ويلزمه ان ضر والا لا وهو مشروط
بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح
ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة ان ضره
حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق
رجليه اجرى الماء عليه ويبطله سقوطها عن برء
فان في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو برء موضعها
ولم تسقط والرجل والمزاءة والمحدث والجنب
في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط
استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها
وكذا لا يشترط نية **باب الحيض** هو دم من رحم

فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفا في تقدير مدته والاصح انه مقدر
بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل
واقل مدة الحمل ستة اشهر فما نقص عن ذلك فهو الساعة صورته مبتداة
رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا اذا استمر الدم تنقض عنها تسعة
عشر شهرا الثالث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام
والى ثلث اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة صدر الشريعة

كل حيض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد طاهر
كل حيض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد طاهر
كل حيض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ثلثة الاول حيض والباقي استحاضة
كلها حيض بالاتفاق

للولادة واقله ثلثة ايام يليانها واكثره عشر
فالنقصان الزائد وما تراه الحامل استحاضة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره فتعتد
بنصاب العادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته
سوى بياض خالص او طهر متخللها حيض
يمنع صلاة وصوما وتقضيه لزوما وطئها وحل
مسجد وطوافا وقربان ما صحت ازارا وقراءة قرآن
ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة ادعية
وحملها ومسها وذكر الله سبحانه وتسبيح
واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره
متى قرآن بالكم ويحل وطئها اذا انقطع حيضها
لاكثره وان لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها زمن
يسع الغسل والتحريمة ولا يكفر مستحله وقيل لا
وعليه المعول ودم المتحلضة كرعاف دائم لا يمنع
صوما ولا صلاة وجماعا والنفاس دم يخرج عقب
ولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد
استحاضة والنفاس لا تتم تواما بين الاول والعدة
من الاخر وفاقا وسقط ظهر بعض خلقته كيد او رجل
ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به

تنقضي به العدة وبه يصير مراجعا بل هو
ان تلد ما لا يقل اقل مدة الحمل عنه فان اتت بعد
الا يوما او ليلة لم يكن نفاسا بل هو حيض
شيء ان اتت بعده بما هو حيض في ظاهر المذهب
وصاحبه عند ابي حنيفة سلس البول او الاستطلاق بطن
او انفلات ريح والمستحاضة ان اعتاد عذوه تمام
وقت صلوة وحكما وهذا شرط الابتداء وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب
الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض ثم الصلاة
به فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال
على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس
قبل الفراغ منها والا فلا وانما بقي طهارته في الوقت
اذا لم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا طرأ فلا **باب**
النجاسة يجوز رفع نجاسة حقيقة عن محلها بماء
ولو مستعملا وبكل سائع طاهر قالع كخل وماء ورد
بخلاف نحو لبن وبطهر خف تنجس بذي جرم بدلك
والا فيغسل وصقيل كمرآة بمسح يزول بر اثرها
وارض بيبسها وذهاب اثر لصلاة لا لتيمم و
حكم اجر مفروش وحصر وشجر وكلا قائمين في ارض

كذلك ومني يابس بوله ان ظهر رأس شفة
والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها ونواقض
على الظاهر وزيد تنجس بحصاة صابونا كطين
تنجس فجعل منه بعد جعله في النار وعفي
قدر درهم وهو متقال في كثيف وعرض معقد الكف
في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير ماكول وفرس
صغير لم يطعم ودم وخمر وخنزير وخرء دجاج
وروث وختى ولو اصابه من غليظة وخفيفة
جعلت الخفيفة تبعا وعفي دون ربع ثوب من نجاسة
مخففة كبول ماكول وخرء طير غير ماكول ودم
سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر
وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر
وملح كان حمارا وغسل طرف ثوبه اصابه نجاسة
محلا منه ونسي مطهرله وان بغير تحر كما لو بال
حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه
حيث لا يطهر الباقي وكذا محل مرئية بقلعها ولا
يضر بقاء اثر لا نم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة
محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر ولا
تثليث جفاف في غير فصل الاستنجاء سنة

واركانه

واركانه مستنجى ومستنجى به وخارج ومخرج
بخوج ج وليس العدد مسنونا وغسل بعده
بلا كشف عورة سنة ويجب ان جاوز المخرج نجس
ويعتبر العدد المانع خلا موضع الاستنجاء وكره بعظم
وطعام ومروث واجر وحرق ومحترم لحرقة ديباج
وبيمينه وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه كما كره
استقبال قبلة واستدبارها لبول وغائط بالفرج في الخلاء
وطوفي بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر انحرف
ان امكنه والا فلا وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول
وغائط نحو القبلة واستقبال الشمس وقمر لهما وبولا وغائط
في ماء ولو جاريا او على طرف نهر او بئر وحوض او عين او
تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل وبجنب مسجد ومصلى
عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح
وجحر فارة او حية او نملة وثقب وان يبول قائما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه او في موضع ونيته قضاء
او يغتسل فيه **كتاب الصلوة** هي فرض عين على كل مكلف
وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة وبكف
حاجدها وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي ويحكم
باسلام فاعلها مع جحة وهي عبادة بدنية محضة

نا ظ
نا الجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر
رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبلها
صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني
شرح

لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق
وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم
وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا
وقيل كفرا شرح

لحديث مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابن سبع واضربوهم وهم
ابن عشر شرح

ولا نيابة فيها لا بسببها اول جزء اتصل به الاداء
والا فاخر جزء اتصل به والا فاخر الاخير ولا يخرج وجه
يصلي الى جلسته وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
الى طلوع زكاء ووقت الظهر من زواله الى بلوغ
الظل مثليه سوى ظل الزوال ووقت العصر منه
الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق
وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد وقتها
مكلف بهما فيقدر لهما وقيل لا والمستحب الابتداء
في الفجر بالاسفار والختم بالا للحاج بمزدلفة و
تأخير ظهر في صيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا و
استحبابا وعصر ما لم يتغير وعشاء الى ثلث الليل
فان اخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى وقت
اصفرار زكاء والمغرب الى اشتباك النجوم كره
تحريما والوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل
ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا
واخر غيرها فيه وبرد صلوة ولو على جنازة وسجدة
تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه
وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة تلاوة و

وحق السفار ان يبدء الصلوة في وقت لو صلاها بقراءة مسنون ما بين اربعين اية الى ستين و ظهره سهو في طهارة يمكنه ان يتوضاء ويعيد الصلوة بجمع

صلوة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وضع تطوع
بدء فيها او نذر اداء فيها او قضاء تطوع بدء به فيها
فافسده وكن نفل وكلما كان واجبا يقضي كمندوب
وركعتي طواف والذي شرع فيه فافسده بعد صلوة
فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وكذا بعد طلوع فجر سوى سنة وقبل مغرب وعند خروج
امام لخطبة الى تمام صلوة بخلاف فائتة وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد
وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة
الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه
وما يشغل باله عن افعاله ويخل بخشوعها والجمع
بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فشرط قدم و
حرم لو عكس وان صح الاحجاج بعرفة ومزدلفة

باب الاذان

هو اعلام مخصوص بالفاظ كذلك
سببه ابتداء اذان جبريل وبقاء دخول الوقت
وهو سنة مؤكدة للفرائض ولو قضاء في وقتها
لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله بترجيع تكبير في ابتدائه
والترجيع والحن فيه ويترسل فيه ويلتفت فيه يمينا

لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله شرح

لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب شرح

بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته درر

وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته درر

ويسن بصلوة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول
بعد فلاح اذان فجر الصلوة خير من النوم مرتين
ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان لكن هي
افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها و
يزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين ويستقبل
القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا لاولى
الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه
انسانا اداء وقضاء ولا فيما يقضى من الفوائت ويجهر
ويكره قضاها فيه ويجوز اذان صبي مراهق وعبد
وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه وامرأة وفاسق وقاعد وسكران
الا اذان لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب لا اقامته
وكذا امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل
ويكره تركهما لمسافر وكذا تركهما بخلاف مصل في بيته
بمصر او في مسجد بعد صلوة جماعة فيه اقام غير من
اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان
بان يقول كما قاله الا في الحيعلتين والصلوة خير
من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه

الاجابة

الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب
باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء على الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه ويقطع قراءة القرآن لو بمن له
ويجيب ولو بسجدة ويجيب الاقامة كالاذان و

قيل للباب شروط الصلوة هي طهارة بدنه

من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته
وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وما هو
عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها في جنبها
والحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين
وتمنع من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه امرد وتمنع ربع عضو
من غليظة وخفيفة فالغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك والشرط ستر ها عن غيره
لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من صلوته قائما بركوع وسجود
ولو ابيح له ثوب ثبتت قدرته ولو وجد ثوبا كله
نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه ولو ربعه
طاهرا صلى فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنها
مع ربع رأسها يجب ستر هما ولو اقل من ربع الرأس لا

ثم الشرط لغة العلامة اللازمة
وشرعا ما يتوقف عليه الشئ
ولا يدخل فيه شئ

وظهر الكف عورة على المذهب شئ
وصوتها على الواجب وذراعيها على المرجوع شئ

ولو وجدما يستر به بعض العورة وجب استعماله
المكلف
وليستقبل القبل والدبر فان وجدما يستر احدهما استر الاكثر
ولم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة
عليه والنية وهي الارادة للعلم والمعتبر فيها
الى الارادة المشروعة لله تعالى على الخلوص
عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة
اي صلوة يصلي فلا تنفظ بها مستحب وقيل سنة
ولو قبل الوقت
وجاز تقديمها على التكبيرة مالم يوجد ما يقطعها من عمل
غير لائق بصلوة ولا عبرة بمتاخرة عنها وكفى مطلق
وجوزه الكرخي الى الركوع
نية لسنة ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض
عند النية
وواجب دون عدد ركعاته وينوي المقتدي
المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في جمعة
الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر
الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا
وفي صلى الجنازة ينوي الصلوة لله عز وجل والدعاء
وكرر ان نوى للميت وان اشتبه الميت ينوي الصلوة مع الامام
على من يصلي عليه والامام ينوي صلوة فقط لا امامة
المقتدي لو امم رجالا وان امم نساء فان اقتدت به
محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد من نية امامتها
وان لم تقتد محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة
الى المرة

ليست

وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ در المختار

وفي الكلثاه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز شرح

ليست بشرط كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء
واستقبال القبلة فللمكي فرض اصابة عينها وغيره
اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة الخائف
جهة قدرته ويتحرى عاجز عن تعرف القبلة
فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في صلاته
او تحول لدبر استدار وبنى وان شرع بلا تحر
لم يجز وان اصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة
بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة
فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حال الاداء
لم تجز صلاته ومن لم يعلم فصلاته صحيحة **باب**
صفة الصلوة من فرائضها التحريمة وهي شرط
ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة
لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها
القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه
وشرط في ادائها الاختيار فان اتى بها نائما لا يعتد به
ولها واجبات وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم
سورة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات
النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض
وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب
بين القراءة والركوع

فيما يكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر
ويسر وسننها رفع اليدين للتحرمة ونشر الاصابع
وان لا يطأطئ رأسه ومتابعة الامام بالتكبير في
الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا و
وضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع
والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه
وتكبيره والتسبيح ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود
وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام ولها آداب بنظره
الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه
حال ركوعه والى انفه حال سجوده والى حجره
حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية وامساكه فمه عند التثاؤب فان
لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه في كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين
قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب

وان

وان يقوم بحيث ينتهي اليه الامام على الاظهر
ويرفع الامام عند قيل قامت الصلوة فصل
وآداب الوضوء التي شرع فيها قبل الشروع في الصلوة بالحذف
قائما مستقبلا القبلة بالنية والتكبير لا به و
السواك الماضي عن المطوق وتحريك لسانه ورفع يديه
مع ابتدائهما بالنية ثم شهادتيه ثم حمدتي اذنيه والمرأة ترفع
حذاء منكبيها وفتح شروعه بتسبيح وتهليل
وسائر كلم التعظيم كما لو شرع بغير عربية او امن
او لبى او سلم او سمى عند الذبح او قراءة بها على الصحيح
فلما اذا اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم
اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم
ووضع يمينه على يساره تحت سرته اخذا رفقها
بحنصره وابهامه كما لو فرغ من التكبير وهو سنة
قيام له قرأ فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء
وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل
بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقراءة
سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا
وامامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به وتعوذ سرا
لقراءة فيأتي به المسبوق عند قيام لقضاء ما فاته

17

لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسن
سترها بكف يراعه لا بين الفاتحة والسورة خلافا
وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين سورة القرآن
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة فلم تجز
الصلوة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقراءة
المصلي الإمام والمنفرد فاتحة الكتاب وسورة أو ثلث
آيات وأمن الإمام سرا كمأموم ثم يكبر للركوع ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره غير
رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع
إمام رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات وجب
متابعته بخلاف سلامه قبل إتمام المقتدي التشهد ثم
رفع رأسه من ركوعه مستويا ويكتفي به الإمام و
بالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا أو يقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ووجهه بين
كفيه ويعكس نهوضه ويسجد بأنفه وجبهته و
يكره اقتصاره على أحدهما كما يكره بكور عمامته وإن صح
بشرط كونه على جبهته أو بعضها أما إذا كان على رأسه
فقط وسجد عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه
صح لو كان المكان طاهرا وكره إن لم يكن ثمة تراب أو

حصاة

أو حصاة وإلا لا ولو سجد للزحام على ظهر مصل صلاته
جاز وإن لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده أرفع من
موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وإن كثر
لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه و
يستقبل بأطراف أصابعه رجليه القبلة ويكره أن
لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلصق
بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه أدنى
ما يطلق عليه اسم الرفع وجلس بين السجدتين
مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه
من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالأولى
غير أنه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه
بعد طواف كما ورد بناء على أن الصفا والمروة واحد نظرا للسعي
الآتي في تكبيرة الافتتاح وقنوت وعيدين وكبتلام والصفا
والمروة وعرفات والجمرات والرفع بحذاء أذنيه في
الثلث الأول وفي استلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه
ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات
يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة

١ للجبائي
٢ للعيدين
٣ للمرة
٤ بل لو سجد على لوح فتنزع فسجد بلا رفع أصلا صح در المختار
٥ للصفا
٦ لاستلام الحجر الأسود
٧ ولا يرفع يديه إلا في فقهس معجم
٨ سبع طوفات ثلثة للسعي ثلثة در منتقى الأبحر
٩ للصلاة في
١٠ العرفات
١١ للقنوت
١٢ دل على تكبيرة الافتتاح

ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه
اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه
والمرأة تجلس متوركة ولا يشير بسبابته عند الشهادة
وعليه الفتوى ويقرأ تشهد بن مسعود رضى الله تعالى عنه
ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد
على التشهد في العقدة الاولى فان زاد عامدا كره او
ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على
محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاولين بالفاتحة
وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب و
يفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر
واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر
والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في القرآن
والسنة بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
وعن يساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل الثاني
احفض من الاول وينوي السلام على من في يمينه و
يساره والحفظة فيهما ويريد السلام على امام في
التسليمة الاولى ان فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما

لو محاذيا وينوي المفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر
الامام في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء وجمعة
وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويخير المنفرد في
الجهر ان ادى وليس في غيرها كمنفرد بالليل وكان ليلا الصلوة والسلام
حتما ان قضى على الصحيح كمنفرد في النهار ويجهر اسماع
غيره والمخافة اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة و
عتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولى العشاء
قراءتها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك
الفاتحة لا وفرض القراءة اية على المذهب وحفظها
فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويسن في التسعة
مطلقا اي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيها فقط واطالة الثانية
على الاولى اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل لا ولا يتعين
شئ من القرآن لصلاة على طريق الفرض ويكره التعيين
والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما بل يستمع و
ينصت وان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة

وان صلى صلى الخطيب على النبى عليه الصلوة والسلام

الا قرب صلوا عليه فيصلى المستمع سرا والبعيد والقريب

عن الخطيب

سيأتى باب الامامة هى افضل من الاذان والجماعة

سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجب وعليه

العامة فتسن ويجب على الرجال العقلاء البالغين

الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج

فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل

من خلاف ومفلوج وشيخ عاجز واعمى ولا من حال بينه

وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك و

الاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن

تلاوة للقران ثم الاورع ثم السن ثم الاحسن

خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم

الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم

وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون

معه سلطان او قاضى فيقدم عليه والمستعير و

المستأجر احق من المالك ولو امّ قوما وهم له كارهون

ان لفساد فيه او لانتهم احق بالامامة منه كره وان هو

احق لا ويكره امامة عبد واعرابى وفاسق واعمى الا ان

يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح

ويكره تكرار الجماعة

باذان واقامة

فى مسجد محلة لا

فى مسجد طريق

او مسجد لا امام له

سرخ

ولو مع امام الا وملكا او

جد بيتا فى

مسجد او على

وتصح امامة

الجنى اشباه

الاقتداء

الاقتداء به اصلا وولد الزنا وجماعة النساء فى غير صلوة

جنازة فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويكره

حضورهن لجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة

الرجل بهن ليس معهن رجل غير ولا محرم منه او زوجة

او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن

فى المسجد لا وقف الواحد محاذيا لليمين امامه

فلو وقف عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد

يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل

بينهما فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء والحدث

الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت

صلاتها ومحاذاة الامرد والصبيح لا يفسدها على

المذهب ولا يصح اقتداء رجل بامرأة او صبى مطلقا

وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع فى

غير حالة افاقته او سكران وطاهر بمعذور ان قارن

الوضوء الحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع

وصلى كذلك وحافظ اية من القران بغير حافظ لها

ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما

ومفترض بمتنفل وناذر بناذر لا ناذر احدهما عين

فى محاذاة المصلية لمصل ليس بينهما حائل

فى صلاتها مكروه لا مفسد سرخ

حرج الجنابة

الامام

مسبوق بعض الماضي ويفترض آخر وناذر يحالف ولاحق
ومسبوق بعضهما ومسافر يقيم بعد الوقت فيما يتغير
بالسفر بل في الوقت وأتم ومتنفل براكب وغير الماشي بر
على الاصح ولا يصح الاقتداء لا يصح شروعه في
صلوة نفسه على الاصح ويمنع من الاقتداء طريق
تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن وخلاف في
الصحراء يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه
حال امامه ولم يختلف المكان وصح اقتداء متوضئ
بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباجدب وموم
بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما
يلزم الامام اخبار القوم اذا امتهم وهو محدث او
جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا
اقتدى امي وقارئ بامي او المتخلف الامام اميا في الاخريين
تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ
وحده بخلاف حصول الامي بعد افتتاح القارئ اذا
لم يقتدبر وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك
من صلاتها كاملة مع الامام واللاحق من فاته كلها
او بعضها بعد اقتداء ثم والمسبوق من سبقه الامام بها

ط لو معينين والا لا يلزم بحر
عن المعراج وصحح في مجمع
الفتاوى عدم مطلقا
لكونه عن خطاء معفو عنه
ح

او بعضها

او بعضها او هو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز كتبه
الاقتداء به ولو كبر بنية الاستيناف صلوته وقطعها
يصير مستأنفا وقاطعا ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى
الامام سجد تا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد في اخر صلوته ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا بابه الا خلاف في سبق الامام حدث غير مانع
للبناء ولو بعد التشهد تخلف ما لم يجاوز الصفوف
لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به
والاستيناف افضل ويتعين بخروج او حدث عمدا واحتلام
او اغماء او قهقهه وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة لعجز
قدر المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول كثير او
كشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر له او قراء في حالتي
الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ له
البناء توضاء وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثم اوعود
الى مكانه ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي
اذا سبقه الحدث وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر
التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة
المتيمم على الماء ومضي مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح

ينبغي ان يصرح حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام
قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام
قدر التشهد لا وان بعده نعم ولو تحريما الا لعذر
كخوف حدث وخروج وقت ومخز وجمعة وعيد
ومعذور وتمام مدة مسح ومرور ما بين يديه
فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت
شرح در المختار

تحرز عن الخلاف
الاستيناف ان لم يكن تشهد

ياجل جعل
لحديث ابي بكر الصديق فانه لما احسن بالنبي صلى الله
عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر وتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلم يكن جائزا
لما فعله بدايع وقالا تفسد وبعكس الخلاف
لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود
هل يستخلف كالقراءة لم ار شرح در المختار

وتعلم اقی آیۃ ولو کان مقتدیا بقاریء علی ما علیہ الاکثر
ووجود العاری ساترا ونوع الماسح خفہ بعمل یسیر
وقدرۃ موم علی الارکان وتذکر فائتۃ علیہ او علی امامہ
وھو صاحب ترتیب وتقدیم القاری امیا مطلقا و
قبل الافساد لو کان بعد التشھد بالاجماع وھو الاصح
وطلوع الشمس فی الفجر ودخول وقت العصر فی الجمعۃ
وزوال العذر المعذور وسقوط جبیرۃ عن برء ولو تقلب
الصلوۃ فی ھذہ المواضع نفلا اذا بطلت الا فیما اذا تذکر
فائتۃ او طلعت الشمس او خرج وقت الظھر فی یوم الجمعۃ
ولو تخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلوۃ الامام
ثم اتی بما بنا فیھا تفسد صلوتہ دون القوم المدرکین
وکذا تفسد صلوۃ من حالہ کحالہ وکذا صلوۃ الامام المحدث
اذا لم یفرغ وان فرغ لا وتفسد صلوۃ مسبوق بقھقھۃ
امامہ وحدثہ العمد فی قعودہ قدر التشھد ولو تکلم او خرج
من مسجدہ لا بخلاف المدرک ولو احدث فقی فساد
صلوتہ تصحیحان ولو احدث الامام فی رکوعہ او
سجودہ توضأ وبنی واعادھا ما لم یرفع رأسہ منھما
مریدا للاداء اما اذا رفع مریدا بہ ادراکہ فلا ولو تذکر
فی رکوعہ او سجودہ سجدۃ فسجدھا اعادھا ندبا

اقتم مدرکا

للسلام

سہ صح فی السراج الفساد وفی الظھیریۃ عدمہ وھو ظاھر البحر والنھر تأیید الاول سماح

ولو اتم واحدا فاحدث الامام تعین للامامۃ
لو صلح لھا للامامۃ بلا نیۃ والا فسدت صلاۃ
المقتدی دون الامام علی الاصح ھذا اذا لم یستخلفہ
فان استخلفہ فصلاۃ الامام والمستخلف باطلۃ
ولو تم رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوۃ الامام
وبنی علی صلاتہ وفسدت صلاۃ المقتدی اخذہ عاف
یمکث الی انقطاعہ ثم یتوضأ ویبنی **باب**
ما یفسد الصلاۃ وما یکرہ فیھا یفسدہ التکلم عمدہ
وسھوہ قبل قعودہ قدر التشھد سیان الا السلام
ساھیا للخروج من الصلوۃ قبل اتمامھا علی ظن
اکملھا بخلاف السلام علی انسان فانہ یفسدھا
ولو ساھیا او رد السلام بلسانہ والتنحنح بعذر
او غرض صحیح والدعاء بما یشبہ کلامنا والانین
والتاوہ والتأفیف والبکاء بصوت لوجع او مصیبۃ
لا لذکر الجنۃ او النار وتشمیت عاطس یرحمک
ولو من العاطس لنفسہ لا وجواب خبر بالاسترجاع
علی المذھب وکذا کل ما قصد بہ الجواب او الخطاب
کیا یحیی خذ الکتاب بقوۃ مخاطبا لمن اسمہ ذلک
وفتحہ علی غیر امامہ بخلاف فتحہ علی امامہ مطلقا

ولو تم بلا امام سماح

ولو تحسین صفۃ او لیھتد بما امامہ ولا علامۃ لہ فی الصلوۃ فلا فساد علی الصحیح سماح

ولو ۱۲ بالقص

قولہ ۱۵ بالمد اف او تف

لعینیہ

قید للاربعۃ الله

فلو عجبتہ قراءۃ الامام فجعل یبکی ویقعقع بلی او نعم او اوہ لا تفسد لدلالتہ علی الخشوع در

ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه
تفسد والا لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان
بين اسنانه مأكول يلتقطه وانتقاله من صلاة
الى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير
لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد
برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وسجوده
على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة
عند الثاني وصلاته على مصلى مغرب نجس البطانة
وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ومروره في الصحراء
او بمسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه في مسجد
صغير مطلقا او اسفل من الذكان امام المصلي لو
كان يصلي عليه بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه
وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في ذلك
ويعذر الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع و
غلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع
ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة بهما وكفت
سترة الامام فلو عدم المرور والطريق جاز تركها
وكره سدل ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده لو صلاته

في بناب

في ثياب بذلة ومهنة واخذ رهم في فيه لم يمنعه
عن القراءة وصلاته حاسرا ذراعيه للتكاسل لا
للتذلل وصلاته بمرأى منه فاتحة الحاجبين او الوجه و
عقص شعره وقت الحصاة الا السجود مرة
ورفعه الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه
او بعضه وهل تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعائه
في افتراش ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد
السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاوب وتغميض
عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا
وانفراد الامام على الدكان وعكسه عند عدم عذر
ولبس ثوب فيه تماثيل وان كانت في يده او على خاتمه
لا وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكل كصورة
ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او مقطوعة
الرأس او الوجه لا وعد الاسى والسور والتسبيح
باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية وعقرب مطلقا
وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او
سيف مطلقا او شمع او سراج او على بساط فيه
تصاوير ان لم يسجد عليها ويكره استقبال القبلة

23

بالفرج فى الخلاء واستدبارها كما كره امساك
صبيى بخوبها ومد رجليه فى نوم وغيره اليها والى
مصحف او شئ من الكتب الشرعية الا ان يكون
على موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب المسجد
والوطى بخوقه والبول والتغوط واتخاذ طريق بغير
عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو فى اناء لا فوق
بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة وعيد
مسجد فى حق جواز الاقتداء لا فى غيره فحل دخوله
لجنب وحائض لا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء
ذهب بما لم من مال الوقف وضمن متولية لو فعل

باب الوتر والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره فى الفرض مفسد
لم لعكسه وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقرأ فى
كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وكبر قبل ركوع
ثالثه رافعا يديه وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا
وصح الاقتداء فيه بشافعى لم يفصله بسلام على الاصح
وينوى الوتر لا الوتر الواجب كما فى العيدين ويأتى
المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر

ولو نسيه

ولو نسيه ثم تذكره فى الركوع لا يقنت فيه ولا يعود
الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته وسجد للسهو رجع الامام قبل فراغ المقتدى
تابعه وقنت فى اوتر اوتانيته سهوا لم يقنت
فى ثالثته ولا يقنت لغير ويسن اربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر و
المغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء
وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وآكدها
سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا
من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار
مرجعا فى الفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر
على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها
على الاصح ويكره الزيادة على اربع فى نفل النهار وعلى
ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما رباع بتسليمة
ولا يصلى على النبى ﷺ فى القعدة الاولى فى الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها وفى البواقى من نوافل الاربع يصلى ويستفتح
وقيل لا وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام

24

ويسن تحية المسجد وهي ركعتان وادا الفرض
ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا
في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب
وطلوع واستواء فان افسده وجب قضاؤه قضى
ركعتين لو نوى اربعا ونقض في الشفع الاول او
الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول
او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاقل او
احدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد
قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
او لم يقعد بينهما وينتقل مع قدرته على القيام
قاعدا ابتداء وبقاء ويقعد كما في التشهد على المختار
وراكبا خارج المصر وميا الى جهة توجهت دابته
وان افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو
صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز الصلاة

عليها

عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل
على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير او لا فهي صلاة على الدابة
فتجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل
فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية
فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور
لزماه به عنده وهدره الثالث او في مكان كذا
فاداها من اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة
في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ولو في يوم
حيضها لا التراويح سنة للرجال والنساء و
قتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها
الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها
كان نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها
سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة
والوتر والختم مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتي
الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد
الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوة ويترك الدعوات

25

وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولم يصلها
بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة
خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامه بها

باب ادراك الفريضة شرع فيها منفردا ثم
اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي
بالامام ان لم يعتد الركعة بسجدة او قيدها
في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان صلى
ثلثا منه اتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة
الجماعة الثاني العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا
وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت وخطب الامام
على الراجح كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
الا لمن انتظم بدا مر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر
او العشاء مرة الا عند الاقامة وكذا الفجر والعصر
والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر
فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا
يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذات الاربع

لكنه

لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على الاظهر
ولو فاتا من فوت الوقت بطرق قبل فرض والا لا ويأتي
بالسنة ويوصي مصرا على الاصح ولو اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع
فلحقه امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم
وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب
وسنة فلم يجز فرض من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت
او نسيت او ظن سلامة ظنا معتبرا او فاتت سنة بخروج وقت
السادسة ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بل يكفي بقضاء ما بقي
المسقطات وفساد الصلوة بترك الترتيب موقوف
فان كثرت وصار الفوائت ستا ظهر
صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى
بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر
من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز وفي الخ
يجوز ويجوز تأخير الفوائت لعذر الا على العيال
وفي الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم في دارنا
ثم مكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتدا فاته
ويلزم باعادة وضمن ارتد عقبه وتاب في الوقت

بعد سقوطه بل يكفي بقضاء ما بقي الفوائت الى القلة بالقضاء
وكذا لا يعود ح

ي يسقط لزوم الترتيب
يضا بالظن المعتبر
لكن صلى الظهر ذاكرا
لترك الفجر فسد ظهره
فاذا قضى الفجر ثم صلى
العصر ذاكرا للظهر
جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر
لانه مجتهد فيه شرح
در المختار

قال مالك ان كان السهو عن زيادة يسجد بعد السلام
وان كان عن نقصان يسجد قبل السلام والضابط
فيه ان يأخذ القاف مع القاف واللام مع الدال
ان السجود واجبه في الزيادة لئلا يتم الشيطان
فيكون بعد السلام وفي النقصان بالجبر
فيقدم على السلام ليقع الجابر
في موضع النقصان
ابن ملك

باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان

وتشهد وسلام اذا كان بترك واجب صالحا لترك واجب
سهوا وان تذكر ركوع قبل قراءة وتأخير قيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن اللهم على محمد
والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلوة
في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية
على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته
وكذا اللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره
عاد اليه ما لم يستقيم قائما والا سهو عليه في الاصح والا لا كالمسبوق
ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلوته
وقيل لا وهو الاشبه وان سهى عن القعدة الاخيرة
عاد ما لم يقيدها بسجدة ويسجد للسهو فان قيدها
بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه ويضم سادسة
ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد الخامسة ثم فرضه وضم اليها
سادسة يصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو ولا
تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد لتحسانا

وانا صلى

في الصور يتبين لنقصان
فرضه بتأخير السلام
في الاولى وتركه في
الثانية سراج

وان صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليه ليكن في ذلك خلاف الشافعي
فلو فعل ما ليس له صح بقاء تحريمته ويعيد سجود
السهو على المختار سلام من عليه سجود السهو يخرجه
موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا
فلا ويسجد للسهو ولو مع سلام للقطع ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر على اركعتين
لوهما اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن
انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان ركعتان او كان في
صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم والسهو
في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
واذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف
وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد
في كل موضع توهمه موضع قعود واذا شغله ذلك
قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح
وجب عليه سجود السهو في صور الشك

باب

صلاة المريض من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها

فرضا او نفلا

البناء اي يكره تحريما لانه يبطل سجوده ليلا ضرورة

لانه نوى الاقامة لانه لم يبن بطلت سراج

هو المسافر

لبطلانه بوقوعه في خلال الصلوة سراج

للسهو في المسائل الثلاثة در

لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان
وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل
وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لم يسجد لسقوط
السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع
في خلال الصلوة وتمامه في البحر والنهر
شرح در المختار

والمختار عند المتأخرين عدمه في الاولين
لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المص
وبه جزم في الدرر

او خاف زيادته او بطؤ بن بقيام او دوران رأسه
ووجد لقيام الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان
تعذر الا القيام اومي قاعدا ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان فعل وهو يخفض رأسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا و
رجلاه نحو القبلة او على جنبيه والاول افضل
وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء
عنه وعليه الفتوى ولم يوم بعينه وقلبه وجاز جبيته
ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض له مرض في
صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود
فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار
وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء او القعود صلى
الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة
في الشط كالشط والمربوطة بهجة البحر ان الريح
تحركها فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه

يوما

غ انه ينصب ركبتيه للكعبة مذا الرجل الى القبلة ويرفع رأسه بين اليصير وجهه اليها ساح

ك كما ان الظهرية لان مجرد العقل لا يكفي لمجرد الخطاب وافاد سقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدايع ساح در المختار

يوما وليلة قضى الخمس وان زادت وقت صلاة ساذكة
لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب
وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد
هو الاصح زال عقله بمبنج او خمر لزمه القضاء وان طال
لانه بصنع العباد كالنوم
باب سجود التلاوة تجب بسبب تلاوة آية من اربع
عشر اية منها اول الحج وص بشرط سماعها او الاستماع
بمن تلزمه بشروط الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة
السهو على من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء
وقضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض و
نفساء قرأوا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون
لا بسماعه من الصدا او الطير والمؤتم لو في صلاته
وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية ومن سمعها فامام
فاتم به قبل ان يسجد سجدة معه وبعده لا وان لم يقتد به
سجدها ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها
الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فسجد خارجها
وتؤدى بركوع وسجود في الصلاة بهما وبركوع صلاة
غير ركوع الصلوة وسجودها ساح التلاوة
على الفور من قراءة اية ان نواه وبسجودها كذلك اي على الفور
اي كون الركوع لسجود والتلاوة
وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها

ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا بخلاف الخارج صح

ولذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروى بنائية ساح

بل يعدها ولو سجد ها لم يجز واعاده دونها وان تلاها
في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها
سجدا اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس
واحد لا وهو تداخل في السبب لا الحكم هو وجوب الواحدة
عما قبلها وعما بعدها واسدا ثوب وانتقال من
غصن الى اخر وسجدة في نهر او حوض تبديل ويجب
اخرى كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه
وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ختم اية واوميء اليها ولو سمع اية سجدة
من كل واحد فلم يسجد باب صلاة المسافر من
خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلثة
ايام وليا ليها بالسير الوسط مع الكتاحات
المعتادة قصر الفرائض الرباعية ولو عاصيا بسفره
حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر
بموضع صالح لها فيقصر ان نوى اقل منه او فيه لكن
في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن
مستقلا بان اراد دخل بلدة ولم ينوها بل توقف السفر
ولو بقي سنين وكذا عسكر بدار حرب او حاصر
حصنا فيها او اهل البغي دارنا في غير مصر مع نية

الاقامة

الاقامة مدتها بخلاف ابعد صبية نووها والاصح
فلو اتم مسافر ان قعد في الاولى تم فرضه واساء
وصار متنفلا فلو لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء
المقيم به لما مر في الوقت وبعده فان اقام الى التمام
لا يتم في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا
صلاتكم فاني مسافر ويأتي بالسنن في حال امن
وقراره لا لا والمعتبر في تغيير الفرض باخر الوقت
فان كان في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع
الوطن الاصلي يبطل بمثله لا غيره ووطن الاقامة
بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع للتابع
كامراة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير
ومستأجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فان نوى
المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم
على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا باب
الجمعة هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها
او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان
او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر في جهة
الامام الاعظم او نائبه هل علك الاستنابة في الخطبة

المراد بالامام الاعظم السلطان

فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم
مطلقا وهو الظاهر وان ابت والى مصر مجمع خليفته او
صاحب الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز
ونصب العاقة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم
ولا بعرفات وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة
وقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها
قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما
فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعاطسه
لم تنب عنها على المذهب ويسن خطبتان بجلسة
بينهما وطهارة قائما والجماعة واقلها ثلاثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان
بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا واتمها والاذن
العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد وشرط لوجوبها اقامة بمصر وصحة وحرية
وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي
وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها ان صلاها
وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها

وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى

ماصلح

ماصلح اماما لغيرها فجاز لمسافر وعبد ومريض
وتنعقد بهم وبمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها
في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفضل عن
واحد بطل ادراكها اولا وكذا لمعذور ومسجون
اذا ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة
الجماعة ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة
كما في العيدين وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها فلا قضاء فائتة لم يسقط
بينها وبين الوقتية وكل ما حرم في الصلوة حرم فيها
بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع
بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي
باذن السلطان وصلى بالغ جاز ولا بأس بالسفر
يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك
اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة

باب

العيدين تجب صلاتهما على تجب عليه الجمعة بشرائطها

سوى الخطبة وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا
وصلاة الجنازة على الخطبة وندب يوم الفطر اكله
قبل صلاته واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه
احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة
والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا
باس باخراج منبر يعتاد اليها ولا يكبر جهرا في طريقها
ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في
البيت جاز وقتها من الارتفاع الى الزوال فلو زالت
الشمس وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة
ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام
فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع و
يكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام
يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه
في الزوائد الا اذا كبر اكها وليس بين تكبيراته ذكر مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات و
يخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره
ويبداء بالتحميد في خطب جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبير
وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى

بتسع

بتسع تكبيرات تترك والثانية بسبع وتكبير قبل
ان يقرا من الجميع اربع عشر ويعلم الناس فيها احكام صدقة
الفطر والاضحية واحكامها ان فاتت مع الامام وتؤدى
في مصر في مواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد
فقط واحكامها هي الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز
تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة ويبدونها
ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير اكله عنها ويعلم
الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفه
في الخطبة
في غيرها تشبها بالواقفين بها ليس بشئ ويجب
تكبير التشريق مرة الله اكبر الى اخره عقيب كل فرض اداى
بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم
ومقتد مسافر او قروى او امراة وقالا بوجوبه فور كل
فرض مطلقا الى اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي
المؤتم به وان ترك امامه والمسبوق يكبر عقيب القضاء
ويبداء الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية

باب الكسوف

يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر
خطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح و

الظلمة والفزع **باب** الايماء تستسقاء
هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب
رداء وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز و
يخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب
غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل
يوم قبل خروجهم ويحدثون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستقون الضعفة والشيوخ ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس والله اعلم **باب**
صلاة الخوف هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام
عندهما بشرط حضور عدو او سبع ويجعل الامام طائفة
بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي
وركعتين في غيره وذهبت اليه وجاءت الاخرى
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليهم وجاء
الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا
ثم جاء الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة وان استخوفهم
صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدروا عليها وفسدت
بمشي وركوب وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه
ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا ماد

باب

باب صلاة الجنازة يوجه المحتضر القبلة وجازت
الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل
يوضع كما تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله
ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير امره بها ولا يلقن
بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية يفتقر
في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات
تسد لحياه وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير
مجمر وتر اكفانه وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله
ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا
وصح ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يديه
ويجمر كما مات ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق و
يصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان تيسر والا
فماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد
والا فصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مستندا اليه ويمسح بطنه رفقا وما خرج منه
يغسل ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه
ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات
وان زاد عليها جاز ولا يعاد ولا وضوء بالخارج و

منه وينشف في ثوب ويجعل العطر المركب من الاشياء
الطيبة غير زعفران وورس على رأسه والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره
ويمنع زوجها عن غسلها ومسها لا من النظر اليها
على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام ولد والمعتبر
في صلاحيتها الغسل حالة الغسل لا الموت فتمنع
من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة
وجاز لو اسلم فمات فاسلمت وجدت اراد محى
لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا
فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا
لا ولو غسل بغير نية اجزاء ولو وجد ميت في الماء
فلا بد من غسله ويسن في الكفن لرجل ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة في الاصح ولها درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايتها
لازار ولفافة ولها ثوبان خمار وللضرورة لها
ما يوجد تبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص
ويوضع على الازار ويلف يسار ثم يمينه وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
والخمار فوقه تحت اللفافة ويقعد الكفن ان خيف

انتشار

انتشاره وخيف مشكل كامرأة فيه وملبوس طري
يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في
ثوب واحد ولا بأس في الكفن ببرد وكتان وفي النساء
بحرير ومزعفر ومعصفر ولكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها
عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه
نفقته ففي بيت المال وان لم يكن ففي المسلمين تكفينه
والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات
والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء فيها وهي
على كل مسلم خلا بغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب
وكذا مكابر في مصل ليلا بسلاح وخناق من قتل نفسه
عمدا يغسل ويصلى عليه لا قاتل احد ابويه وهي اربع
تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها
ويصلي على النبي عليه السلام بعد الثانية ويدعو بعد
الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد
فيها ولو كبر امامه خامسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم
معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول
بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله

لنازحا وشافعا مشفعا ويقوم الامام بحذاء
الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه
لا الحاضر حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبيرة الامام
الرابعة فاتته الصلوة واذا اجتمعت الجنائز
فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم
وان جمع جعلها صفا مما يلى القبلة بحيث يكون
صدر كل مما يلى الامام وراعى الترتيب ويقدم
فى الصلوة عليه السلطان او نائبه ثم القاضى ثم
امام الحى ثم الولى والمأذون لغيره فيها الا انا
كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن
ليس له حق التقديم ولم يتابعه اعاد الولى والا لا
وان صلى هو بحق لا يصلى عليه غيره بعده وان دفن
بغير صلوة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ولم يجز عليها راكبا بغير عذر وكره تحريما فى
مسجد جماعة هو فيه واختلف فى الخارج والمختار
الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل
والا غسل وسمى وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه
كصبى سبى مع احد ابويه ولو سبى بدونه او به فاسلم
هو او الصبى وهو عاقل صلى عليه ويغسل المسلم

ويكفن

عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة شرح

ويكفن ويدفن قريبه الكافر
مراعاة السنة واذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبى
الرضيع او العظيم او فوق ذلك قليلا يحمل واحد على يديه
وان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره
تاخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة
الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من فى الصلوة
لها اذا راها قبل وضعها وندب المشى خلفها ولو
مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره
وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع
فيه مضربة ولا بأس باتخاذ تابوت له عندنا لحاجة
ويفرش فيه تراب مات فى سفينة غسل وكفن وصلى
عليه والقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن
فى الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها
ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب والاجر
لا الخشب وجاز بارض رخوة ويستحب قبرها لا قبر
ويكره التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه
ولا بأس برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص

ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس وهو المختار
ولا يخرج منه الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت
بشفعة حامل صاتت وولدها حي شق بطنها ويخرج
ولدها **باب** الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر
قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث
وكذا لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق ولو بغير آلة
جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد
قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد
او قصاص او جرح فارتث بان اكل او شرب او نام
او اوى خيمة او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل
من المعركة للخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا
وان بامور الاخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او
اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا
باب الصلاة في الكعبة يصح فرض ونفل فيها وفوقها
وان كرن الثنائي منفردا او بجماعة وان اختلفت
وجوههم الا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه
ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها

من امامه

من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدى ومن خارجها
بامام فيها والباب مفتوح صح **كتاب الزكاة** هي تمليك
جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعا
شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية و
سببها ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا
فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا
في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها
ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة
عليه ومدفون ببرية ينسى مكانه ودين جحده المديون
بسنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة
ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر ملي
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينته او علم به قاض
فوصل اليه ملكه لزمه زكاة ما مضى وسبب لزوم ادائها
توجه الخطاب وشرطه حولان من الحول والمال
كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط
صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او لعزل ما وجب
او تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه

لقيطة الطهارة والماء
ووضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان
ولا تجب على الانبياء اجماعا سراج
خرج الاباحة فلو اطعم يتيما فاويا الزكاة
لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه
بشرطان يعقل القبض سراج
فلا يدفع لاصله وفرعه على الاصح الا ان
ان اللائق الخ
شرط افتراضها سراج
وفرع ابن الملك يجب دفع عنه الهلاك المعدوم
محققا كثيابه او تقديرا كدينه سراج
اي بالقدرة على الاستمناء
سواء كان للدين مطالب من زكاة وخراج او للعبد
ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته
المؤجل للفراق او نفقة لوقته در
يعني قوله تعالى اقيموا الزكوة در
وجده بعد سنين
المختار جريها
وهو ربع عشر بنصاب حولي وسقط الناطفي
خرج المنفعة فلو اسكن داره سنة او باجرها
فلا يدفع

الفتوى فيما ثم بتأخيرها وترك شهادته لا يسقى
للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها
كان لها ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما
ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا لا
زكاة في الآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة **باب**
السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام
لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها
نصفه لا يكون سائمة ويبطل حول زكاة التجارة
بجعلها للسوم فلو اشترى بها لها ثم جعلها سائمة
اعتبر الحول من وقت الجعل نصاب الابل خمس فيؤخذ
من كل خمس الى خمس وعشرين بنت مخاض او عرابه شاة
وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في
الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنت لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستأنف

٩
وفي الزائد على اربعين لا يكون عفوا بل يحسب الى ستين ففي الواحدة الزائدة
ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصول
لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس والناقص هنا وفيها ضعف ما ثلثين
اي في ستين تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة درر

٨١

تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في
مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة
في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست
وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا
كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين **باب**
زكوة البقر نصاب البقر والجاموس ثلاثون
وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين من
ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه **باب**
الغنم نصاب الغنم ضانا او معزا اربعون ففيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
واحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة ويؤخذ في زكوتها الثني وهو ما تمت له سنة
لا الجذع وهي ما اتى عليه اكثرها والماشية في حيل وبغال
وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل
وعجول الا بتبعا للكبير وعفو وهو ما بين النصب و
هالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع
القيمة في زكوة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر والصدقة

في صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكوة
لا تجب بلا مضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم
الحمل والفصيل والعجل فقيل في صورتها رجل
اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او
ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان
او وهب له ذلك هل ينعقد على الحول اولا
فعلى قول ابي ح ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما
ينعقد حتى حال الحول عليها من حين ملكها
وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب
سائمة ومضى عليها سنة اشهر فتوالدت
على عددها ثم هلكت الاصول وبقيت
الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد
وعندها لا يبقى وعند الباقين يبقى
درر

وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول
على اولادها الصغار ح

يأخذ الوسط وان لم يجد ما وجب من جنسه دفع الاعلى
مع الفضل او الاعلا ورد الفضل والمستفاد
سطا الحول يضم الى نصاب من جنسه اخذ البقاة
زكوة السوايم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها
ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو
خلط السلطان المال المغصوب بمال ملكه فتجب
الزكوة فيه ويورث عنه وان عجل لنصاب
لسنتين او لنصب صح وان ايسر الفقير قبل تمام الحول
او مات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
اليه ولا شئ في مال صبي نغلبي وعلى المراة ما على
الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من تركته
بغير وصية وان اوصى بها اعتبر من الثلث
وحولها قمري لا شمسي سقط ان ادى الزكوة
اولا يؤديها **باب زكوة المال** نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة
والمعتبر وزن نهما اداء ووجوبا والا لازم في مغروب كل
ومعموله ولو حليا مطلقا او تبرا او عرض تجارة قيمته
بنصاب من احدهما يقوم باحدهما ربع عشر وفي
كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة

المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب
يضم اليه يعني ان من كان له نصاب و
استفاد في اثناء الحول من جنسه يضم اليه
وزكاه به فمن كان له مائتا درهم في اول الحول
وقد حصل في وسطه مائة درهم يضم المائة
الى المائتين ويعطى زكوة الكل در منتقى

اى يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثاقيل
عشرون قيراط والقيراط خمسة شعيرات اعلم ان
الدراهيم قد كانت على عهد عمر رض مختلفة فمنها
عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة
على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رض
من كل نوع ثلثا لئلا يظهر الخصومة في الاخذ و
الاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة
اثنان وثلث خمسة دراهم وثلثان فالمجموع سبعة
فان ثلثت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين
فثلث المجموع سبعة ولذا تمشى الدراهيم وزن سبعة
در

ثم في كل خمس ذاد على النصاب ربع عشر بحسابه
فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ
خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون
درهما زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهمان
ولا شئ في الاقل در

وذهب

وذهب وما غلب ثلثه يقوم واختلف في المساوي
والمختار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب
في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض للتجارة
تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا تجب
في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه وتجب
عند قبض اربعين درهما من بدل مال التجارة و
مائتين منه لغيرها وما تين مع الحول بعده من بدل
غير مال وتجب عليها زكوة نصف مهر مردود
بعد الحول من الف قبضته مهرا للطلاق قبل الدخول
بها وتسقط عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا

باب العاشر

بعد الحول هو حر مسلم غير هاشمي
قادر على الحماية ينصبه الامام على الطريق ليأخذ
الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه فمن
انكر تمام الحول او قال علي دين او اديت الى عاشر
اخر وكان او اديت انا في المصر الى الفقراء وخلف
صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد
اخراجها من البلد وكل ما صدق فيه مسلم صدق
فيه ذمي الا قوله اديت الى فقير لحربي الا في ام ولده
وقوله في غلام يولد مثله بمثله هذا ولدي وقوله اديت

توضيح المسائل موقوف على تفصيل الديون
وبيان مراتبها الدين ثلثة انواع دين قوي
كبدل عروض التجارة وعن السوائم ووسط
كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة
وثياب البذلة واجرة دار التجارة وضعيف
كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص
والكتابة والدية اذا عرفت هذا فنقول ان الدين
اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند المديون
ثم قبضه الدائن فعند ابي حنيفه ان كان المقبوض من
الدين القوي تجب عند قبض اربعين درهما درهم
ولا يؤدي عما نقص عنه ولا يؤدي لما في
الكسور لان زكوة عنده وان كان من الدين
الوسط فعند قبض مائتي درهم درهم تجب
خمسة دراهم بلا اشتراط حول فيه وان كان
من الدين الضعيف فعند قبض مائتي درهم
مع مضي الحول عليه بعد القبض تجب خمسة
دراهم لان الدين ليس بمال حقيقة لانه
عرض والمال جوهر وشرعا لان من خلف
ابن لا مال له لا يحنث اذا كانت له ديون غير مقبوضة
فاعتبر الدين بما هو بدله وان كان بدلا عن مال
تجارة اخذ حكمه فصار قويا فلا يشترط فيه
الحول والقبض النصاب الكامل وان كان بدلا
عن ما ليس للتجارة فباعتبار كونه بدل مال
لا يشترط فيه الحول والقبض النصاب و
باعتبار ان المال ليس للتجارة يشترط
كل منهما فشرطنا النصاب دون الحول عملا
بالشبهين وان كان بدلا عما ليس بمال يكون
ضعيفا فاشترطنا الحول والنصاب لانه ليس
مالا باعتبار ذاته ولا باعتبار بدله شرح

لان المأخوذ من المسلم زكوة فيكون على قدرها
ومن الذمي نصف العشر لان هذا الاخذ
لحماية الامام اموالهم والذمي احوج الى
الحماية من المسلم لكثرة طمع اللصوص وغالب
ومن الحربي العشر لان احتياجه اكثر
من احتياج الذمي فيتضعف عليه
ما يؤخذ من الذمي مجمع البحرين

الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر ويؤخذ منا ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال
نصابا وجهلنا بما اخذوا منا فان علم اخذ مثله
ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا
او لم يأخذوا منا ولا يؤخذ من مال صبي حربي الا ان
يكونوا يأخذون من اموال صبياننا اخذوا منه الحربي
مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى
دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج و
دخل ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي
ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته
من حربي للتجارة ولا من خنزير وما في بيته و
بضاعة ومال مضاربة وكسب مأذون مديون
بمحيط او ليس معه مولاه مر على عاشر الخوارج فعشروه
ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا

باب الركاز هو ما تحت ارض من معدن خلقي
وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد ونحو حديد
في ارض خراجية او عشرية خمس وباقيه لمالكها
ان ملكت والا فلواجد والا شيء فيه ان وجده في داره
او ارضه ولما في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت

في جبل

في جبل ولؤلؤ في الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر
وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حليته وما عليه سمة
الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر
خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت ارضه
والا فللواجد خلافا لزفر مستأمن الا اذا عمل باذن من
الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها او اكتسبه
الضرب فهو جاهلي على المذهب ولا يخمس ركاز وجد
في دار حرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفروا
بشيء من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن في ارض
مملوكة رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا
خبيثا ولو وجده غير فيها لم يرد ولا يخمس **باب**
العشر يجب في عسل ارضه غير الخراج وكذا في ثمرة
الجبل او مفازة ان حماه الامام ومسقى سماء وسيح
بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو خطب وقصب و
حشيش ونصفه في مستقى غرب ودالية بلا دفع مؤن
الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان
اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من
ذمي اشترى عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها
منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع واخذ خراج

الجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج در

من دار جعلت بستانا لذمي او لمسلم سقاها
بمائة وعشر ان سقاها بمائة ولا شيء في عين
وقيل وفقط مطلقا في زرعها الصالح للزراعة
من ارض الخراج خراج ويؤخذ عند طلوع الثمر ولا
يحل لصاحب ارض اكلها قبل اداء خراجها
من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي
رواية لا **باب المصرف** هو فقير وهو من له ادنى
شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر
عمله ومكاتب ومديون ما يملك نصابا فاضلا
عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن
السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم او الى
بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت و
قضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد
او زوجية ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه
وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني هاشم و
مواليهم وجازت التطوعات من الصدقات
والاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز لغيرها وغير العشر
والخراج اليه دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او
حربي ولو مستأمنا اعادها وان بان غناه او كونه
غنيا

بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية شرح

ولو غنيا لانها شميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف در المختار

اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاقة الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر در المختار

قال في شرح الاثار عن ابي حنيفة رح ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وانما حرمت كانت في عهد النبي عليه السلام لوصول حق الحق اليهم فاما حصل منهم ظلما عن ذلك بموته عليه السلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبه نأخذ كذا في شرح المجمع لابن ملك

وفيها او ابنه ابوها او ابنه او هاشمي لا وكر اعطاء
نصاب فغير الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة
واحوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل البدع
في المختار لكن لا يجب دفع زكاة الآتي لولده منه الا اذا كان
قبل تمام الحول
من ذات زوج معروف ولا يسأل لقوت يومه من له ذلك
ولو سأل للكسوة جاز **باب** صدقة الفطر يجب
موسعا في العمر كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا
على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدر ممكنة
لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف
الزكاة عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته و
مدبره وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الآبق
والمغصوب المجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه
ولا يجب عليه وعبيد مشترك وتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير
وهو ما يسع الفا وار بعين درهما من ما بش او عدس
ويدفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع

وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل در المختار

اي عن يوم الفطر بالنظر الى مضيقا شرح

فجر الفطر فمات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب
عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
الفجر من يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر
واخره بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز
دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز
دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف وخلطت
خنطته بخنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير
جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر
ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا
في الدفع الى الذمي ولو دفع صدقة فطر الزوجة عبده
جاز كتاب الصوم هو امساك عن المفطرات
حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص
مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء من
الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل
هو فرض على الاظهر ونفل كغيرها ويصح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية ونية نفل
وبخطاء في وصف في اداء رمضان الا من مريض او مسافر

بل

ای مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى
جوهر وجر عن الظهيرية لكن عامة
المتون والشروح على صحة التقديم
مطلقا وصححه غير واحد وتجه في النهر
قلت فكان هو المذهب سراج

لما ان الاختلاط عند الامام لا يهلك
يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع
فيجوز ان اجاز الزوج ظهرية
وقولهما العكس قال في النهر لمارده
ومقتضى ما مر جواز عنهما بلا
اجازتها سراج

ليتعرف قول الزكاة
والامر في حديث
اغنوهم للندب
فيفيد انها الوكية
ولذا قال في
الظهيرية للكبرى
التأخير كما مر
سراج

سكنين او مساكين

٣٥

بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع
عن واجب نواه مطلقا ولو صام مقيم من غير رمضان
لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها ولا يصام
يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه
في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والاشغل
فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم يوم
الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوى
التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله
اذ ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى
ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى
اذ ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما
مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه
والا فعن واجب آخر وكذا لو قال انا صائم ان من رمضان
والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل
فيهما غير مضمون بالقضاء اى هلال رمضان او الفطر و
رد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ
فيما اذا افطر قبل الرد والاصح عدم وجوب الكفارة

ويكره غير

صورة يوم الشك على سبعة اوجه ثلثة منها
جائزة مع الكراهة وثلثة منها جائز بغير كراهة
وواحد منها لا يجوز اصلا اما الثلثة التي جائز
مع الكراهة وهو ان يصوم يوم الشك بنية
رمضان والثاني ان يصوم بنية واجب آخر
والثالث ان يصوم بنية متردد يعني انه كان
في رمضان فهو رمضان وان كان من شعبان
فهو من شعبان جائز صومه مع الكراهة
واما الثلثة التي يجوز بغير كراهة وهو
ان يصوم يوم الشك بنية التطوع والثاني
ان يصوم بنية شعبان والثالث ان يصوم
بنية مطلقة جائز بغير كراهة والواحد
الذي لا يجوز اصلا وهو ان يصوم يوم الشك
من رمضان ان كان رمضان وان كان
غير رمضان فهو غير صائم فهذا لا يجوز
اصلا قاضيخان

شبهها ولو جزم عن رمضان كره تحريما سراج

وقيل بالدعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم
خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب
وشرط للفطر بصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى
ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة و
افطروا باخبار عدلين للضرورة ويلاعلة جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راى الامام من
غير تقدير بعدد شهدا انه شهيد عند قاضي مصر كذا
شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع
شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا و
الاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب
فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد** اذا اكل الصائم او شرب او
جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
او ذهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر
او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل
الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة
او خرج الدم من بين اسنانه ودخل في حلقه او ادخل عودا

فرع اذا راى الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكواصفة البزازية ح

ولو ذاكرا ولو استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او غبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي شرح درر المختار

٢٧

في مقعدته وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره
او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره او دمى اللقمة
من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في
بهيمة من غير انزال او اقطر في احليله او اصبح جنبا
او اغتاب او دخل انفه مخاط فاستنشقه فادخل حلقه
ولو عمدا او ناق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطاء
او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او
احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة
او آمة او ابتلع حصاة او لم يتسحر رمضان وكله صوما
ولا فطر او اصبح غيرنا او للصوم فاكل او دخل حلقه
مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذا
او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم
رمضان اداء او وطئت مجنونة او نائمة او استحر
او افطر فظن اليوم ليلا او الفجر طالع او الشمس لم تغرب
قضى فقط والاخيران يمكان بقيته يومهما على وجوبا
الاصح كما فر اقام وحائض ونفساء طهرت و
مجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم
وكلهم يقضون الا الاخيرين وان جامع في رمضان
اداء او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عذاء

الكل او دواء مشتهاة

انزل اولا

او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل
قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها
الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ
موضع القطنة فسد شرح

يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا بالاستمناء
بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون
ولو خاف الزنا كاوبال عليه سراج

الجائفة الجراحة الواصلة الى الجوف
والآمة بالمد والتشديد الجراحة
الواصلة الى الدماغ شرح منح

ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه
ابن عشر كالصلوة في الاصح شرح

بكسر الفين وبالذال المعجمة ما يتغذى به

في معدته

او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره به فاكل عمدا

قضى وكفر كالمظاهر ولو زرعه القيء وخرج

لا يفطر مطلقا فان عاد وكفه ملاء الفم مع تذكر

لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا ان ملاء الفم والا

وان استقاء عامدا ان ملاء الفم فسد بالاجماع

وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه

روايتان وهذا في قيء طعام او ماء او مرة فان كان

بلغما ففيه مفسد ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة

قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل

مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت

في فمه وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ

علك وقيلة ان لم يأمن لا دهن شارب وكحل وسواك

ولو عشيا فصل في العوارض لمسافر وحامل

ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف

الزيادة بالفطر وقضوا ما قدروا وفورا وقدم الاداء

على القضاء ويندب لمسافر الصوم ان لم يضره

فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا

بعد زوال العذر فذكي عنه وليه كالفطرة بعد قدرته

عليه وفوته بوصية من الثلث وان تبرع وليه به

جاز

جاز كالفطرة وان صام او صلى عنه لا كذا لو تبرع عليه

بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية كل صلوة ولو وترا

كصوم يوم والشيخ الهرم العاجز عن الصوم يفطر ويفدي

ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء الا في العيدين وايام التشريق

ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان

صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه

الا فلا والا لا ولو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر افطر

ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام

ونوى الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان

كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه سافر فيه

ولا كفارة لو افطر فيها ولو نوى الصائم الفطر لم يكن

مفطرا كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم وقضى

ايام اغمائه ولو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء

فيه او ليلته وفي الخنقن ان لم يستوعب لا ولو نذر

صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا و

قضاها فان صامها خرج عن العهدة وان لم ينو شيئا

او نوى النذر فقط او نوى ان لا يكون يمينا كان نذرا

فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا

وعليه كفارة ان افطر وان نوى هما واليمين كان نذرا

بمين

ويمينا فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة
لليمين وندب تفريق صوم الستة من شوال ولو
نذر صوم شهرين غير معينين متتابعا فافطر يوما
استقبل لا فى معين والنذر غير المعلق لا يختص
بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو
قال مريض لله تعالى ان اصوم شهرا فمات قبل
ان يصح لا شئ عليه وان صح يوما لزمه الوصية لجميعه

باب الاعتكاف هو لبث رجل فى مسجد جماعة
او امرأة فى مسجد بيتها وهو واجب بالنذر وسنة
مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب فى غير
من الازمنة وشرط صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف
ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح
ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان
عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا
بصوم مقصود واقله بفلا ساعة فلو شرع فى نفله
ثم قطعه لا يلزمه قضاءه على الظاهر وحرم عليه الخروج
الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعده
منزله يخرج فى وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر

فسد

فسد وان بعذر يغلب وقوعه لا وخص باكل وشرب
ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره
احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن
وحديث وعلم ويبطل بوطى فى فرج ولو ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالى
بنذر اعتكاف ايام ولاء لعكسه فلو نوى فى الايام
النهر صحت نيته وان نوى بها الليالى لا لكما لو نذر
خالصة
اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص فى زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم
حر مكلف صحيح بصر ذى زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق وزوج او
محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسى ولا فاسق
مع النفقة عليها للمرأة فى سفر وعدم عدة عليها
مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها
ولو احرم صبى عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط
فلو جدد الصبى الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى
حجة الاسلام اجزاه ولو فعل المعتق ذلك لا وضله
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه

واعلم ان الليالى تابعة للايام الا ليلة وليالى النحر
فتبع للنهر الماضية رفقا بالناس لما فى اضحية
الولوالجية در المختار

فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء
فى العام القابل والاول شرط كالتحريمة
فى الصلوة والباقيان ركنان درر

والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب
صرح به فى الملتقى وسيتضح فى الجنايات
ساح

وهو في اللغة سميت بذلك لان ادم اجتمع
عجا وازدلف فيها اى دنا
وهو جلوس عليها امراة وهو حلو
لانه جلس عليه ادم صفوة الله
وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
سمي به لان جلس عليه ادم صفوة الله
وطواف الصدر للافاقي والحلق والتقصير وانشاء
اى الوداع اذا خرج من البيت
الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب
والبداية بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه
والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه و
ستر العورة وبداية السعي بين الصفا والمروة من
الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح شاة
للقارن والمتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع و
الترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل
الثاني من ايام
طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها سنن وآداب
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره الاحرام قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي
في العمر مرة
طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت
ونسب في رمضان
يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفه
وذات عرق وجحفه وقرن ويلملم للمدني والعراقي
والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من
غير اهلها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها
دخول مكة غير محرم فيقال الحل ولمن بمكة للحج الحرم

والعمرة

والعمرة الحل **فصل** ومن شاء الاحرام توضاء وغسله
احب وهو للنظافة فيجب في حق حايض ونفساء
والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته
اوجاريته لومعه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء
جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى
شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى دبر صلوتك ناويا بها الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك شريك لك وزاد فيها والاشفص
واذا لبى ناويا او ساق الهدى او قلد بدنة نفل
للحج او العمرة
اوجزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج اوبعثها
ثم توجه ولحقها اوبعثها المتعة في اشهره وتوجه
بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها
اوجللها اوبعثها للمتعة ولم يلحقها اوقلد شاة
لا وبعده يتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
اي يحترز اي الجماع
البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم
يضع المناهي
الظفر وستر لوجه والراس وغسل راسه ولحيته
بخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص
الا الغمر الثابت في العين
وسراويل وقبا وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فلا شئ فيه عندنا

قيد به لان له رايحة طيبة عند ابي حنيفه
فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه
وثمة الخلاف تظهر في وجوب الدم فعنده
يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة
لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودهن
واشنان اتفاقا اذ في الجوهر وسد وهو مشكل

فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوب اصبغ بماله طيب
الا بعد زواله للاكتحام والاستظلال بالبيت ومحل
لم يصب رأسه او وجهه فان اصاب احدهما كره
وشد همیان فی وسطه ومنطقه وسیف وسلاح
وتختم واكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع
ضرس وحجامة وجبر كسر وحك رأسه وبدنه
واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقى ركبا او اسحر رافعا بها صوتك واذا دخل
مكة بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر
ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه
بلا ايذاء والا يمس شيئا فی يده ثم قبله وان عجز
عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى
على النبي عليه الصلاة والسلام وطاف بالبيت
طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه
مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط
فلو طاف ثامنا مع علمه بر يلزمه تمام الاسبوع
للمشروع رمل فی الثلثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر
كلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليمانی ونهو

بفتح الميم الاولى وكسر الثانية و بالكسر الصوت الكبير

وهو قطعة جدار فی طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمی به لانه خطم من البيت فانه كان فی الاول من البيت وانما كان كذلك ليطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا لكن ان استقبل المصلى الحطيم وصح لم يجز لان فرضية التوجه بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا

من الاستلام

مندوب

مندوب وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من
المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج تصعد الصفا و
استقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذی الحجة بعد الزوال وصلوا الظهر وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث
فيها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرفة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد فی احدهما وللمن صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الآفاقی وقته ثم ذهب الى
الموقف بقرب جبل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة مستقبلا والقيام والنية ليس بشرط ولا واجب

45

فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا
جهرا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه مستقبلين
سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة ويستحب
ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة
فساعة وكلها موقف الا وادى محسر ونزل عند جبل
قزح وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب
فى الطريق او عرفات اعاده مالم يطلع الفجر ولو صلى العشاء
قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان
لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز ولو صلى
الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى ودعا فاذا
اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى
سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
فلو رمى باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز الرمى
بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به
ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر
وذهب وفضة ويعر ويكره من عند الجمرة وان يلتقط
حجرا واحدا فيكسره سبع حجار صغيرا ثم ذبح ان شاء
ثم قصر وحلقا افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم
طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بالرمل وسعى

بجمعتين اى برؤس الاصابع ويكون
حصة اذ رمى ولو وقعت على ظهر
رجل او جلد ان وقعت بنفسها
جاز والا لا سراج

لان تكرارهما لم يشرع صح

ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقت الطواف
يوم النحر وهو فيه افضل وجاز للنساء فان اخر عنها اى ايام النحر
كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلاث
يبدأ مما يلى المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
وكبر ووقف بعد رمى بعده رمى فقط ولا يقف بعد رمى
يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمى فيه على الزوال جاز وله السفر قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده وجاز الرمى راكبا وفى الاولين ماشيا
افضل الا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمى
كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره و
وجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا
مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم وعن من وقف بعرفة ساعة قبل
دخول مكة ولا شئ عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع الفجر يوم النحر واجتاز نائما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية سراج
ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل بعمرة وعليه حج قضى ولو حجة نذر او تطوعا سراج

حديث الحج عرفة

من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا
رأسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز
والتلبية جهرا والترمل والسعي بين الميلين ولا
تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحج في الزحام
والخنثى المشكل فيما ذكر كالمرأة وحيضها لا يمنع
نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط
طواف الصدر وشاة التنفل والبدن من ابل وبقر والهدى منهما
ومن الغنم **باب القران** هو افضل ثم التمتع ثم
الافراد والقران ان يهلل بحج وعمرة من الميقات
او قبله يعني اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاولى ويسعى
بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين
لهما جاز واساء وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد
حجة اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران **باب التمتع** هو ان يحرم بعمرة
من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق

او

او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وتحج كالمفرد وذبح و
لم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران
وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره
افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق
هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق
وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها
ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق تمتع
عاد الى بلده فقدم ومع سوقه تمتع وان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من
عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج متمتع و
لو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج
لا يكون متمتعا الا اذا الم باهله واتى بها واي
افسده اتم بلا دم **باب الجنايات**
الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا
او خضب رأسه بحنا او ادهن بزيت او حلق ولو

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم
وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة
ففضلها بقوله الواجب دم على محرم
شرح درر المختار

خالصين فلو كله او داوى به شقوق رجليه او اقطر
جراحه
فى اذنه لا تجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر
اتفاقا
والغالية والكافور ونحوها فانه كالطيب يلزمه الجزاء بالاستعمال
مرّ مفعوطيب سنف فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال سراج
على وجه التداوى او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا
اوليلة كاملة وفى الاقل صدقة سراج
والمرأة كالرجل فى كل ما يلزم على الرجل عند التزع فان عزم عليه
على اليوم
للبس
ثم لبس تعدد الجزاء لكفر للاول اولا وكذا لو لبس يوما
يتعدد الجزاء
فارق يوما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء او حلق
للبس
ربع رأسه او محاجمه او عانته او ابطيه او رقبته او
حلق يعنى واحتجم
قص اظفار يديه او رجليه فى مجلس واحد او يد او رجل
او الكل
وطاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او
لوجوبه بالشروع
او حائضا
افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض
اى ترك ثلثة اشواط او اقل من ثلثة اشواط من طواف الزيارة
وترك اكثره بقى محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او
اربعة منه او السعى او الوقوف بجمع او الرمى كله او فى يوم
يعنى مرة لغة
واحد او الرمى الاول او اكثره او حلق فى حل نجح او عمرة لا فى
معقب وترجع من حل ثم قصر قبل او لبس بشهوة انزل
خرج الى الحرم وكذا الحاج ان رجع فى ايام النحر والا قدم للتاخير
اولا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام او قدم نسكا
لتوقيتها
على اخر ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان
طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم
او حلق اقل من ربع رأسه او قصر من لحية اظافيره او

وفى الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصفة فى العمرة سراج

فيجب دم فى يوم النحر اربعة اشياء الوضوء ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف

لحية متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او
ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث او حلق
ربع غير لحيته تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق
بعد ذبح او رمى تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه فى احد السبيلين
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضى ويذبح
رجوبا فى فاسد كحجه
ويقضى ولم يتفرقا وبعده وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفى عمرته قبل طوافه اربعة مفسدها
قبل الطواف فطلم
قضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل
بعجوبا
محرم صيدا او دل عليه قاتله بدا او عودا سهوا او عمدا فعليه
جزاءه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما مسرولا
بفتح الواو وما فى رجليه ريش كالسراويل شرح
او هو مضطر الى اكله وما قومه عدلان فى مقتله او فى اقرب
الجزاء اى هو
مكان منه وفى سبع لا يزاد على شاة وفى صيد لا يؤكل لا يتجاوز
قيمته
عن شاة وان كانت قيمته اكثر من ذلك وفيما بالغة
كان القاتل
ما بلغ وان اكبر منها ثم له ان يشترى به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع
ولو دنيا
من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
ايهما شاء
كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به
طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه تصدق به
او صام يوما ولا يجوز نصف الصاع على مساكين

ولايدفع الامسكين واحد هنا كما لايجوز دفعه وان علا
وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم فى
كل صدقة واجبة ووجب بجره ونتف شعره وقطع
عضو مانقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر
بيضه وخروج فرخ منه ميت به ونبح حلال صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجر غير مملوك ولا منبت
قيمته الا ماجف والعبرة للاصل لا لغصنه وبعضه
كهو والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع وقع
فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد
فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه
ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى
حشيشه ولا يقطع الاذخر ولا بأس باخذ كمأته
وبقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها
بالدلالة كما فى الصيد وفى الكثير منه نصف صاع وهو
الزائد على ثلاثة ولا شئ بقتل غراب وحدأة وذئب
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبغلة
وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل
ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج
وبط اهلى واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة

محرم

ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال
وذبحه ان لم يدل عليه ولا اعانه
بقصده ولا اعانه ملتقى

محرم وامر به ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم و
تصدق بها ولا يجزئه الصوم ومن دخل الحرم او احرم
وفى يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع
له لا ان كان فى بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا
الارسال فله امساكه فى الحل واخذه من انسان ان
اخذه منه ولو كان جارحا فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه
فلو باعه رد البيع ان بقى والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا و
الصيد لا يملك بسبب اختيارى بل بجبرى كالارث
فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذ على قاتله ان كفر
بما لم وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه ورجع الاخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد
به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان
وكذا الحكم فى الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير محرم
فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو قبض
فعطب فى يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولدت ظبية
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان اذى جزاهما ثم ولدت
لم يجزه آفاقى يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم

فاخذ احد فارسل ضمن مرسله

وجعله فى الاشباه
بالاتفاق لكنه فى النهر
عن السراج انه لا يملكه
بالميراث وهو الظاهر

فان قتل ما اخذه المحرم
محرم اخر ضمنا ورجع
اخذه على قاتله ملتقى

لزمه دم فان عاد ثم احرم محرما لم يشرع في نسكه
ولبى سقط دمه والا لا المكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وخرج من الحرم واحرم ثم دخل كوفي في البستان
لحاجته لدخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء
عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة وعمرة وصح منه
لو حج عما عليه في عام ذلك لا بعده جاوز الميقات
فاحرم بعمرة قضى وقضى ولا دم عليه ترك الوقت مكي
في طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض
وحجة وعمرة فلو اتمها صح وذبح ومن احرم بحج
ثم يوم النحر باخر فلو حلق للاول لزمه الاخر بلا دم
والا فمع دم قصر اولا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخر ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت
بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له
ثم احرم بها قضى عليها ذبح وندب رفضها
فان رفض قضى وان قدم حج فاهل بعمرة يوم النحر
او في ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم
وان مضى صح وعليه دم فاتيت الحج احرم بها وبها
وجب الرفض وتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح

باب الاحصار

اذا احصر الحج بعدو او مرض بعث المفرد

بالحج من احل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام سراج

صفة محرمها كطواف ولو شوطا

الى الميقات

او عاد اليه حال كونه محرما

والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج

اي مكانا من الحل داخل الميقات سراج

اي الافاقي

قصدها ولو عند المجاوزة على مر وبنية مكة الاقامة ليست بشرط على المذهب سراج

لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة الافاقي يريد مكة بلا احرام سراج

عن احرام الحج

ما احرم به لصحة الشروع سراج

دما

او موت محرم او فعل الا ذى نفقة وحلق التحلل سراج

والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل
يوم النحر ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما
حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل فيها وتم
بالعمرة وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان احل
من حجه حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان بعث احدهما للتحلل ثم زال الاحصار وقدر
على الهدى والحج توجه وجوبا والا ولا احصار بعد ما
ادرك وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر
للامن من الطواف على احدهما

باب الحج عن الغير

العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا والمركبة منهما
تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى
الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان المريض يرجى زواله
وان لم يكن كذلك كالمعضى سقط الفرض عنه باستمرار ذلك
العذر لا وشرط الامر به فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه
الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض
لا النفل ويقع الحج عن الامر على الظ لكنه يشترط
اهلية المامور بصحة الافعال فجاز حج الصرورة في حج اتمه ادم
المرأة والعبد وغيره ولو امر ذميا لا واذا مرض المامور
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا

قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرضا ولا خرج
الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر
فالامر عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه اوصى
بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن امريه وقع
عنه وضمن مالهما ولا يقدر على جعله عن احدهما بخلاف
ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما تبرعا ففيهن ودم
الاحصار على الامر في مال ولو ميتا ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده
فيفيد بمال نفقة بحصول المقصود فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل امره
الامور
بثلث ما بقي للامن حيث مات **باب الهدى**
هو ما يهدى الى الحرم لتقرب به ادناه شاة وهو
ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة في كل شئ الا في
حث لا يجوز فيها الا البدنة درر طواف الركن جنبا ووطئ بعدا لوقوف ويجوز اكل من
هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر
لذبح المتعة والقران والحرم للكل الفقير ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه
بلا ضرورة ولا يحلبه ويتضح ضرعها بالماء البارد
ويقيم بدل واجب عطب او تعيب وضع بالمعيب ما شاء

ولو تطوعا

ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة
سنامها ولا يطعمه منه غنيا وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط شهدوا بوقوفهم بعد وقته
لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك رمى في اليوم
الثاني فالوسطى والثالثة والمرمى الاولى فعند القضاء
ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر
حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم
يجامع وهو اولى من التحليل بجماع **كتاب النكاح**
احتراز عن البيع ونحوه فان المقصود فيه تملك الرقبة وملك المتعة فيه ضمنا شارح
هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في
اي رابط اي حل استمتاع الرجل في المرأة درر
الوطى مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان وسنة
وهو الشوق القوي درر عند حال الاعتدال مكروه لخوف الجور وينعقد
الجور اي عدم حقوق رعاية الزوجية درر
اي اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه درر
بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت
ومن شرائط النكاح رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الاب اجبارها على النكاح عند نا فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال انا زوجتك ولم يذكر المهر والزوج فسكتت لا تكون رضا ولها ان ترد بعد ذلك فاضيحان
وبما وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني
فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل
ان بحضرة من الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح
ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح واذا وصل
مثلا زوجت فلانة بالف درهم
الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله اي الايجاب
اي تسمية المهر
لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع

لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا
بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة لكن وجبت
وبتعاط وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين مكلفين سامعين معاقولهما فاهمين
مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او عميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان
لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
او امرأتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته
البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة
والا لا ولو قال زوجتني ابنتك فقال زوجت او
قال نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها
بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث
اقواما للخطبة فزوجها الاب بمحضرتهم صح فصل
في المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته
وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة
وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
مطلقا والكل رضاعا وحرم اصل مزنيته وممسوسته

ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى
فغلط فسماها باسم الصغرى
صح للصغرى خانية شراح

بشهوة

بشهوة وماسته بشهوة وناظرة الى ذكره والمنظور
الى فرجها الداخل من مراة اوماء بالانعكاس هذا اذا كانت
حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر
جاز له التزوج بنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة
بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امراته حرمت ما لم يظهر
عدم الشهوة وفي المس لا ما لم يعلم الشهوة والمعانقة
كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان
ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم
اليها منتشر فيعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها
وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة
وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار
وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق باين ووطئا
بملك اليمين بين امراتين اتيتهما وفرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج
اخت امته وطئها صح لا يطاء واحدة حتى يحرم احدهما
عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول فرق
بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهرهما
متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل

والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه
وفروعه صح

لا يشترط في النظر للفرج تحرك التدبه يفتى
هذا اذا لم ينزل فلو نزل مع مس او نظر فلا حرمة
به يفتى ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وطئ
اخت امراته لا تحرم عليه امراته شرح در

فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجاعها فمست
يده او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح شراح
بنتها

او ادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما
فان اختلف مهرهما فان علما فلكل ربع
مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين
شراح

الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة وان
كانت الفرقة بعد الدخول لكل واحد مهر كامل وكذا الحكم
فيما جمعهما في نكاح من المحارم ونكاح امته وسيدته
وصح لحر نكاح كتابية مؤمنة بذمي مقرة بكتاب لا عابدة
كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة والامة
ولو كتابية او مع طول حرة وان كره وحرة على امة لا على
ولو في عدة حرة وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح
الامائم واربع من الحرائر والاماء فقط للحر وله التسري
بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمتنع عليه ذلك
وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطؤها حتى تضع
والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها
وبطل نكاح متعة وموقت وله وطئ امرأة ادعت
عليه انه تزوجها وهي محل للانشاد قضي بنكاحها
ببينة ولم يكن تزوجها ولذا لو ادعى بعد نكاحها و
لو قضي بطلاقها بشهادة الزوج مع علمها حل لها
التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت
على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته
الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

وان ادعتها اى الاولية كل منهما بلا بينة فلها
تمام المهرين ان فرق بعد الدخول لانه استقر
بالدخول فلا يسقط منه شئ ونصف مهر لو قبله
وتساوى مسميا هما لان النكاح الاخير باطل
غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد
فارق الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر
ولا يدرى لمن هو فنصف بينهما وان اختلف
اى مسميا هما فان علما اى المسميان بان اتهما
لفلانة وايهما للاخرى فلكل منهما ربع مهرها
اى المسمى وان اى وان لم يعلم المسميان فلهما
متعة واحدة بدل نصف المهر فنصف
اى فلكل منهما نصف اقل المسميين لانه متيقن
وان لم يسم مهر لهما فلهما متعة واحدة
بدل نصف المهر كذا الحكم في سائر المحارم
جمعهما في النكاح من المحارم درر

والمراد بطول الحرة القدرة على
نكاحها بان يكون له مهر الحرة
درر

فروع لو انكحها الزاني حل له وطئها
اتفاقا والولد له ولزمته النفقة شرح

كتن وجب ان رضي ابي لم ينعقد النكاح
لتعليقه بالخطر كما في العمادية
وغيرها س ح

دونه الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون حقا
باب الولي هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ
القول على الغير شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير
ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم
جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضى البعض
كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان
لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر ونحوه
رضي لاسكوته ولا تجبر البالغة البكر على النكاح فان
استأذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت
او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت
فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها
فسكتت على الاصح فان استأذنها غير الاقرب فلا بد
من القبول كالثيب وما هو في معناه كطلب مهرها
وتمكينها من الوطي وقبول التهنئة من زالت بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما قال
بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة
لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها
ابوها فقالت كنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة

وروى عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفه رح لان
كثيرا من الاشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع وبه يفتى
لفساد الزمان درر

وفي الحقايق المطلقة ثلثا اذا زوجت نفسها من غير كفو
فللمحل بها الزوج ثم طلقها لا يحل للزوج
الاول على ما هو المختار وهذا
مما يجب حفظه
ابن ملك

وقال الاب لا بل هي صغيرة عليّ الاصح وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش
او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء
الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو
وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان فيه وبطل
خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر
المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير
والشيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالته كالقبلة
او اللمس ولا بقيامهما عن المجلس الولي في النكاح
العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلم
وولد مسلم وكذا الولاية لمسلم على كافرة او سلطانا
ولكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام ثم للسلطان ثم للقاضي نص عليه في منشوره
وليس للوصي ان يزوج مطلقا الا بعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو

جاز

جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزوج ايضا بعضل
الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة
في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقرب وولي صغير او صغيرة
او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ
الا ان يشهد الشهود او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
او يصدق الموكل او العبد

باب الكفاءة

معتبرة
من جانبه لا من جانبها فهي حق الولي لا حقها وتعتبر
نسبا فقريش كفاء والعرب كفاء وحرية واسلاما وابوان
فيهما كالآباء ودیانة ومالا وحرفة واعتبارها وقت
العقد فلا يضر زوالها بعده العجمي لا يكون كفوا للعربية
ولو عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدني وكذا الصبي
كفو بغنيا بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى امر بتزويج
امرأة فزوجه امة نفذ ولو امرأتين في عقد واحد لا ولا
يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر
العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من
جانب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح
فضولي ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه

صورته ان يدعي عند القاضي رجل على اب الصغيرة
انه زوجها منه واقر الاب بين يدي القاضي فانه
لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة يشهدون
على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر
النكاح فيقيم عليه البينة او يدرك الصغير فيصدق
الرجل والاب فحينئذ يقضي بالنكاح درر

فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها
بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا
الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوا بها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
فليحفظ شرح

فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده
فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس
للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت
جواهر الفتاوى شرح تنوير

كما للوكيل ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته
بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف
في امرها وقالت له زوج نفسي ممن شئت ولو اجاز
نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه

لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية اذ الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة شرح

باب المهر

اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة
مضروبة كانت او لا ويجب ان سماها او دونها او الاكثر
منها عند وطئ او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل وطئ وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما اليها وان مكنا توقف
على القضاء او الرضى فلا نفاذ لعتقه عبد المهر بعد طلاق
قبله ونفذ تصرف المرة في الكل لبقاء ملكها ووجبت
مهر المثل في الشغار وخدمة نوج حر للامها وتعليم
القرآن ولها حذمته لو عبدا وكذا يجب فيما لم يسم المهر
او نفى ان وطئ او مات عنها اذا لم يتراضيا على شئ والا
فذاك هو الواجب وسمي خمرا او خنزيرا او بهذا الكل وهو
خمر او بهذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة ولم يبين
جنسها ومتعة لمفوضة طلقت قبل الوطئ وهي
درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص
عن خمسة دراهيم وتعتبر بحالها وتستحب المتعة

لو فعيلا — اي المتعة — كالنفقة بم يفتى سرح

لمن

ومستحب اي المتعة لمن سواها اي لمن سوى مفوضة طلقت قبل الوطئ الامن سمي لها المهر
وطلقت قبل وطئ فالباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت
وسمي لها مهر فهو در

٥٠

لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطئ — اي المفوضة

وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف وصح حطها — لكل او بعضه

عنه والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي وبرتق — الصحيحة — كمرض لاحدهما يمنع الوطئ — اي حط المرأة من مهرها

وقرن وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث — عظم — بان لا يكون يعتبر عنا يكون بينهما سرح

معهما الا ان يكون صغير لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه

او جاريا احدهما والكلب يمنع ان كان عقورا او للزوجة — كان

والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء — وبقي منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح سرح

غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان اداء كالوطئ — حتى

ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب و — كسلك — خادم — ولو من المجبوب

تأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة ولو افترقا فقالت — عدم القدرة على الجماع

بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها و

لو قال ان حلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت — بلينا لوجود الشرط

ويجب نصف المهر وتجب العدة في الكل احتياطا

وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان حقيقيا لا و — فلا عدة عليها بزنا زيم — كمرض

حرمة نكاح اختها واربع سواها وصحرمة البنات — المصوم

وحلها للاول والرجعة والميراث قبضت المهر — ان طلقت طليقا ثلاثا فلا يحل بخلوة صحيحة وحرمة نكاح الامة ومراعاة عدة الزوجة في البعلية — ان طلقت بخلوة صحيحة لا رجعة فيه ولا توارث الزوج في العدة

فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وان لم — اي الزوج — عليها لعدم تعين النقود في العقود سرح

تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض — امرأة — في الصورة الاولى وهو النصف في الثانية سرح

المهر قبل القبض او بعده لانا نكحها بالف على ان لا يخرجها — اي عرض المهر

كتوب معين او في الذمة — رجوع لحصول المقصود

ما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف
يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه
ثم تراضيا على تسمية وسمي لها بعد العقد
او تزوجها على مهر مسمى ثم زاد بعد ذلك
ثم طلقها قبل الوطئ لا ينتصف المسمى بعد
العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل يجب للمتعة
في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني
ويسقط الزائد بطلاق قبل وطئ در

هو ان يزوجه بنته على ان يزوج الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا سرح

خدمته لها احترازا لما فيه من الاهانة والا فالمال وكذا استخدامه نهر عن البدائع سرح

غنيا شرح

او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى اقام فلها الف والا فمهر المثل لا يزاد على المسمى ولا ينقص عن الف بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى الفين ولا ينقص عن الف بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او على هذا العبد او على هذا العبد واحدها او كسى حكم مهر المثل وفى الطلاق يحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط وقيمته وكذا الحكم فى كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان مهرها عبدين واحدهما مهر فمهرها العبدان ان ساوى اقله والا وجب التكميل ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد بالوطئ لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل اولا ويجب العدة من وقت التفريق ويثبت النسب وتعتبر من الوطئ فان كان منه لدون الوضع اقل مدة الحمل ثبت والا لا ومهر مثلها مهر مثلها فى قومها ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن اقاربها من جانب فان لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولى مهرها ولو

صغيرة

اى الزوج

اى الولى

اى الزوج الولى

اى مهر المثل

اى الزوجة

اى فسخ الرجل عند عدم الوفاء بالعوض

اى مهر امرأة تماثلها

اى فى ثبوت مهر المثل

اى فى قبيلة تماثل قبيلة ابيها

صغيرة وتطالب المرأة اياشاءت وان ادى رجع على الزوج ان امر والا يطالب الاب بمهر ابنته الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه لها متعة من الوطئ والسفر بها ولو بعد وطئ او خلوة رضيتها لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها لحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه مالم تقبضه ويسافر بها بعد اداء كله اذا كان مؤجلا ومؤجلا عليها والا لا وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية وبالعكس وان اختلفا فى المهر فى الاصل يحكم مهر المثل اجماعا وفى قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له وايهما اقام بينة قبلت وشهد مهر المثل له اولا وان اقاما فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه وفى الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل واى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما فى الحكم وبعد موتهما فى القدر القول لورثته وفى اصله لم يقض بشئ وقالا يقضى بمهر المثل وبه يفتى وبهذا اذا لم تسلم

اى عند عدم البيان

اى الزوج

اى السفر

اى مهر المثل

اى الزوجة

اى بين الزوج والزوجة

اى مهر المثل

اى الزوج

اى الزوجة

اى مهر المثل

اى الزوجة

لانها لا تسلم نفسها الا بعد تجهيل شئ عادة

نفسها وان سلمتها ووقع الاختلاف في الحالتين يحكم
بمهر المثل بل يقال لها لابد ان تقري بما تعجلت والا قضينا
عليك بالمعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث الى
امراته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير المهر فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل
ولها في المهيأ له خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا
ولم يزوجها ابوها فابعث للمهر يسترد عينه قائما وقيمته
هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك و
المستهلك ولو ادعت اذن من المهر وقال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول
قوله انفق على معتدة الغير بشرطان يتزوجها ان زوجته
لا رجوع مطلقا وان ابت فلا الرجوع ان كان دفع لها
وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها به يفتى وكذا لو اشتراه لها
وصغرها اخذا من اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان
يسترده لانه جهز ابنته ثم ادعى انما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها يرث
منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها اذا كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية ان

كان

كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها
ولو دفعت لابنتها في تجهيزها اشياء من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا ودفعت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته ولو انفقت الام في جهازها ما هو
معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح نوعي نقميه او حرني
حربية ثم بمبيته او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا
جائز عندهم فوطئت او طلقت قبلا ومات احدهما فلا مهر
لها ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان نكحها
بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير **باب**
نكاح الرقيق يوقف نكاح قن وامة ومكاتب و
مدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رده
بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة لهم ويسقطان
بموتهم وبيع قن فيهما لا غير لكن يباع مرارا وفي المهر
مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه
سيده بعد رفع الى المولى امراة فالمهر برقبته يدور معه اين
ما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده ينتظم جائزة وفاسده

فيباع العبد بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو
نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
بخلاف التوكيل به ولو زوج عبده المأذون مديونا
صح وساوت غرماءه في مهر مثلها والمال لا يطالب به
كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبته ثم مات
لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته لا تجب
عليه نفقتها لكن للنفقة وللسكنى لها ابيها وتخدم المولى
ويطأ الزوج ان ظفر بها فان ابوها ثم رجع صح و
سقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله السفر بها
وان ابا الزوج وله اجبار قنه وامته على النكاح
ولو قتل امته قبل الوطئ وهو مكلف سقط المهر لا
لو فعلت ذلك امراة بنفسها او فعله بعده والاذن في
العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحر باذنها وعن
امته بغير وحيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او
عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح
حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف
على القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولا
خيار لها فلو وطئ قبله فالمهر المسمى له او بعده فلها
ومن وطئ قنة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه و

صارت

صارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون
ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها ولو وطئ جارية امرأته او
والده اوجده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق
المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوته ولم تقل
بالف للاول والولاء له باب الكفاءة كل نكاح صحيح بين
اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح محترم
بين المسلمين لفقد شرطه يجوز في حقهم اذا اعتقدوه
ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة
المحل جاز وقال مشايخ بخارى العراق لا اسلم المتن وجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه ولو كانا
محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر
فرق بينهما وبمرافعة احدهما الا اذا طلقها ثلثا و
طلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو طلقها ثم اقام
معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا
اسلم احد الزوجين المجوسيين او مراة الكتابي عرض
الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان الزوج

صبيا مميزا والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا
يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت
او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق
طلاق لو ابى الا لو ابت واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق
ولو اسلم احديهما ثم لم تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين
الدارين لا بالصبي فلو خرج الينا مسلما او خرج سبيا
بانت وان سبيا معا او هي هاجرت الينا حائلا بانت
بلا عدة وارتدادا احدهما فنسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها
وغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح
ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما
قبل الاخر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله
شر في الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم
قد مات الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد ولا مرتدة احدا
اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان اوام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر
بلغت المسلمة المنكوحة ولم يعرض الاسلام بانت
باب القسم يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول لا
في المجامعة فلا فرق فيه بين مخل وحصور وعنين ومجبوب ومريض

وصحيح

٥٤

وصحيح وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف و
رتقاء وقرناء ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته
الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل ويقدر ما مضى
وان اثم به ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عذر و
البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبر نصف ما للحرة
ولا قسم في السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب
ولو ترك قسمتها لم تتهاصح ولها الرجوع في ذلك ويقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم
عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والرأي في البداية اليه

باب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي آدمية في
وقت مخصوص حولان حول ونصف عنده وحولان عندهما
هو الاصح ويثبت التحريم في المدة بعد الفطام والاستغناء
بالطعام على المذهب ولم يذكر الارضاع بعد موته وللاب
اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضر الفطام
كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة
قبلهما ويثبت به وان قل اومة المرضعة للرضيع وابوه
زوج مرضعة لبنها منه فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابيه وام عمه

وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراءة
لها وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي
امراة ولا بين الرضيع وولد مرضعتها وولد ولدها
ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة
ومخلوط بماء او دواء ولبن اخرى ولبن شاة
اذا غلب لبن المراءة وكذا اذا استويا لا المخلوط
بطعام والاحتقان والاقطار في اذن وجائفة
وآمة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطاء وللصغيرة
نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد
والا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت
اخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد
هذه رضيعتي ثم رجع من قوله صدق ولو ثبت
عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما
وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها
او اقر بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا
ثم تزوجها وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت
عليه فلو قال هذه اختي او امتي وليس نسبها بمعروف

ثم قال

وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراءة الظاهر صح

ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما
جعله حجة المال كما في الشهادة بطلاقها كتاب الطلاق
هو دفع قيد النكاح في الحال والمال بلفظ مخصوص
وايقاعه مباح وقيل الاصح خطره الا لحاجة
واقسامه ثلثة حسن واحسن وبدعي والفاظه
صريح ومحله المنكوحة طلقة فقط في طهر لا وطي
فيه احسن وطلقة لغير موطوة ولو في حيض و
لموطوة تفريق الثلاث في اطهار لا وطئ فيها
فيمن تحيض واشهر في غيرها حسن وسني و
حل طلاقهن عقب وطئ والبدعي ثلاث او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة
في طهر وطئت فيه او حيض موطوة وتجب
رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال
لموطوة وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر طلقه وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
نيته ويقع طلاق زوج بالغ عاقل ولو عبدا
او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او احرس
باشارته او مخطيا او مريضا او كافرا فلا يقع

طلاق المولى على امرأة عبده والمجنون والصبي
والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم
واذا ملك احدهما الاخر او بعضه بطل النكاح ولو
حرمته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت
امرأة الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها
في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار عدده
بالنساء فطلاق حرة ثلث وطلاق امة ثنتان
ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه **باب**
ايقاع الطلاق صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة ويقع واحدة رجعية
وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى
واحدة او ثنتين فان نوى ثلثا فثلث والنصاب
في الامة بمنزلة الثلث في الحرة واذا اضاف الطلاق
اليها او ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والفرج
والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس
او الى جزء شايع منها وقع واذا قال الرقبة منك
او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق وقال هذا

العضو

العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الى اليد
الرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ
والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر
والذقن والسن والريق والعرق وجزء الطلقة
تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة شرح
ثنتين واحدة والى ثالث ثنتان وبثلثة انصاف
طلقتين ثلث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان
وقيل يقع ثلث وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب وان نوى واثنتين فثلث وفي
لانه يتلف الاجزاء للافراد شرح لو مدخول بها
غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى
مع الثنتين فثلث وثنتين في ثنتين بنية الضرب
ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة
او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا
في تبيين لقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق
يقع للحال بس ح
بان لو قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت
واذا دخلت بصرة تعليق وبانت طالق غدا وفي
غد يقع عند الصبح وصح في الثاني بنية العصر
قضاء وصدق فيهما ديانة وفي انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت طلق

61

واحدة اولا او مع مولى او موتك لغو كذا انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكح اليوم او انت
طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك
وانا صبي او نائم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك
وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق
كما لو اقر لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي
بشهرين ابدا واكثر ومات قبل مضي شهرين
لم تطلق وان مات بعد طلقت مستندا ولا
ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له
يقع واحدة قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق
حتى تموت احدهما فتطلق الاخرى قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع
الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك لا
حتى تموت احدهما قبله واذا ما وانا بلا نية مثل
ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
مع الوصل طلقت بالاخيرة انت طالق يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد

انا منك

انا منك طالق ليس بشئ ولو نوى وتبين في البائن
والحرام انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتق له الرجعة فلو علق عتقها وطلقت بمجئ
الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض لا ترث منه قال
انت طالق هكذا مشيرا بالاصبع وقع بعدده وتعبر
المنشورة ولو اشار بظهرها فالمضمومة وبانت
طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل
او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة او سوءة او اشده او احنه
او اكبر او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة ان لم ينو
ثلثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكي نفسك بها
بخلاف الكثر بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلث

باب طلاق غير المدخول بها

ولا يدين في الواحدة
قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق ثلث
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
وكذا لو قال انت طالق ثلث متفرقات فواحدة
والطلاق يقع بعدد قرن به فلو صاحت بعد الايقاع
قبل العدد لغى ولو مات وقع واحدة ولو قال انت

62

طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة وفى بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة ومعها واحدة ثنتان وبانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم الشرط وفى الموطوءة ثنتان
فى كلها ولو قال امراتى طالق وله امراتان او ثلاث
تطلق واحدة ولو خيار التعيين قال لنسائه
الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع
الا ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد
عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامراتين لم يدخل
بواحدة منهما امراتى طالق امراتى ثم قال اردت
واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فلايقاع
الطلاق على احدهما قال امراتى طالق ولم ينو له
امرأة طلقت امراته فان قال لى امرأة اخرى وايا ها
عنيت لا يقبل قوله لا بنيته وله امرتان كلتاهما
معروفة له صرفه الى ايتهما شاء **باب الكنايات**

كنايته

كنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها
الا بنية او دلالة حال ونحو اخرجى واذهبى
يحتمل ردا وسبا ونحو خلية بريئة حرام باين يصلح
سبا ونحو اعتدى واستبرئى رحمك انت واحدة
انت حرة اختارى امرك بيدك سرحتك فارقتك
فعتك لما يحتمل الرد والسب ففى حالة الرضاء
تتوقف الاقسام على نية وفى الغضب الاولان
وفى مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع رجعية
بقوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة
وبباقيها خلا خلا اختيارى البائن ان نواها و
ثنتين وثلث ان نواه قال اعتدى ثلثا ونوى
بالاول طلاق والباقى حيض صدق وان لم ينو شيئا
فثلث طلقها واحدة فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها
رجعيا فجعله بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بشرط
قبل المنجز البائن كل فرقة فسخ منه كل وجه لا يقع
الطلاق فى عدتها وكل فرقة هى طلاق يقع فى عدتها
باب تفويض الطلاق قال لها اختارى
او امرك بيدك ينوى الطلاق او طلقى نفسك

فلها ان تطلق فى مجلس علمها به وان طال
مالم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت ولم يصح
رجوعه وفى طلقى ضرتك او طلق امرأتى تصح رجوعه
ولم يقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشية وجلوس
القاضى والكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
للمشورة وشهود للاشهاد وايفاف دابة
هى راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير
دابتها كسيرها وفى اختارى نفسك لا تصح
نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت او اختار
نفسى وذكر النفس او الاختيارة فى احد كليهما
شرط ويشترط ذكرها متصلا وان انفصل فان
فى المجلس صح والا لا فلو قال اختارى اختيارة
وقع لو قالت اخترت ولو كررها ثلث فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت
نفسى او اخترت نفسى بتطليقة بانت واحدة
فى الاصح امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية **باب الامر باليد**

اذا قال

اذا قال لها امرك بيدك او بنتما لك ينوى ثلاثا
فقالت اخترت نفسى بواحدة وقعن واعدتك
طلاقك كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها
شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت
نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح
للجواب منها الا لفظ الاختيار خاصة وفى طلقت
نفسى واحدة او اخترت نفسى تطليقة بانت
بواحدة ولا يدخل الليل فى امرك بيدك اليوم وبعد
غد فان رددت الامر فى يومها بطل الامر فى
ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد ويدخل الليل
فى امرك بيدك اليوم وغد وان رددته فى يومها
لم يبق فى الغد ولو قال امرك بيدك اليوم او امرك
بيدك غدا فهما امران **فصل فى المشية** قال لها طلقى نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبقولها ابنت
نفسى طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه
ويتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولو قال
لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولا يرجع قال لها طلقى نفسك ثلثا وطلقت

ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس صح

واحدة وقعت لا فى عكسه وطلقى نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا امرها بأن
اورجعى فعكست فى الجواب وقع ما امر به ويلغوا
وصفها قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقالت شئت ينوى الطلاق
او قال شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان قالت
شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت قال لها
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلث فى كلما شئت
ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع انت طالق
حيث شئت واين شئت لا تطلق الا اذا شاءت
فى المجلس وان قامت من مجلسها لا وفى كيف شئت
يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا وقع مع نيته
وفى كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت
وان ردت ارتد قال لها طلقى نفسك ثلث ما شئت
تطلق ما دون الثلث فى مجلسها وصار اختيارى
فى الثلث ما شئت **باب التعليق** هو ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى بشرطه

ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة
والا فلها ان تقفها بعد زوج اخر
وهى مسئلة الهدم الآتية شرح

والا فرجعية لموطوءة والا
بانت وبطل الامر سراج

فروع قال انت طالق ان شئت وان
لم تشأ طلقت للحال ولو قال ان كنت
تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت
تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه
يجوز ان لا تحب ولا تبغض شرح

الملك

الملك كقوله لمنكوحته او ان ذهبت فانت طالق
او الاضافية اليه كان نكحتك فانت طالق فلغى
قوله لاجنبية ان زرتك فانت طالق فنكحها فزارت
كما لغى ايقاعه مقارنا لثبوت الملك او زواله
ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه لما مر ودونها والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة لا فى كلما
فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج
اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا ونوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل
بعد الشرط مطلقا فان اختلفا فى وجود الشرط
فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها صدقت فى حق نفسها خاصة كقوله
ان حضتِ فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت
او احب طلقت فى فقط وفى ان حضت لا يقع برؤية
الدم فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رات الدم
وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفى ان صمت
يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها

فلو ابانها او باعه ثم
نكحها او اشتراه فوضع الشرط
طلقت وعتقت لبقاء التعليق
لبقاء محله سراج

ومفعوله شرح

كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجى اتاك لتمام الكلام بفاعله

الى الملك كسوتى او معتك
الى علامة وجد الجزاء
المضافة الى الملك كما مر سرح

فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم
نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق
فلا يقع بدخولها شئ ولو كان نجز ما دونها
لم يبطل فيقع المعلق كله شرح در

لدخولها على الكسب سبب الملك وهو غير متناه
ومن لطائف مسائلها لو قال لموطوءة كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تقع ثنتان ومن كلما وقع عليك طلاقى
يقع ثلاثا لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد
على الثلاث در المختار

لكن ان وجد فى الملك طلقت وعتقت والا لا
فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها
واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين
فينكحها در المختار

بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه
طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها ومضت
العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى
الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها قال
لها ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وان كان جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق
وكذا ان كان ما في بطنك غلاما بخلاف ان كان
في بطنك فانه يقع الثلاث علق الثلاث بشيئين
يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا علق الثلث
او العتق بالوطي ولم يجب عليه العقر بالبيت
ولم يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا خرج ثم اولج
ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق
اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة الرجعي
طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا
مسموعا لا يقع وان مانت قوله ان شاء الله
ولا يشترط القصد ولا التلفظ ولا العلم بمعناه
ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروى وقيل لا يقبل

اى احتياطا للاحتمال تقدم الجارية سرح

فلذا لم يقع به شئ لان الطلاق المقارن
لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول
فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج
لانه منكر وان تحققت ولادتهما معا
وقع الثلاث سرح

فروع لو علق طلاقها بحبلها
لم تطلق حتى تلد لاكثر
من سنتين من وقت اليمين
قال ان ولدت ولدا فانت
طالق او حرة فولدت ولدا
ميتا طلقت وعتقت
قال لامة ولده ان ولدت
فانت حرة تنقضي بالعدة
جوهرة شرح

وعليه

وعليه الاعتماد وحكم من لا يتوقف على مشيته
كالناس والجن كذلك قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله طلقت ثلاثا انت حر حر ان شاء الله
طلقت ثلثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت
طالق وبانت طالق بمشيته الله او بارادته
او بمحبته او برضاه لا وان اضافه الى العبد كان
تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه
او بقضائه او باذنه او بقدرته يقع في الحال
وان اضافا اليه تعالى والى العبد كقوله انت طالق
بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها
اضاف الى الله او الى العبد وان يحرف في ان
اضاف الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم
فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا
في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنين يقع واحدة
وفي الثلاثا ثلث يعتبر كونه كلا او بعضا من جملة
الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج
بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال
طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث

كالصاق الجزاء بالشرط سرح

وغيرها سرح

66

في المختار سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق
خمسين تطليقة فقالت المرأة ثلاث تكفني فقال
ثلاث لك والباقي لصواحبك ولم تلاث
نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا

باب طلاق المريض من غالب حاله

الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا
او قدم ليقتل من قصاص او رجم فات الطلاق
ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طالقا
وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره
في العدة ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت
ثلاثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لا عنها
في مرضه او آلى منها مريضا كذلك وان اقر في
فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا
كما لو طلقها رجعيا وطاوعت ابنه او ابانها بامرها
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا
او في صف القتال او قائما بمصالحه خارج البيت
مشتكيا او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا والحامل
تكون فارة تلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها بفعل

اجنبي

وهو الطلق لانتهاء كالمريضة

اجنبي افي لمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرض
او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثه وفي غيرها
لا ترث قال في صحته ان ثبت انا وفلان فانت طالق
ثلثا ثم مرض فنشأ الزوج والاجنبي ثم مات
الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت تصادقا على ثلث في الصحة ومضى العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه
ومن الارث لمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه
ثم اوصى لها صح لامرأته احدا كما طلق ثم بين
في مرضه احديهما صار فارا بالبيان فتر ثت منه
ولا يشترط منه عمله باهليتها للميراث فلو طلقها
بائنا في مرضه وقد كان اعتقها قبله ولم يعلم به كان
بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج
انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان
فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة
ومات قبل القضاء عدتها ورثها كما لو وقعت
الفرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق
او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالحب

او العتة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان
كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا لا قال
اخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى
ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فار **باب**
الرجعة هي استدامة الملك القائم في العدة
بنحو راجعتك وما يوجب حرمة المصاهرة
وبتزوجها في العدة ووطئها في الدبر على المعتمد
ان لم يطلق ثانيا وان اثم وندب اعلامها
وندب الاشهاد عدم دخوله بلا انها عليها
اذعاها بعد العدة فيها فصدقته صح والا لا
ولو اقام بينة بعد العدة بانه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة
كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته
بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له قد مضت
عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت
عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته
الامة فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت

لم تنقض

لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من
الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت
صلاة والاقل الى ان تغتسل او يمضي وقت صلاة
او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا
وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فصاعدا صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق
منكرا وطئها ولو خلا بها ثم انكر ثم طلقها لا فان
طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت
ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني لتنطالق رجعة
كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية
تتزين لزوجها افا كانت مرجوة ولا يخرجها
من بيتها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطئ فلو وطئ لا عقر عليه لكن
تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة والا
لا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة و
بعدها بالاجماع لا مطلقة بها لو حرة وثنتين لو امة
الا بالثلاث ينكح

لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخر لعشرة رجعة وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة والاقل الى ان تغتسل او يمضي وقت صلاة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم انكر ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني لتنطالق رجعة كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها افا كانت مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ فلو وطئ لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة و بعدها بالاجماع لا مطلقة بها لو حرة وثنتين لو امة الا بالثلاث ينكح

مطلب في بيان مسألة ان قصد المراجعة
يمنع بين نفسه وبين القسم لها ان كان من قصده
يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده
المراجعة والا لا فلا قسم لها

مطلب
وينكح مبانته بما دون الثلاث
في العدة وبعدها بالاجماع

الكفارة او الجزاء ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك اولا اقربك
اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث فتجب الكفارة
بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء و
سقط الايلاء والابانت بواحدة وسقط الحنث
لو موقتا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيئ بانت باخريين فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله
لا اقربك سنة الا يوما او قال الا بصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها الى مني المطلقة رجعيا صح ولو من
مبانة او اجنبية نكحها بعده لا عجز عن وطئها لمرض
باحدهما او صغرهما او رتقها او لمسافة اربعة اشهر
بينهما او حبسه لا بحق ففيئة نحو قوله فئت اليها وان
قدر على الجماع في المدة ففيئة الوطي في الفرج ولو وطئ
في غير لا يكون فيئا قوله لامرأته انت حرام على ايلاء

خرج المفاسد والموقوف فلو نكحها
عبد بلا اذن سيده ووطئها
قبل الاجازة لا تحلها حربطها
بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج
لمملوك مراهق بشاهدين
فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح
ثم تبعته لبلد اخر شرح

بجامع مثله وقد ضمن الاسلام
بعشر سنين سراج

حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح
وتمضي عدته لا بملك يمين والشرط التيقن
بوقوع الوطي في المحل فلو وطي مقتضاه لا تحل
الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره
تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول اما
اذا اضم ذلك لا وكان ماجورا والزوج
الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلث ايضا
ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة
الزوج الثاني والمرة تحتمله له ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها ولا سمعت من زوجها
انر طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها لها قتله
وقيل لا وبريفتي قال بعده كان قبلها طلقة واحدة
وانقضت عدتها وصدقته في ذلك لا يصدق قاله
على المذهب باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها
مدة تر والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته
الا بشيء يلزمه وشرطه صحة المرأة بكونها منكوحة
وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق
فصح ايلاء الذمي وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر

ان نوى التحريم اولم ينو شيئا وظهر ان نوى وهدر
ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق وان لم ينو و
لوكان له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة
وقيل تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر

باب الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقفة
على قبولها بلفظ الخلع اوما في معناه ولا بأس به
عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه
فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له
ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة فصح
رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس و
طرفا العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون
بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة والواقع به
وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة
وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا اكره لها عليه
تطلق بلا مال ولو هلك بدله في يدها او استحق فعليها
قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر

اوخنزير

اوخنزير اوميتة اونحوهما وقع بائن وفي الخلع رجعيا
في غير مجانا كقولها خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها
وان زادت مني سال او دراهيم ردت شهرها او ثلاثة
دراهيم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم
كاليد خالعت على عبد آبق لها على براتها من ضمان لم تبرأ
قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة
وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية
مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
وطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق بالف
او على الف فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك
الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك
هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى
في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمبراة
حق كل لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح الا
نفقة العدة الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على مال

فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق عامل
من جانبه وهي تدعي خنثه وهو ينكر
اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره
رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ بينته
تاتارخانيه

كالخلع والمعتمد لما شرط البراة من نفقة الولدان
وقتا صح ولزم والا لا خالعته على نفقة ولده
شهرا وهي معسرة وطالبته بالنفقة يجبر عليها
على المذهب خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها
طلقت ولم يلزم كما لو خالعت بذلك وهي غير رشيدة
فان خلعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهر
ولو شرط عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت
بلا شئ قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن
المهر المؤجل لو عليه والا ردت ما ساق اليها من
المعجل خلع المريضة يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة ولم
الولدان باذن المولى لزمها البدل للحال خلع الامة
مولاها على رقبتها ان زوجها حر صح الخلع مجانا
وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة
للسيد **باب الظهار** هو تشبيه المسلم
نعجته او ما يعبر به عنها او جزء شايع بمحرم عليه
تابيدا وصح اضافته الى ملك او سببه وظهارها
منذ لغو كانت علي كظهر امي او رأسك ونحوه
او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها

وفيه لو اختلعت على ان تمسك الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد درالمختار

او كظهر اختي

او كظهر اختي او عمتي او فرج ابي او قريبي يصير به
مظاهرا ويحرم وطئها عليه ودواعيه حتى يكفر
فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا
يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمراة مطالبته
بالوطئ وعليها منعه حتى يكفر وعلى القاضي الزامه
به وان نوى بانت على مثل امي بتا او ظهارا صحت
نيته والا لغا وبانت على حرام كامي صح ما نواه
من ظهار او طلاق وبانت على حرام كظهر امي يثبت
الظهار لا غير من طلاق او ايلاء ولا ظهار من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
انتن على كظهر امي ظهارا منهن وكفر لكل ظاهر
من امراته مرارا في مجلس واحد او مجالس متفرقة
فعليه بكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فان كان
بمجلس صدق قضاء والا لا **باب الكفارة**
هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او اصم او خصيا
او مجبوبا او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع
احدى يديه او احدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم
يؤد شيئا وكذا شراء قريبه بنية الكفارة واعتاق
نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى

71

والمجنون الذى لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه
او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتب
ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد ثم باقيه بعد ضمانه
ونصف عبده عن تكفير ثم باقيه بعد وطئ من
ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
قبل المماسة ليس فيهما رمضان وايام المنهى صومها
فان افطر بعذر او بغير او وطئها فيهما مطلقا
استأنف الصوم لا ان الطعام ان وطئها فى
خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده
عنه او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم
جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه
كل الطعام فى يوم واحد دفعة اجزئ عن يومه ذلك
فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات فى يوم واحد
على الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل
صح كما صحت الاباحة فى الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر وعبدين عن ظهارين
ولم يعينا صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان
حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد

وعن ظهار

وعن ظهار وقيل لا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا
عن ظهارين صح عن واحد وعن افطار وظهار
صح عنهما **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها شرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته
قذفا يوجب الحد فى الاجنبية وركنه شهادات
مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطى
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله
من يصح اهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة
عن الزنا وصلحا لاداء الشهادة او نفى نسب الولد
وطالبته برد اللعن فان ابى حبس حتى يتلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح
شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان صلح و
هى ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهى امة
او كافرة ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان
ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها

بعده وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود لو اسلمت بعده وبموت شاهد القذف
وغيبته لا لو عمى او فسق او ارتد ولو قال زنيت
وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان
بخلاف ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها
اقل وصفته ما نطق النص به فان التعنا بانت
بتفريق الحاكم الذى وقع اللعان عنده وان لم يرضيا
فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثانى
ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر
من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا وحرم وطئها
بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد نفى نسبه
والحقه بامه فان اكذب نفسه حد ولم ان ينكحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت ولاعان
لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرئ ذلك
بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان
بنفى الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف
الحمل نفى الولد عند التهنئة واتباع الا الولادة
صح وبعده لا ولا عن فيهما نفى اول التوءمين واقر
بالثانى حد وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما

ولو جاءت

ولو جاءت بثلاثة فى بطن واحد فنفى الثالث و
اقر بالثانى حد وهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد
فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكر ثبت نسبه و

ان انثى لا **باب العنين** وهو من لا يقدر على جماع لغة من لا يقدر على الجماع وشرعا

فرج زوجته واذا وجدت زوجها مجبوبا فرق
بينهما فى الحال فلو جب بعد وصوله اليها او صار
عنينا بعده لا جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق
الى سنتين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا او خصيا
بطل التفريق ولو وجدته او خصيا اجل سنة قمرية
ورمضان وايام حيضها فيها لا مدة مرضه ومرضها
فان وطئ والا بانت بالتفريق بطلبها ولو امة
فالخيار لمولاها وهو على التراخى فلو وجدته عنينا
وهى غير رتقاء ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها
كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم
زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قالت امرأة ثقة
هى بكر خيرت وان قالت هى ثيب صدق بحلفه
كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر
غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها
كما لو قامت من مجلسها او قامها اعوان القاضى

73

قبل ان تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله لاخيار
لها على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الاخر
ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح
او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتاكد
بالتسليم وما جرى مجراه وشرطها الفرقة وركنها
حرمات ثابتة بها وصحة فيها وهي في حرة تحيض
لطلاق وفسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث
حيض كولمل كذا ام ولد مات مولاها او عتقها و
بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن
لم تحض لصغر او كبر وبلغت بسن ولم تحض
ثلاثة اشهر والا فالايام ان وطئت وللموت اربعة
اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان
وفيمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا
ولو جبت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب
في حاليه وفي امراة الفار من البائن ابعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الطلاق ولمطلقة الرجعي
ما للموت وهي في امة واعتقت في عدة رجعي

لا عدة

قبل ان تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله لاخيار
لها على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الاخر
ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح
او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتاكد
بالتسليم وما جرى مجراه وشرطها الفرقة وركنها
حرمات ثابتة بها وصحة فيها وهي في حرة تحيض
لطلاق وفسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث
حيض كولمل كذا ام ولد مات مولاها او عتقها و
بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن
لم تحض لصغر او كبر وبلغت بسن ولم تحض
ثلاثة اشهر والا فالايام ان وطئت وللموت اربعة
اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان
وفيمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا
ولو جبت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب
في حاليه وفي امراة الفار من البائن ابعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الطلاق ولمطلقة الرجعي
ما للموت وهي في امة واعتقت في عدة رجعي

لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو فيهما كعدة امة
آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استانف
بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كما
تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست
وسنه خمس وخمسون والمنكوحة نكاحا فاسدا و
الموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة والحامل
الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عدة اخرى
وتداخلتا والمرئى منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت فتنقضي
العدة وان جهلت بهما طلق امرأته ثم انكر
واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق لا من القضاء اقر بطلاق منذ
زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه
لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد
التفريق او العزم على تركه وطئها قالت مضت عدتي
والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها
وان لا نكاح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب عليه

لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين

مهر تام وعدة مبتداة ذمية غير حامل طلقها ذمي
او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا
تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا
لا تعتد مبتية افترقت بتباين الدارين الا
الحامل لكن بيته حرجت الينا سالمة او ذمته او
مستأمنة ثم اسلمت ثم صارت ذمية الا الحامل
وكذا العدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك
ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم **فصل في الحداد**
تحد مسلمة مكلفة ولو امة منكوحة اذا كانت
معتدة البائن والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والعدة
تحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفات
ولا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتها اصلا
ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت
في منزل لها طلقت في غير مسكنها عادت اليه
فورا وتعتد هي ان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج
او تنهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل

عليهما

عليهما او كان فاسقا فخروجها اولى وحسن جعل قادرة
على الحيلولة بينهما بانها او مات عنها زوجها
في سفر وليس بينهما وبين مصرها مدة سفر
رجعت وان كانت تلك من جانب خيرت معها
وفي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد
ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلأ
ان تضررت بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي
كالبائن غير انها تمنع من مفارقة زوجها
في مدة السفر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان و
اقلها ستة اشهر فتثبت نسب ولد ولو معتدة
الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين من سالم تقر
بمضي العدة وكانت رجعته في الاكثر منهما لا في
الاقل كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر
بمضيها وان لتمامهما لا الا بدعوته وان لم تصدقه
في رواية والرابعة المدخول بها غير المقرة
بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة
اشهر والا فلو ادعت حبلا فهي كبيرة
لا عترافها بالبلوغ والموت لاقل منهما من وقت
اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت

ولو لتمامهما اى جاءت بولد لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة الوطء درر

به لاكثر منهما لا والمقرة بصغيتها لاقل من اقل مدته
بين وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت
ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقر به او
تصدق الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم
ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت
فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول واذعى
الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه قال ان نكحتها
فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها تطلق
بشهادة امرأة ولواقر مع ذلك بالحبل طلقت
بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان جاءت
به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امة
انا امرأته وهو ابنه يرثها منه وان جهلت حريته
فقال وارثه انت ام ولد ابي وكنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت
نعجة له وهي امة لا يطؤ امته من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه و

تصيين

لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته
لاقل منه لم يثبت وكلاكثر ولو بيوم

شرح

باب الحضانة

تصير ام ولده ولدت امة الموطوءة له ولدا توقف
ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب
بدونها غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت
اولادا فالاول للثاني على المذهب
تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة
او فاجرة او غير مأمونة او امة ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة او
متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب
معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر
عليها الا اذا تعينت بها ولا تقدر على الحضانة
على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الولد ثم ام
الاب وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم
لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والزمنة
كسلمة ما لم تعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر
وتسقط حقها بنكاح غير محرمة وتعود بالفرقة
والحاضنة احق بها حتى يستغني والام والجدة
احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى

وقد كان تقدم تعليم الفرائض
للبالغ فيحذف ذلك من هنا
ويذكر هناك ويجعل قيدا
في الصغير بعد قوله
ينتقضها لنصف
كما تقدم هناك

٧١

لحرة وطئها حلال ولمكاتبها مولاها سح

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد شح

وعليه الفتوى سح

فالفراش على ثلث مراتب قوي فهو فراش المنكوحة
وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي
بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح
اذ اللعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو
فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا
بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام
الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة
وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما
يكون اذا حل للمولى وطئها واذا لم يحل فلا يثبت
بلا دعوة كام ولد مكاتبها ومدبرته
مشتركة بين اثنين استولدها ثم جاءت
بولد لا يثبت نسبه بدعوتهما كذا في خزانة
المفتين در غرر

الذي رجع اليه الامام

ذكره في المحيط بان خرج كل وقت وترك

الصغير

بان لم يأخذ ثدي غيرها شح

الصغير

تربيته مجانا

الصغير

او عجز الصغير عن تحصيل

لما اشتغالها عن تخدمه

لابيه وهي اعني اجرة ارضاعه ونفقته شح

الى سنتين

او يتيم

غاية شح

المتد

فيه نعم

وعتق ولده شح

ط

وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة كذلك بريفتى
احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابنى
منها وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتى ام هذا
الصبى فالقول قول الرجل والمرأة التى معه و
يدفع الصبى اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى
اتفا بنه لامنها وعكست حكم بكونه ابنا لهما
للاخيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان
ثيبا لا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام
اذا عقل واستغنى بنا يه ليس للاب ضمه الى نفسه
والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا
جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان لا ولكذا الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم
منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما
من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة على نفسها خلاها
تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة
على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب ليس
للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى بلدة اخرى

بينهما

قلت وهذا اقل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه

بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر
وفى عكسه لا اذا كان وطنها ونكحها فيه وهذا
فى الام اما غيرها فلا يقدر على فعله الا باذن ابيه اخذ
المطلق ولده منها لتزوجها له ان به يسافر به الى
ان يعود حق اقه **باب النفقة** النفقة هى
الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب
على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر
على الوطئ او فقيرا او مسلمة او كافرة او كبيرة او
صغيرة تطيق الوطئ فقيرة او غنية موطوءة او لا
وصنعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هى فى بيت
ابيها او مرضت فى بيت الزوج او الخارجة من
بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف و
مغصوبة وحاجة لامعه ولو بمحرم ولو معه نعليه
نفقة الحضر خاصة امتنعت من الطحن و
الخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام
مهيا والا لا ويجب عليه آلة الوطئ طحن وآنية
شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة ويفرض
لها الكسوة فى كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق

عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه
فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء والرخص وحال الزوج ولا بقدر بدل يتيم وتزاد في الشتاء
لحافا وفراشا ان طلبته ويختلف ذلك
بيسار او اعسار وحالا وبلدا ولخادمها المملوك
لو موسرا ولولده اولادا لا يكفيه خادم واحد فرض
عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما
بحجز عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا
ويامرها القاضي بالاستدانة عليه قضى
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تحتم او بالعكس
وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة كل شهر
على دراهيم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون
ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء
او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاضي ولا ترد المختلة يباع
المقر المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد
اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها
مرة واحدة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة

ولو جميعا كما في الظهيرية والخانية واعتمد
في البحر خلافه سقوطها بالطلاق
لكن اعتمد المصنف في جواهر الفتاوى
والفتوى عدم سقوطها في الزجر
كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة والتحسين
يحتمل الاشباه وبالاول افتى شيخنا
لكن صحح الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية ما اعتمده في البحر عدم
التسقوط ولو بأننا قال وهو الاصح
ورد ما ذكره ابن الشحنة فتأمل
عند الفتوى سراج

اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما
اشتراه من علم به او كان لم يعلم ثم علم
فرضي ببيع ثانيا وكذا المشتري الثالث
وهلم جرا لانه دين حادث قال الكمال
وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر
سهو در المختار

فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق
لانقضاء العدة لما قبله سقطت وكذا يجب لها
السكنى في بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالهما
وبيت منفرد ومن داره غلق كفها ولا يلزم
اتيانها بمونة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما
من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها
ويفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله
من جنس حقهم عند من يقر به بالزوجية والولاد
منهما وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها
معه ان الغائب لم يعطها النفقة لبقاء البينة
على النكاح ولا ان لم يحلف ما لها فاقامته بينة
ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به
وقال زفر يقضي بها لابه وعمل القضاة اليوم
على هذه للحاجة فيقضي به وبه يفتى والمطلقة
الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى
والكسوة للمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت
ام ولد وهي حامل ويجب السكنى لمعتدة فرقة

ولو صالحها عن نفقة العدة بأكثر من شهر
صح وان بأكثر من يوم لجهالة سراج

بمعصية كردة وتسقط النفقة بردتها بعد البت
لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز
عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه
وعرسه وليس على امة ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا امته
لو منكوحة او معتدة الرجعي وهي احق اذا لم تطلب
زيادة على ما تأخذه الاجنبية وعلى موسر
يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية
والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغا
عاجزا بخوز زمانة فقير يقدر الارث ويجبر عليه
فنفقة من له اخوانه متفرقات عليهن اخماسا
والمعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ولا
نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
او الفروع الذميين يبيع الاب للام عرض
ابنه لا عقار للنفقة ولا في دين له عليه
سواها ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة
على ابويه بغير امر قاض ولو انفق اما عندهما
من ماله على انفسهما وهو من جنسه لا قضى

بنفقة

فروع لو لم يقدر الاب على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل قال الطفل احق سراج

الا ان تحقق الابن بعد الموت

فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها سراج

بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت
الا ان يستدين بامر قاض وينفق منها فلو مات
الاب بعدها فهي دين في تركته في الصحيح و
للمملوك فان امتنع فهي في كسبه والا امر القاضي
ببيعه ان محا له عبد لا ينفق عليه مولاه اكل من
مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الا ان يرده الى
مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة عليه
او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه
القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه طلب المودع
من القاضي الامر بالنفقة على الوديعة لا يوجبه
بل يوجه وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبر القاضي ويأمر بالانفاق على بهائمه ديانة

ومن لطائف العلامة التمرتاشي قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتأمل سراج

كتاب العتق

لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدر عتق وعتاق سراج

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته
اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق
او محرر او حررتك او اعتقتك لله على الاصح

اسقاط

كان ملكتك والد سببه كان اشتريتك فانت حر سراج

اوهذا مولای اویا مولای اویا حرّ اویا عتیق
الّا اذا سمّاه بثمّ نادّاه بالبحمیّة اوعلّقه عتق
کذا اسکت حرّ اووجهک ونحوهما ممّا یعبّر به
عن البدن وبکنایته ان نوی کاسلک لی علیک
ولا سبیل ولا رق وخرجت من ملکی وخلّیت
سبیلک ولا متعه قد اطلقتک وهذا ابنی الاصغر
والاکبر وهذا ابی اوامّی وان لم ینو لا بیا ابن
ویا اخی ولا سلطان لی علیک والفاظ الطلاق
وکنایته وانت مثل الحرّ الا فی قوله امرک بیدک
اواختاری فانه عتق مع النیّة وبقوله عبدی
اوجاری حرّ وبملک ذی رحم محرم ولو المالک
صبیّا او مجنونا اوکافرا او بتحریر لوجه الله
والشیطان والصنم وان کفر به المسلم عند قصد
التعظیم ویکره وسکر بسبب محظور وهذل
وان علّق بشرط صحیح والتعلیق بامر کائن تنجیز
وعتق بما انت الا حرّ فلو قال الا حرّ فلو قال
لعبده ان ملکتک فانت حرّ عتق للحال وان قال
لمکاتبه ان انت عبدی فانت حرّ لا حرّ حاملا
عتقا اذا ولدت بعد عتقها لاقلّ من نصف

حول

حول ولو حرّره عتق فقط والولد یتبع الامّ
فی الملک والرقّ والعتق وفروعه وولد الامة
من زوجها ملک لسیّدها وولدها من مولاها
حرّ **باب عتق البعض** اعتق بعض عبده
صحّ ولم یعتق کله وسعی فیما بقی وهو لمکاتب
بلا ردّ الی الرقّ لو عجز وقالا عتق کله ولو اعتق
نصیبه فلشریکه ان یحرّر اویستسعی والولاء
لهما ویضمن لو موسرا ویرجع علی العبد والولاء
له ویسار بکونه مالکا قدر قیمة نصیب الاخر
ولو شهد کل من الشریکین بعتق الاخر سعی لهما
فی حظّهما مطلقا والولاء لهما ولو تخالفا یسار
سعی للموسر لا لضدّه علق احدهما عتقه بفعل
غدا وعکس الاخر وجهل شرطه عتق نصفه
وسعی فی نصفه لهما ولا عتق لو خلفا علی عبدین
کل واحد منهما لاحدهما قال عبده حرّ ان لم یکن
فلان دخل هذه الدار الیوم ثمّ قال امرأته
طالق ان کان دخل الیوم عتق وطلقت ومن
ملک قریبه مع اخر عتق حظّه بلا ضمان علم
بقرابة امّ لا ولشریکه ان یعتق او یستعی

وآن اشترى نصف قريبه ممن ملكه لا يضمن
لبائعه مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين
لزم الضمان للشريك الذى لم يبع لو موسرا
عبد بين ثلاثة دبر واحد واعتقه اخر وهما
موسران ان يضمن الساكت مدبرا لا معتقه
والمدبر معتقه ثلثة مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين
المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقى للمعتق
ولو قال هى ام ولد شريكى وانكر تخدمه يوما
وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد عنده ابى ح
لا يضمن غنى اعتقها مشتركة ويضمن بالجناية
فلو قربها الى سبع فافتر سها ضمن ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة احدكما حر فخرج واحد
ودخل اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن
ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه
وان صدر ذلك منه فى مرضه ولم يخرج وارثه
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق ممن ثبت
ثلثه ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل
وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلثه اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت واما الميراث

فللداخلة

فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا
والوطئ والموت بيان فى طلاق مبهم كبيع او موت
وتحرير وتدبير واستيلاء وهبة وصدقة
مسلمتين فى عتق مبهم لا الوطئ فيه وكذا الموت
لا يكون بيانا فى الاخبار فلو قال لغلامين احدكما
ابنى او قال لجاريتين احدكما ام ولدى فمات احدهما
لا يتعين الباقى للعتق ولا للاستيلاء قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حر فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف
الام والانثى شهد بعتق احد مملوكيه لغت الا ان
يكون فى وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا بعد موته
قال فى صحته احد كما على الاصح **باب الحلف بالعتق**
قال ان دخلت الدار فكل مملوكى حر عتق
من له حين دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل
يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لى
او ملكه حر بعد غد ودبر بكل عبد لى او اسلكه
حر بعد موتى من له يوم قال لا من ملكه بعده وان
مات عتقا من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا

81

يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لى فهو حر
وكذا المكاتب **باب العتق على مال** اعتق
عبده على مال فقبل العبد فى المجلس عتق والمال
دين عليه ولو علقه باداء صار مأذونا لا مكاتبا
فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه
قبل وجود شرطه وعتق بالتخلية ولو ادى عنه
غيره تبرعا لا كما لو خطه عنه البعض بطلبه وادى
الباقى او مات المولى وادّاه الى الورثة وتقيد
اداؤه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل به
بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتى
بالف ان قبل بعده واعتقه وارث او وصى او قاض
عند امتناع الوارث عتق والا لا ولو حرره
على خدمته حولا فقبل عتق فى الحال وخدمه مدته
فان مات مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبد
منه بعين فهلكت ولو قال اعتق امتك بالف على
ان اتزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شئ له
على امرأة ولو زاد عبدى قسم على قيمتها ومهرها و
تجب حصة القيمة على الام فلو نكحت فخصته
مهر مثلها مهر فى وجهيه وما اصاب قيمتها

فى الثانية فهو لمولاه اعتقا معا على ان تزوجه
نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها
قيمتها ولو كانت ام ولد ابت فلا شئ عليها
باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر
او دبرتك او انت حر يوم اموت او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل
الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر
ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا
بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستأجر والامة
توطأ وتنكح والمولى حق بكسبه وارشه ومهر المدبرة
وبموته عتق من ثلثه وسعى فى بقيته ان لم يترك
غيره وله وارث لم يجز فان لم يكن او كان واجازه
عتق كله وسعى فى كله لو المولى مدبونا وولد المدبرة
مدبر ولو ولدت المدبر من سيدها فهى ام ولد
وبطل التدبير وبيع ان قاله ان مت من سفرى
او مرضى او الى عشرين سنة او انت حر بعد موت
فلان ويعتق ان وجد شرط كعتق المدبر قال ان مت

من مرضى هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف
فى مرضى وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد يقوم
قنا **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة
من سيدها باقرار ولو حاملا او من زوج
فانتزعها الزوج فهى ام ولده وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية
فان ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة
لكنه ينتفى بنفيه من غير توقف على لعان الا
ان قضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا سلمت
ام ولد الذمى عرض الاسلام عليه فان اسلم
فهى له والا سعت فى قيمتها وعتقت بعد اداتها
وهى مكاتبه فى حال سعايتها بلا رد الى الرق
لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا
ولو اسلم قن النصرانى عرض الاسلام عليه فان
اسلم فبها والا امر ببيعه فان ادعى ولد امة
مشتركة ثبت نسبه منه وهى ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
ان ادعياه معا وقد استويا فى الاوصاف
فهو ابنهما وهى ام ولدلهما وعلى كل نصف عقرها

وتقاصا

وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ
منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان
ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من
الاخر وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث
اب ولحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلمات معا
فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبة وصدقه
المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط
الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت
النسب ولدت منه جارية غير وقال احلتها
لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى
الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه فان
صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه
يوما ثبت النسب ولو استولدها جارية احد ابويه
او امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد ولا نسب
وان ملكه يوما عتق عليه **كتاب الايمان**
اليمين عبارة عن عقد قوى بها عزم الحالف
على الفعل او الترك وهى غموس ان حلف على كاذب
عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله

83

ماله على الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما
انه غير ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا بظنه
صادقا ويرجى عفوه ومنعقدة على ات وفيه ويسمى حلفة هذا القسم
كفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم تواضعا مستقبلا
توجد التوبة معها ولو مكرها او ناسيا في اليمين يحالف
او في الحنث وكذا لو فعله وهي معنى عليه او مجنون او مع الكفارة
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم يحنث
والصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لم يتعارف يقسم
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين وعهد وان
لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر
علقه بماض او آت ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله حقا
وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه و
لعنة الله واماناته وان فعله فعليه غضب الله وسخطه

اولعنة الله

اولعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر
او اكل ربا لا الا اذا اراد بحق اسم الله فيمين على
المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد يضمر
كقوله الله لافعلن كذا الحلف في الاثبات لا يكون
الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله لافعلن
كذا وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن و
لو ادى الكل وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة
ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة
فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام
ولاء والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم
فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم
ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكوة ولا
كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما او هو يبطلها
فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم
مع ابيه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير
ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل علي حرام فهو
على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته

بلا نية وان لم يكن له امرة فيمين ومن نذر بذبح
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر
كصوم وصلوة وصدقة واعتكاف ولم يلزم
ما ليس من جنسه وفرض كعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده
كان قدم غائبي يوفي ان وجد وبما لم يرده كان
ذنيت وفي او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة
في ملكه وفي بد والا اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر
ان يذبح ولده فعليه شاة ولغى لو كان يذبح نفسه
او ابيه او جده او امه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه
شيء الا اذا ذبح واتصدق بلحمها ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز التصرف
الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة
نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر
قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف

من ماله

من ماله وهو يملك دونه لزمه فقط كما لو قال
مالي للمساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر
التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق
بمائة اخرى قبله على فقراء خرجا ان قال على نذر
ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه
ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كلما تعلق بالقول
عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

والاتيان اليمان مبنية على الالفاظ لا
على الاغراض فلو حلف لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث لكن حلف ان لا
يخرج من الباب او لا يضربه او سوطا او ليغدينه
اليوم بالف فخرج من السطيح وضرب بعضها
وغدى بن غيف لم يحنث لا يحنث بدخوله الكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة
في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة على
المذهب وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار
يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان
جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب

عليها الماء فصارت نهرا لا بهذا البيت او بنى
اخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل
حنث فى المعين لا فى المنكر ولو حلف لا يجلس
الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهو ما تم
بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذه
القلم فكسر ثم ابن فكتب به والواقف على السطح
داخل وفى طاق الباب بحيث لو اغلق الباب كان
خارجا لا ان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه
الخروج انعكس الحكم هذا اذا كان واقفا بقدميه
فى طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة
وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل
اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح
ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام
الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقى
متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية و
حنث فى لا يخرج ان حمل واخرج بامره وبدونه
لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اقساما وحكما

ولا

ولا تحل يمينه على المذهب ولا يحنث فى قوله
لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى آخر
اخر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصر على قصدها
وفى لا يأتيها لا كما لو حلف لا يأتى امراة عرس
فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى
ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث فى آخر عمره حياته
ليأتينه ان استطاع فهى على دفع الموانع وان فوت
القدرة صدق ديانة لا تخرجى الا باذنى بشرط
لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل
بيت فلان (يريد به نسبة الساكن او لا يضع قدمه دار فلان صح) دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث
فى ان خرجت مثلا لم يبد الخروج فعله فورا او فى
(نائبه فاعل شرط)
ان تغديت بعد قول الطالب تغدى معى تغديه معه
وان ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدى
مركب العبد المأذون ليس لمولاه فى حق اليمين
الا اذا لم يكن دينه مستغرقا وفاه حلف لا يركب
فاليمين على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان
لا يحنث

باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ

بغيه الى الجوف مضغ اولا والشرب ايصال ما لا
يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف لا ياكل من
هذه النخلة تقيد حنثه باكله من ثمرها وان يكن
ينصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به
ماكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث
وفى الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث
فى لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل
رطبه وتمره وشيرزه بخلاف لا يكلم هذا الصبي
او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل من هذا الحمل
فاكله بعد ما صار كبشا او لا ياكل هذا العنب فصار
ذبيبا او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا
ياكل من هذه البيضة فاكل فراريخها او لا يذوق
من هذه الخمر فصار خلا او من هذه الشجرة
فاكل بعد ما صار نوزا وكذا لو حلف لا ياكل بسرا
فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل ذبيبا ولو حلف
لا ياكل رطبا ولا بسرا يحنث بالمذنب ولا يحنث
بشرار كباسة بسرفها رطب فى حلفه لا يشترى
رطبا ولا فى حلفه لا ياكل لحما باكل سمك ولا فى لا يركب
دابة بركوب كافر ولا يجلس على وتد فجلس على جبل

ولحم

ولحم الانسان والكبد والكرش والخنزير لحم ولا
بشحم الظهر فى لا ياكل شحما واليمين على شراء
الشحم كهى على اكله ولا بالية لا ياكل شحما وبخبز
او دقيق او سويق فى هذا البر الا بالقضم من عينها
وفى هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه
والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا ياكل
من خبز فلانة انصرف الى الذى تضربه فى التنور
لا من عجنته وهيئته للضرب والشواء والطبخ
على اللحم والرأس ما يباع فى مصر والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان و
الرطب والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث
باكل حبيص وعسل وسكر والادام يصطبغ به
كخل وزيت ومملح لا اللحم والبيض والجبن وقال
محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا التغدى الاكل
المترادف لم يقصد به الشبع فى وقت خاص وهو
ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به
عادة وعند اكل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشى
منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او ان شربت

كرأس الغنم والبقر عادة العرف لا رأس السمك

سوذلق بوتمر

او لبست ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم
طعاما او شرابا او ثوبا دين نيته تخصيص العام
تصح ديانة لا قضاء به يفتى لا يشرب دجلة
على الكرع بخلاف ما دجلة وفيما لا يتاتى الكرع
كالبير والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا
ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك لا يحنث
لامكان تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين
وبقائها ففى لا يشرب من ماء هذا الكوز اليوم
وللماء فيه او كان فصب فى يومه او طلق وللماء
فيه لا يحنث وان كان فصب حنث وفى ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال
وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما
فلا حلف لا يكلمه فناداه ونهونائم فايقظه
او الا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون
الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة
يكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار
والانشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا ان
اخبر بتى ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو قال بقدوم ونحوه يحنث بالصدق

حاصة

خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه بخلاف لا عتكفن
شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقراء القراءة
او سبح فى الصلوة لا يحنث وان فعل ذلك خارجها
حنث على الظاهر حلف لا يقرء القراءة اليوم
يحنث بالقراءة فى الصلوة او خارجها ولو قراء
البسملة فان نوى ما فى النمل حنث والا لا حلف
لا يتكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار
صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة
ان كلمته الا ان يقدم زيدا او حتى او الا ان يأذن
او حتى فلذا فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدها
لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال والله
لا اكلمك حتى يأذن لى فلان او قال لغريمه والله
لا افارقك حتى تقضينى حقى فمات فلان قبل
الاذن او برئ من الدين كمة ما زال وما دام وما
كان غاية ينتهى اليمين بها وفى لا يكلم عبد او
عرسه او صديقه او لا يدخل دارا ان زالت اضافة
وكلم لم يحنث فى العبد اشار اليه اولى وفى غيره
ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه

حنث الزمان والحين والحمو ومنكرهما ستة
اشهر وبها ما نوى وغرة الشهر وراس
الشهر اول ليلة ويومها واوله الى ما دون
النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر
والابد العمر اى مدة حياته ودهر لم يدر وقالا هو كالحين
الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة من كل صنف
ومنكرهما ثلاثة حلف لا يكلم عبيد فلان اولا
يركب دوابه اولا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها
حنث وان كان له من ذلك اكثر من ثلاثة
والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته واصدقائه
واخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل **باب اليمين**
في الطلاق والعتاق اول عبدا شتريه حر
فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا
ثم اخر فلا اصلا فان زاد وحد عتق الثالث
ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى
عبدين معا ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث
للاحتمال لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال اخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد فان

الحالف

الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات
عتق مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم
اخر عتق الحي وحده البشارة عرفا اعم الخبر سار
صدق ليس للمبشر به علم فلو قال لكل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشروه ثلاثة متفرقون عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين الباء وعدمها
بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق
كامل صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه للكفارة
لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح
على عتقها عن كفارته بشراء ابيها بخلاف ما اذا
قال لقنة ان اشتريتك فانت حر عن كفارة
يميني فاشتراه وعتقت بقوله ان تسريت اى وطئت
امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حالا من
اشتراها فتسراها ولو قال ان تسريت امة فانت
طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من
اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط
كل مملوك لي حر عتق عبده وامهات اولاده ومدبروه

وامهات اولاده للمكاتبة الا بالنية ومعتق
البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار فان قال هذه طالق او هذه وهذه
طالقتان او قال هذا حر وهذا وهذا حران
لا يعتق ولا تطلق ان اختار الاول عتق وحده
وطلقت وحدها فان اختار الايجاب الثاني
عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان **باب**
اليمين في البيع والشراء والصوم و
الصلوة وغيرها يحنث بالمباشرة لا با
الامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع و
الشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد وان
كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر
ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى
اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره في
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة و
الصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء

والخياطة

والخياطة والايداع والاستبداع والاعارة و
الاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
ولام دخل على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضى امرا ليخصه
به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
ملكه اولا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى
ان يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره
صدق فيما عليه قال ان بعت او ابتعته فهو حر
فعقد باخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته
فهو حر فباعه صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث
بالفاسدة والموقوف لا بالباطل وفي لا يتزوج
هذه المرة حنث بالصحيح دون الفاسد كما في لا يصلي
ولا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما فان عنى
به الصحيح صدق ان لم يبع هذه الرقيق فكذا فاعتق
او دبر مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المخلفة ولو قيل

ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة
لي فهي كذا لا تطلق النكرة تدخل تحت النكرة و
المعرفة الا بالنية ويجب حج او عمرة ماشيا في قوله
علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما
ان ركب ولافلان بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة
لا يعتق عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر
فشهد بخرم بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم
ساعة بنية ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث
بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله
او بعد الزوال صحت وحنث كما لو قال لامرأته
ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعدما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة
وفي صلاة شفع ولا يؤم احدا باقتداء اقوم به بعد
شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا وصدق ديانة
ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا
كما لو في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة حلف
لا يصلي فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف
بعرفة عن الثالث وحتى يطوف اكثر الطواف

عن

عن الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي الصدقة
فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس
من غزلها فلبس ثلثه منه لا يحنث كما لا يلبس ثوبا
من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان فلان
يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ او زبرجد وفي حلفه لا يلبس حليا
لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم
النساء بان يكون ذا فص حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير
فجعل فوقه اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام
او على السرير بساط او حصير حنث بخلاف ما
لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح
هذه السفينة ففرش على ذلك فراش حلف
لا يمشي على الارض فمشى بنعل او خف حنث
وان على بساط

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما شارك الميت فيه الحي تقع اليمين
فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد
بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك

او دخلت عليك او قبلتك يقيد بحال الحياة
بخلاف الغسل والمحل واللمس والباس الثوب
يحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمدشعرها او
خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل
شرطه على الاظهر حلف ليضربن فلانا الفرقة
فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت
ان علم بموته حنث والا لا حلف ليقتلن فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث
ويعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب
والعاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد
وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف لا يكلمه
مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا ففعلى شهر
ويوم يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه
بنهرجة او زيوفا لا لو قضاه رصاصا او سوقة
يبر في حلفه لاقضين مالك اليوم لو وجده فاعطاه
فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد والا لا
وكذا يبر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء
وح فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف
ليقضين دينه غدا قضاه اليوم او حلف ليقتلن

فلانا

فلانا غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فامر غيره
بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا
حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا الا اذا قبضه
بتفريق ضرورى لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او
الا جمعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء
لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة
او غير او سوى فكذا يملكها او بعضها امرأته كذا
ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة
لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل
مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث
ولو قيدها بوقت مضى قبل الفعل بر وكذا ان هلك
الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة
حلفه وال ليعلمنه بكل داع دخل البلدة تقيد
بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته الا باذنه
تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين
غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من
البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين و

الكفالة ولو حلف لا تخرج امراته الا باذنه
يقيد بحال قيام الزوجية حلف ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة
الموهوب له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه
لا يشم ريحانا بشم ورد وبنفسج والشم يقع على
المقصودة فلا يحنث لو حلف لا يشتم طيبا فوجد
ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث
في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء
ورقها لا دهنهما حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو
زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول ايضا كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا
فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله
ان تزوجت بامرأة بنفسي او بوكيل او فضولي
حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة
والمستعارة لا يحنث في حلفه انه لا مال له وللدين
على مفلس او ملئ

كتاب الحدود

هو عقوبة
مقدرة وجبت حقا لله فلا تقبل العفو والقصاص
حد الزنا وطئ مكلف طائع في قبل مشتهاة

خال

خال عن ملكه وشبهته في دار الاسلام او تمكنه من ذلك
اي ملك الوطي ح لانه لا حد بالزنا بدار حرب
او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد
بحال
بالزنا لا بالوطي والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم
يكن قذفها فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو
تعم زوج اذا قذفها قبل شهادة الاجانب
واين هو ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
اي تركيبا او لنور صورة
او صدر لو متمدرة
سئلوا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه
الاربعة كلما اقر رده وسأله كما من فان بينه
حد ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في
وسطه وبالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع كما
ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان وسائر الحدود الخالصة وندب تلقينه
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة ادعى
الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجة للغير
ولو تزوجها بعده او اشتراها لا ويرجم المحصن
في فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه
بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص في العمد
والدية في الخطاء والشرط بداية الشهود به
فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط الرجم

93

كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى
او خرس ثم الامام ثم الناس ويبدء الامام
لومقرا ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه
وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفا للعبد
ولا يجده سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له
متوسطا وننزع ثيابه خلا ازار وفرق جلده
على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
ويجمع لها في الرجم لالة ولا جمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض دنف
ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها فان كان
حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد
فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح ستة وهما بصفة
الاحصان وانه لا يجب بقاء النكاح لبقائه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي
ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل

وشبهة في العقد فان ادعاها وبرهن قبل
وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا
الاكراه فلا بد فيه من البرهان لاحد بشبهة المحل
وان ظن حرمته كوطء ام ولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات والبايع المبيعة والزوج المظهرة قبل
تسليمها ووطء الشريك الجارية المشتركة و
جارية مكاتبة وعبده المأذون له وعليه دين
محيط بماله ورقبته ووطء جارية من الغنيمة
بعد الاحراز او قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله
كوطء امة ابويه ومعتدة الثلاث وامة امراته
وامة سيده والمرتهن المرهونة والطلاق على مال
والاعتاق وهي ام ولده وان ادعى النسب ثبت في
الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه وفي
وطء امراته زفت وقال النساء هي زوجتك و
لم تكن كذلك وبشبهة العقد عنده كوطء محرم نكحها
او نكاح بغير شهود وحد بوطء امة اخيه وعمه و
امرأة وجبت على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى
بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية
وبهيمة وبوطء اجنبية زفت اليه وقال هي عرسك

وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الحد على الصحيح
او زنى في دار الحرب او البغي ولا ان زنى غير مكلف
بكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا ان زنا بمستأجرة لم
ولا باكراه واقر ان انكره الاخر وفي قتل امة بزناها
الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى ثم ضمن قيمتها فلا
حد عليه بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يوخذ
بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلدة

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لا يقبل الا
في حد القذف ويضمن المسروق ولو اقر به مع
التقادم حدا لا في الشرب وتقادمه بزوال الريح
ولغيره بمضي شهر ولو شهد والزنا متقادم حد
الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه
بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا اقر بالزنا
بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة حد ولو
اختلفوا في بيت واحد صغير حدا ولو شهدوا على
زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة

اربعة

اربعة وان شهدوا الاصول لم يحد احد ولو شهدوا
اربعة وان شهد الاصول لم يحد ابدا ولو شهدوا
وهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او
احدهم محدود او عبد او ولد احدهم كذلك بعد
اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه
في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد
الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا
وللرجم ولا شئ على خامس فان رجع اخرهم مع الخامس
غرما ربع الدية ضمن المزكى دية المرجوم ان ظهروا
عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجم ولم تزكى فوجدوا عبيدا فدية
في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامرتان او ولدت
زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال
وطئتها وانكرت قبل الزنا بي فهو محصن دونها كما لو
قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت
مسلمة اذا كان الزنا بينهما محصنا يحد كل واحد
منهما حد تزوج بالاولى فدخل بها لا يكون

وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود
واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب
واما الدية في بيت المال اتفاقا
ولا يحدون للقذف لانه لا يورث
بحر شرح درر البحار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر
اعطاه الله تعالى في يوم القيمة الف شهر من النار
وفي كل بيت الف حجر من النار وفي كل حجر الف قصر
وفي كل قصر الف ثابوت من النار وفي كل ثابوت الف حية
والف عقرب صدق رسول الله وصدق حبيب الله

مصححاً عند الثاني باب حد الشرب

فلا يحد اخرس للشبهة

يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطره

ما به يقع طائع غير مضطر بلا قيد سكر

او سكر من نبيذ طوعاً بعد الافاقة اذ اخذ

من خمر او نبيذه فتح

وريح ما شرب موجودة الا ان تنقطع لبعد

المسافة ولا يثبت بها ولا ببقيتها بل بشهادة

رجلين ليسئلهما الامام عن ماهيتها وكيف

لاحتمال التقادم يثبت لاحتمال الاكراه

شرب ومتى شرب واين شرب او باقراره مرة

لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا

صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد بينوا ذلك حبسه حتى يسئال عن عدالتهم ولا يقضى بظاهرها في حد ثانية

وفرق على بدنه لحد الزنا فلو اقر سكران او شهدوا

بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره

لا بعد المسافة الرجل والمرأة

لا والسكران من لا يفرق بين السماء والارض و

يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم يثبت باجماع الصحابة

قالا من تخلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد

غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكر سراج

السكران لا تحرمه عزيمة اقيم عليه بعض الحد

ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل

فهرب وشرب ثانيا يستأنف الحد **باب** فيثبت بشاهدين او بنا

حد القذف

هو لحد الشرب كتبة وثبوتا هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى وهو من الكبائر

ويحد الحر والعبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل بالاجماع

عن فعل الزنا ولو ذميا او امرأة

العفيف بصريح الزنا او بنزنأت في الجبل او لست

بقوله بالعجمية فانه مشترك بين الفاحشة

لابيك او لست بابن فلان ابيه وامه محصنة في عضب والصعود

بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو

المقذوف عنه مجلس القاذف وان لم يسمعه احد نهر

والحشو

عالما بالحرمة حقيقة
او حكما

وينقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج
وحشيشة وافيون لكنه دون حرمة الخمر
ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر وفي النهر
التحقيق ما في الصناية ان البنج مباح لانه
حشيش اما السكر منه فحرام سراج

ولو زاد كما ولست لامك
او قال لست لابويك
فلا حد سراج

والحشو فقط لا بلست بابن فلان جده ونسبته
بتشديد الباء مرتبيه
اليه او الى خاله او عمه او اربه ولا بقوله يابن
الماجد
ماء السماء ولا ينطى لعزى ولا بقوله لامراة
زنيت ببعير او بثور او الحمار او بفرس بخلاف
زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم
ويطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبة
وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا
ولو كان الطالب محروما عن الميراث او ولد بنت
قال يابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه
حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام
عليه الكل ولا يوالى بينهما فيدء بحد القذف
ثم هو مخير ان شاء خيفة الهلاك بدء بحد الزنا وان شاء
الى الامام
بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد
يخير اذا قال لابنه او لعبده يا ابن الزانية وامه حرة
وعبد اباه وسيده بقذف امة الا الحرة المسلمة لا يجب الاب والمولى شرح مجمع
ان المولى لا يعاتب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه سراج
فلو كان لها ابن من غير ملك الطلب ولا ارث
ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال لاخر
عن اقرار الى اخذ عوض ولا اصلح ولا عفو
يا زاني فقال الاخر لا بل انت الزاني حد بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال انت فتكافا ولو قال
له لعرسه فزدت به حدت ولا لعان ولو قالت
في جوابه

الضرب فيه ويكون به وبالصفع وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف لا باخذ ماله في المذهب وليس
فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي ويكون
بالقتل لمن وجد رجلا مع امراته لا تحل له ان كان
يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح
والا لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما ولو كان
مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما
مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة ويقيمه كل مسلم
حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير
الحاكم ضرب غريم بغير حق وضربه المضروب
يعذران ويبداء باقامة التعزير باليدين منهما
وصح حبسه مع ضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكرا
ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين
فيعذر بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا
ومسلم ومبيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق

زنيت بك يهدر ولو كان مع اجنبية حدت
دونه اقر بولد ثم نفاه تلاعن وان عكس
حدوا لولد له فيهما ولو قال ليس يابني ولا
بابنك فهدر قال لامراة يازانية لا حد ولرجل
يازانيا لا ولا حد بقذف لها ولد لا اب له او من
لا عنت بولد او برجل وطئ في غير ملكه بكل وجه
او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من
الرضاع او من زنت في كفرها او مكاتب مات
عن وفاء وحد قاذف واطئ عرسه حايضا وامة
مجوسية ومكاتبة وملم نكح محرمه في كفره و
مستأمن من قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة
اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه
او اقر بالزنا كما رجد المقذوف وان عجز و
استوجل لاحصان شهوده في المصر يؤجل الى قيام
المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث الينا هم يكتفى بحد واحد
لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف

باب التعزير

وشرعا تهذيب دون الحد اكثره
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق

الضرب

لان النسب ثابت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان واذ نفاه ثم اقر فقد كذب نفسه فوجب الحد منتهى

عبارة الدرر او اقر اراه بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ا ح

كما اذا قذف وزنى وسرق وشرب يجب لكل واحد على حدة

وان اثباته مجردا لا يسمع ولو قال يا زانى
واراد اثباته سمع وعزر بيا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطى يا
زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزوانى
يا من يلعب بالصبيان يا حرام لا يعزر يا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا
يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر كما لو ادعى الى اخر بدعوى توجب
تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى
الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه الابراء والعفو
واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى
عبده والزوج زوجته على تركها الزينة و
غسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة
الى الفراش وللعلم ترك الصلوة وللاب تعزير الابن
عليه الصغير لا يمنع وجوب التعزير لو كان

حق الله

وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية لو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفى التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله تعالى لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا درالمختار

القرطبان هو الذى يرى على امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها سلا

ص ٩٣

حق الله منع من حد او عزر فهلك فدمه هدر
الا امرأة عزرها زوجها فماتت اذعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبى ضربا فاحشا

كتاب السرقة

فانه يعزر ويضمن لو مات تتمى ح

هى اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم
لغة اخذ الشئ من الغير لخفية جياد او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج
خفية من صاحب يد صحيحة مما يتسارع
اليه الفساد فى دار العدل من حرز لا شبهة
ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة
طايعا او شهد رجلان وسئلهما الامام
كيف هى واين هى وكم هى ومن سرق وبينا ها
وصح رجوعه من اقراره بها فان اقر بها ثم
هرب فان فى فور لا يتبع بخلاف الشهادة ولا
قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان
ضمن المال ولا يفتح بعقوبته قضى بالقطع
ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه منى او قال شهد شهودى بزور او
اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما
لو شهد كافران على كافر ومسلم بها فى حقهما

فلو ابتلع دينارا فى الحرز وخرج لم يقطع ح

فلا يقطع السارق من الساعة ح

فلا يقطع بسرقة فى دار الحرب ح

كلحم وفواكه مجتبى

فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الكلام وتعزر ضمنه وسجين سوطا واثنتين وجع بغير به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعى يعزر اختيار سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوى زنا بامرأة ميتة يعزر اختيار ح درالمختار

وفى الاشباه خدع امرأة انسان و اخرجها ونقلها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه فى الارض بالفساد ح درالمختار

ولا بد من كون السرق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمى اذا سرق من ذمى خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقانى ح

تشارك جمع واصاب كلاً قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضورهم
وقته لخصوص المدعى حتى لو غابا او ماتا لا قطع
ويقطع بساج وقنا وابنوس وعود ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل و
عنبر وفصوص حضر وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب من خشب
وكذا بكل ما هو من اعز اموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب
فيه لآبتافة يوجد مباحا في دارنا كحشب و
حشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزنبخ
ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ و
زرع لم يحصد واشربة مطربة والات لهو
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
وباب مسجد ومصحف وصبي حر محليين و
عبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب
وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به
اولا وبخيانة ونهب واختلاس وبنش ولو كان

خشب صلب وفي الصحاح شجر طيب الرائحة
المجمر في الهند
بضم الفاء وبالصادين المهملتين جمع فص بفتح الفاء والمعجمة وسكون
اي زمرد
اللؤلؤ شجر طيب الرائحة
الخاتم
قرمزي طين
حمام اوى
لا
في وديعة
اي اخذ قهرا
بارس
لعبوه
الماضي حسابها
ان المقصود
وقعها فيقطع
ان بلغ نصابا
بما المغصوب بها
فالمقصود علم
فيها وهو ليس
القيد بمال فلا قطع
بلا فرق
بين دفاتر تجار و
ديوان سر ح

القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن و
مال عامة او مشترك ومثل دينه ولو مؤجلا
وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر
او زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما بخلاف
سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او
غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ
لغيره سر ح
ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شئ
قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم
مرضع بضاع قطع سر ح
للارضاع ولو مال غير بخلاف ماله اذا سرق
المسروق اي غير ذي الرحم
من بيت غيره وبخلاف مرضعة مطلقا ولا من
زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له
وعبده في سيده او عرسه او زوج سيدته و
مكاتبه او ختنه وصهره ومن مغنم وحمام
كوى وهو كل ذي رحم محرم من امرأته
وبيت اذن دخوله وكما كان حرزا لنوع
فهو حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع
بالقاف وهو من يصيد الفلق الباب ما يفتحه افاش
في قفاف وفاش فش نهارا وخلا البيت
وهو من يسرق الدراهم بين اصابعه
من احد ويقطع لو سرق من السطح او من
فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع سمني
المسجد ورب المتاع عنده ولو نائما لا لو سرق
الحافظ يقطع
ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او غار من

اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل او القى
شيئا فى الطريق ثم اخذه او حمله على دابته فساقه
واخرجه او القاه فى الماء فاخرجه بتحريك السارق
او لا بتحريكه بل بقوة جريه على الماء قطع وان
ناوله اخر من خارج او ادخل يده فى بيت واخذ
او طرحه خارجة من الكم او سرق من قطار
البل بعيرا او جملا لا وان شق المحمل فسرق
منه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او ادخل يده فى صندوق غيره او جيبه
او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب
قطع ان اضاف وان نوعه لا للاسلام قبل السارق
سعيه بالارض ما لم يصر ونصب الثوب

باب فى كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من رسغه وتحسم الاولى حتم
وبرد شديدين وثمن زيته ومؤنته على
السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد لا وحبس حتى يتوب لكن يسرق و
ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
فاقطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعه احد
قبل الامر والقضاء وجب القصاص فى العمد

والدية

فى الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طارق فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم حرم الحادى وغيره بعدم القطع در المختار

فروع سرق قطارا منعوبا لم يقطع ولو ملفوفا او وقطاره اخر قطع فتح

اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق معه قطع المحمول فقط سراج

من الحيم بالحاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلى ونحوه وشئت شر عتيته بائه وم انى بسارق فقال اصا قطعوه ثم احسموه والا تلفتم بجسم يفضى الى التلف واحذر اجر لا ستلف اه

اما القطع فبالنص واما اليمين فلقراءة ابن مسعود رضى الله عنه فاقطعوا ايمانهما ولقراءة المشهور يعمل بها عندنا واما القطع من زنده اى من رسغه لان النبى ﷺ يقطع السارق من زنده كذا فى الزيلعى منتقى

او اصبعا منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء قطع لم يقطع لانا هلاك بد يحبس ليتوب سراج

وجوبا وعند الشافعى ندبا فتح سراج

اى قطع امارات التوبة سراج وهذا بيانه وما زيد يقطع ثالثا وان صح حمل على السياسة او نسخ سراج

والدية

والدية فى الخطاء وسقط القطع عن السارق

وقضاء القاضى بالقطع كالامر فلا ضمان
وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا
وكذا حضوره عند الاداء او القطع فلو اقر انه
سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره
وخصمته ولو قال سرقت هذه الدراهيم ولا ادرى
لمن هى او لا اخبرك من صاحبها لا قطع
ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع
وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع
بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان له ولرب
المال القطع سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه
ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة
لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة
قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت

الحال لا القطع على الظاهر شرط القطع مطلقا فى اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة

اقرار وشهادة

اى من الثلاث

الثانى من السارقة الاول

اى قبل قطع الاول او السارق الاول

بالقطع ولو بهبة عند القاضى

لانه يلزم من جهالته عدم طلبه شرح

والمسائل الاربع

واذا اقر الرجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مال لم يقطعا لان الرجوع عامل فى حق الراجع وموجب للشبهة فى حق الاخر هداية

او اثنان

لو قائمة

عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها
ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه و
ترد العين لو قائمة ولا فرق بين هلاك العين
واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده
ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا سرق
ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ما لم يكن
اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق
شاة وذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا
ولو فعل ما سرق من الحرزين وهو قدر نصاب
دراهيم ودنانير قطع وردت ولو صبغه
احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان و
لو اسود رده سرق في ولاية سلطان ليس
لسلطان اخر قطعه اذا كان كفآن في معصم
واحد ان تميزت الاصلية ولم يمكن الاقتصار
على قطعها لم تقطع الزائد والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق

من قصد ونفو
على معصوم فاخذ قبل اخذ شئ وقتل نفس حبس
بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما
واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من

خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل و
لم يأخذ قتل حدا لا يعفو عنه ولي ولا يشترط ان
يكون موجبا للقصاص وان قتل واخذ ثم قتل
او صلب او قتل او صلب فقط حيا فيه يجيء بطنه
حتى يموت ويترك ثلاثة ايام وبعد اقامة الحد
عليه لا يضمن ما فعل وتجري الاحكام على الكل
بمباشرة بعضهم وجرح وعصى لهم كمين و
ان انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه و
ان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهدر
غير مكلف او كان ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض
المارة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
في مصر وبين مصرين فلا حد وللولي القود
او المال شاء او العفو العبد في حكم قطع الطريق
كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز
ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر
قتل به والا لا

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية
ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا
اثموا بتركه لا على صبي ومبارز له ابوان او احدهما

وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومديون
بغير اذن غريمه وعالم ليس فى البلدة افقه
منه وفرض عين اذا هجم العدو ففيخرج الكل
ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج
المريض المدنف ويقبل المستغر ومنادى
السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الغنى والا لا
فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان
اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك
فلهم مالنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من
لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندبا
من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا
نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم وريمهم وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم وما اصيب منهم للدية فيه ولا
كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمى
لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو خرج واحد
منهم حل قتل الباقى ونهينا عن اخراج ما
يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف

وكتب الفقه

وكتب الفقه والحديث والمرأة الا فى جيش يؤمن
عليه واذا دخل مسلم منهم بامان جاز حمل المصحف
معه اذا كانوا يوفون بالعهد وعذر وعلول ومثله
وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
الا ان يكون احدهم ملكا او مدبرا فى الحرب و
لو قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار
فقط ولا يبداء اصله المشرك بقتل ولو قتله
فهدر ويمتنع الفرع ليقتله غيره ولو قصد
الاصل قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله قتله
ويجوز الصلح معهم بمال لو خيلا وينبذ لو خيل
او نقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين
اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب
بلا مال والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم يتبع
منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمل اليهم
ولو بعد صلح ولا يقتل من امنه حرا وحرة
ولو فاسقا بأى لغة كان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك
من المسلمين فهو امان لو كان بالبعد منهم
وينقض الامام لو شرا او بطل امان ذمى وليس

وبعد احدهما ثمه او بعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه ولهم الانتفاع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع
وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم
عصم نفسه وطفله وكل ما معه او اودعه
معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها
وعقار وعبده المقاتل حتى دخل دارنا بغير
امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده

وفصل في كيفية القسمة المعتبرة في
الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل
راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم
لغير فرس واحد صلح للقتال وللعبد وصبي
وامرأة وذمي ورضخ لهم اذا باشر والقتال او
كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي
على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل
والبراذين والعتاق سواء الا الراحلة والبغل
والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء
ذوي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم و

وتاجر وصبي وعبد مجورين عن القتال و
مجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا
باب المغنم وقسمته اذا فتح الامام بلدة
صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده و
ارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة
قسمها بين الجيش او اقر اهلها بجزية
وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما منهم
ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا وقتل
الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
لنا وحرم منهم وفداهم وعقر دابة شق
نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق السلحة ومتعة
تعذر نقلها ومالا يحرق منها يدفن بموضع
خفي ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها
بارض حربة حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون
حيته او عقربا في رحالهم ثمة يئس عونه
ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل وتقسيم
غنيمة ثمة الا للاداع ولم تتبع قبلها ورد
لوقوع ومدد لحقهم ثمه كمقاتل لا سوقي
بلا قتال ولا من تاب ثمه قبل قسمة او بيع

وبعد احدهما

قوله وذكر الله تعالى اذكره في الملحق فانه للافتتاح الكلام تبركا باسم هداية

ذكر تعالى للتبرك وسهم عليه السلام سقط بعده بالسم في ابتداء الكلام ايما عسكر

كالصفي ومن دخل دارهم باذن او منعة الامام او وقعة

فلخمس والا وندب للامام ان ينفل وقت التنفيل اعطاء شيء

القتال حتا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او اخذ ذلك عليهم

يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال الغنيمة

من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو قتيلا بخلاف وقت القتال

من قتلته انا فلي سلبه وذا انما يكون في مباح القتل اي قرب الموت

فلا يستحق بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن اي التفصيل

لم يقاتل وسماع القائل مقالة الامام ليس بشرط

في استحقاقه ولو نفل الربع وسمع العسكر هي قطعة من الجيش من الربع الى الاربعة

دونها فلهم التنفل ولا ينفل الا حر ان هنا الا شاخوذ من السرى وهو المشي ليلا

من الخيس وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه اي دار الاسلام سراج

وحكم قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار اي النفل

الاسلام فلو قال له الامام من اصاب جارية

فهو له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطئها

ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل الامام

باب استيلاء الكفار

اذا سبى كافر من الغنيمة

كافر اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى على بعضهم بعضا او على اموالنا

اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا وملكنا

يخذه

يخذه من ذلك وان غلبنا عليهم وان غلبوا على

اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا

عليهم بعد ما احرزوها بدارهم قبل القسمة فهو له مجانا بلا شيء

وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا

فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن الذي اشتراه

منهم تاجر وان فقأ عينه واخذ ارشه والقول

للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم

البرهان وان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول

من الثاني بثمنه ثم يأخذ القديم بالثمن ان شاء

ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا

ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ند اليهم

دابة ملكوها وان ابق اليهم من مسلم فاخذوه

بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ان تداوله فاخذوه

ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشتراه رجل

كله منهم اخذ العبد مجانا وغرم بالثمن وعتق

عبد مسلم شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم

كعبد لهم اسلم ثم مجانا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو من يدخل دارنا بامان

دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء

لحق يتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة يؤدي قيمته من بيت المال سراج

منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به
بخلاف الاسير وان طلقوه طوعا يجوز له
اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج
الا اذا وجد امرأته الماسورة او ام ولده او مدبرته
ولم يطأهن اهل الحرب فان اداته حربي او بعكسه
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض
بشئ ويفتي المسلم برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم
انه اسيره وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي
الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضى
بينهما بالدين والغصب فلا قتل احد المستأمنين
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ
كقتل مسلم اسلم ثمة فصل في استيمان الكافر
لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة وقيل ان اقمت
سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث بعد قوله سنة
فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط
اخذها منه فيه يجري القصاص بينه وبين المسلمين
ويضمن المسلم قيمة خمرة وخنزيره اذا اتلفه و

تجب الدية

منه شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي ح ٢ ور المختار

في قتل احد الاسيرين الخ قيد بقوله فقط في الخطأ صح ولا شئ في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمة النفس

١٠٠

تجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى
عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج
او صار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع
اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم المستأمن
او دينا فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه
سقط دينه وصار ماله فيئا وان قتل او مات
فقط فدينه وقرضه ووديعته لورثته
حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة
مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم
فكله فيئ وان اسلم ثمة فجاءنا فظهرنا عليهم
فطفله حر مسلم فوديعته مع معصوم له
وغيره فيئ وللامام حق اخذ دية مسلم للاولى
له ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ
وفي القتل العمد له القتل او الدية لا العفو حربي
او مرتد ومن وجب عليه التجأ بالحرم لا يقتل بل
يحبس عنه غذاءه ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام
دار حرب الا باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها
بدار الحرب وبالا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا

قوله عليه من السلطان ولي من لا ولي له صدق رسولنا هداية

بالامان الأول ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر
اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام **باب**
العشر والخراج والجزية ارض العرب
وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم
بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق
وحده من العزيب الى عقبة حلوان عرضا
ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية و
ارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض
الوقف والصبي والمجنون الخراج لو خراجية
والعشر لو عشرية ومن مات احياه ذمي باذن
الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه
وكل منهما ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي
بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه وخراج وضيفة ان كان الواجب

شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضعه رضي الله عنه على السواد
لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر وقفيز من شعير
ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب
الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه لكل غفران
وبستان طاقته والتنصيف عين الانصاف
فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم يطق
والخراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او
اصاب الزرع افة سماوية كغرق وحرق و
شدة برد واما اذا كانت غير سماوية كاكل قردة
وسباع ونحوهما وهلك بعد الحصاد لا وان
عطلها صاحبها وكان خراجها موضفا او المسلم
او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه
انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة
لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار
ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج
والا فعلى البايع ولا يؤخذ العشر من خارج ارض
الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة
لو موضفا والا تكرر كالعشر **ترك** السلطان
او نائبه

الخراج لرب الارض جان ولو ترك العشر لما

فصل الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما
وضع بعد ما قهروا او اقروا على املاكهم يقدر
في كل سنة على فقير معتمل اثني عشر درهما وعلى
وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن
ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن
ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك
ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا على عربي
ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن
واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط و
العبرة في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف
الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه
وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت
والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا
او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه
حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة
الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل
وقيل لا ولا يقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه

لا يكلف

بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعدا ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة
ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد
المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي
عنا في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكف ويمنع من لبس العمامة او زنار الابريسم
والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف
والذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان تباع
منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وان تكاري
اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
جاز بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم فان
لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم و
لو سكن بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض
عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحوق
بدار الحرب او يجعل نفسه طليعة للمشركين
وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على
قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف
الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة

فمن افاق او عتق او بلغ او بنى بعد وضع الامام لم توضع عليه على الاصح

لا يسقط بالاسلام بعد الحول

كالجزية

وقتل مسلم وسب النبي ﷺ ويؤدب الذمي و
يعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن
ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكاتنا مما يجب فيه الزكوة ومن مولاه في الجزية
والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهدنتهم للامام وما اخذ منهم
بلا حرب صرف لمصالحنا كسد ثغور بناء
قناطر وجسر وكفاية العلماء والقضاة و
العمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف الحول حرم عن العطا ولو في آخره استحق
الصرف الى قريبه **باب المرتد** هو الراجع
عن دين الاسلام ولو كفرها اجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل
والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا
واسلامه تبرئه عن الاديان او عن ما انتقل
اليه وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل
العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن
حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف و

لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع
كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية
ومن يقر بهما لكنه ينكر بعثة الرسل
كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية
ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة
المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية
فيكفي في الاقرار بقول لا اله الا الله
وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع
باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري
عن كل دين يخالف دين الاسلام
بدايع ش2
درمختار

وفي الاشباه للتصحيح ردة
السكران ان كان الردة بسب
صلى الله عليه وسلم فانه يقتل
ولا يعفى عنه درر

وقال المصنف وفي الفتح من هزل
بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده
للاستخفاف فهو ككفر العناد
والكفر لغة الستر وشرعا
تكذيبه صلى الله عليه وسلم
في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
والفاظه تعرف في الفتاوى
درمختار

قوله صلى الله عليه وسلم
لحديث من بدل دينه
فاقتلوه رواه احمد
والبخاري وغيرهما
درر

لو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة
الا الكافر بسبب النبي والشيخين او احدهما فلو تاب لا توبة له
ولو امرأة والزنديق اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم
ارتد اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدا على مسلم
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة
ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعد اللحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي
او عكس ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله
فوا لا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وابرته
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيئ
بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق
مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ عنه الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة

لو

والشهادة والوارث ويتوقف منه المعاوضة
والتصرف على ولده الصغير والمبايعة والعتق
والهبة والاجازة والتدبير والكتابة والوصية
ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب
وحكم بطل فان مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جاء
بعده ومال ورثته اخذه وان هلك او زال
عن ملكه لا ويقضى ما ترك من عبادة في الاسلام
وما ادى منها فيه بتطل ولا يقضى الا لحج مسلم
اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في الاسلام
ثم لحق ثم جاء مسلما يواخذ بكله ولو اصابه
بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في
الاخبار بموته وتطليقه والمرتد تحبس حتى
تسلم وان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها
واكتسابها لو رثتها ولدت امته فادعاه فهو
ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر

عليه

عليه فهو فيء فان رجع فلحق ثانيا بماله فظهر عليه
فهو لوارثه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته
وان قضى بعبد شخص مرتد لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطا فلحق
او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
وان اسلم هنا فمات منه ظمن كلها ولو ارتد مكاتب
ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فيد لكتابته
لمولاه وما بقي لورثته زوجا ارتدا ولحقا فولدت
ولدا او ولد ولد وظهر عليهم فالولدان فيء
والاول يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم
عن امرأة مسلم حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب
فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق
ويرث اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته
في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه
واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث
ابويه الكافر ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي
يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من

109

من الطيب والحلو من المر **باب البغاة** هم
الخارجون على الامام الحق بغير حق والامام يصير
اماما بالبيعة معه مع الاشراف والاعيان وبان
ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وجبروته
فاذا بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما
فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة
والا فينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن
طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء حتى تفرق
جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه
اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة اجيبوا
ان خيف للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شئ
فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا كذلك ثم غدروا
وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم
الى ان يهلك اهل البغى او يتوبوا وكذلك اهل
ويجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع مولبيهم والا لا
والامام بالخيار فى اسيرهم ان شاء قتله وان شاء
حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك

كاهل الحرب

كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز
قتله منهم ولم نسبى لهم ذرية ونحبس اموالهم
الى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا
ولو قال الباغى تبت والقى كفا عنه ولو قال انا
على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله
فظهر عليهم فلا شئ فيه ويكره نقل رؤسهم
الى الافاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله
عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر عليه اهله
احكامهم وان قتل عادل باغيا ورثه و
بالعكس اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق
ورثه ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم
وبيع ما يتخذ كالحديد لا **كتاب اللقيط**
هو اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من
العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض
كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه وعلم به
غيره والا فمندوب وهو حر لا بحجة رقه
وما يحتاج اليه فى بيت المال وان كان له مال
ففى ماله وارثه فى بيت المال كجنايته وليس

لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول
رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى
للمسلم ويثبت نسبه منه واحد ومن اثنين
ولو اودعته امرأة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت
بينة صحت والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد
من شهادة رجلين ولو اودعته امرأتان واقامت
احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا
فهو ابنهما وان وصف احدهما علامة ووافق
فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان
اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران
احدهما انه ابنه من هذه الحرة اولى وان وجد
معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي
ولو قرر القاضي ولاية الملتقط صح ويدفعه
في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل
وهلك ضمن وله نقله حيث شاء ولا ينفذ
للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة **كتاب**
اللقطة هي رفع شئ ضايع للحفظ على الغير
لا للتمليك ندب رفعها لصاحبها ووجب

عند خوف

عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف
الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد
ان بيعت كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم
او قليلة او كثرة فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
به على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه
الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال
فان جاء مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد
هلاكها او تضمينه ولو تصدق بامر القاضي
كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين و
ايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولا شئ
للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء
وهو في الانفاق على اللقيط والملتقطة متبرع
الا اذا قاله قاض انفق لترجع ويصدقه اللقيط
بعد بلوغه وان كان لها نفع نفع آجرها وانفق
عليها وان لم يكن باعها وله منعه من ربها
ليأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان
فان بين علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه
مطلقا التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها

في يد غيره فلا خصومة منها بخلاف الوديعة
عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآيس من
معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله و
ان استغرق جميع ماله وسقط عنه المطالبة
في العقبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع
متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب
وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه
محصنة حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له
ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده
عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض
لفرخها وان الام لصاحب المحصنة والغريب
ذكر فالفرخ له كتاب الآبق اخذه
فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب
ان قوي عليه فان ادعاه اخر دفعه اليه
ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله
ما اخرجه عن ملكه بوجه ويدفعه اليه فان لم
يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته وحليته
دفع اليه بكفيل وان انكر المولى اباقه حلف فان
طالت المدة باعه القاضي وان لم تعلم مكانه وحفظ
ثمنه

ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه فان جاء بعده
وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض
بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته لم يصدق
في نقضه واختلف في الضال ابق عبد فجاء به
رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق ولن رد اليه
من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل اربعون
درهما ولو بلا شرط وان لم يعد لها ان اشهد
انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل يرضخ
له برأي الحاكم به يفتى ولو من المصر وام ولد
ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله وهو
مدبر او ام ولد فلا جعل له وان ابق منه بعد الشهادة
لم يضمن وضمن لو قبله ولا شيء له في الوجهين
ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته مساوية للدين او اقل او اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد
اوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب
الخدمة فان انقضت رجع صاحبها على صاحب
الرقبة او بيع العبد فيه وجعل ماذون مديون
على من يستقر الملك له كما يجب جعل مغصوب

اما وجب الاقل فلانه لم يرده الى مولاه
واما في الثاني فلانه بقي له الاشهاد
صار غاصبا درر

على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع
الواهب وصبي جعل عبد صبي في ماله ونفقته كنفقة لقطة
وله حبس لدين نفقته ولا يوجره القاضي و
يحبسه القاضي تعذيرا بخلاف الضال **كتاب**
المفقود هو غائب لم يدر احي هو فيتوقع
ام ميت اودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه
حي فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من يأخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم
فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة
في عقار اورقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف
فساده في نفقة ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده
وينفق على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربعين سنين وهو ميت
في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له
اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه
في بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه

الان

الان وفي مال غيره من حين فقد فيرث الموقوف
له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان معه
وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقض حقه
اعطى اقل النصيبين كالحمل **كتاب الشركة**
هي عبارة عن عقد بين المشاركين في الاصل والربح
وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد
اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي
ان يملك اثنان عينا اودينا بأرث على العين اوبيع او
غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حظه
ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط
والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب و
والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا
للوكالة وعدم ما يقطعها كاشراط دراهيم مسماة
من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة ان تضمنت
وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا يصح
بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع
لم تصح المعاوضة لفقد شرطها ولم يشترط ذلك
في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه ويصح
بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة

الى فوضت

113

او بيان مقتضياتها وما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة
ايهما شاء بثمنهما ويرجع الكفيل على المشترى
بقدر حصته واذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
بمال بامر لزم الاخر ولو باقراره وبطلت
ان وهبت لاحدهما او ورث ما يصح فيه
الشركة لا ما لا يصلح فيه كعرض وعقار و
صارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان
بغير التقديم بالفلوس النافقة والتبر والنقر
ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان باع
كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم
عقداها ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة
كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة
فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا
للكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف
الجنس كدنانير ودراهيم والوصف كبيض وسود
وان تفاوتت قيمتها والربح على الشرط وعدم

الخلط

الخلط ويطالب المشترى بالثمن فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ان اتوى من مال نفسه
وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان
اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى
بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك
ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد
الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا شركة
ملك لبقاء الوكالة والا فهو لمن اشتراه خاصة
وتفسد باشتراط دراهيم مسماة من الربح لاحدهما
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر
ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع
بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن
والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز
لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال والهبة
والقرض وكذا كلما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته
له لا اقراره بدين وهو امين في المال فيقبل قوله
في الدفع الى شريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي
ويضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه و

لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة شرح

اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال من يتصرف فيه بيعا وشراء لانه من عادة التجار

الا باذن شريكه شرح

عمل الشريك

والاذن بالتجارة

في عنان ومفاوضة

وهذا كله اما المفاوضة فله ذلك

ادعاه

بيمينه

444

وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان

تقبل ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكلما كان
يقبل احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب بالاجر ويبراء بالدفع اليه والحاصل
من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان
عقدها بلا مال على ان يشتريا بوجوههما و
يبيعا بالنسية ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة
بشرطه ويتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا
كانت مفاوضة والربح على ما شرطا من مثلا
صفة المشترى ومثالثة **فصل في الشركة**
الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستقاء وسائر مباحات وما حصل
احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصله
احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به
نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما ولوحكما وبانكارها وفسخ احدهما
اياها وجنونه مطبقا ولم يترك احدهما مال الآخر

بغير اذنه

بغير اذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه وان اذنا متعاقبا كان الضمان
على الثاني علم باداء صاحبه اولا كالمأمور بالاداء
الآمر بنفسه اشترى
احد المتفاوضين امة باذن الآخر ليطأها فهي له
بلا شيء وللبايع اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا
فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض
لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم
بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال
نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان عالما
بشركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه
وخرج العبد عن ملك الاول **كتاب الوقف**
هو حبس العين (لغة الحبس وشرعا) على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى
وصرف منفعتها على من احب وسببه ارادة محبوب
النفس ومحله المال المتقوم وركنه الفاظ الخاصة
كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه و
شرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا
والملك يزول بقضاء القاضي المولى من قبل
(تحرير وتكليف) في الحال

عن ملك الواقف محرر

115

السلطان لا الى مالك او بالموت اذا علق به
وبقوله وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا
على المساكين ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل
ارضه الى جهة لا تنقطع واذا وقته بطل واذا
الزم وتم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن
ولا يقسم الا عندها اذا كانت بين الواقف والمالك
لا الموقوف عليهم وينزل ملكه عن المسجد
بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلوة فيه
وان جعل تحته سردابا لمصالحة جاز ولو جعل
لغيرها او فوقه بيتا وجعل بالمسجد الى طريق
وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه
كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة
فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا
عند الامام والثانى به يفتى وعاد الى الملك عند محمد
ومثله حصير المسجد وحصره مع الاستغناء
عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما يصرف
وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد
او رباط او بئر اليه اتحد الواقف والجهة و
قل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف

من

من فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف احدهما
لا ولو وقف العقار ببقره واكرته صح كشاع
قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم
ودراهيم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من
غلته بعمارته وان لم يشترطه الواقف ولو دار
فعمارته على من له السكنى ولم يزد فى الاصح ولو ابى
او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له
السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج
والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقى الوقف
جعل شئ من الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز
جعل الطريق مسجدا لا عكسه يؤخذ ارض بجنب
مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز وينزع لو غيرها ما دون وان
شرط عدم نزعه وجاز غلة الوقف لنفسه
عند الثانى وشرط الاستبدال به وبيعه والشراء
بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكره ثم
لا يستبدلها بثالثة واما بدون الشرط فلا يملكه
الا القاضى بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها

يؤخذ ارض كرها

جعل غلة الوقف لنفسه وعليه الفتوى

وقف البناء بدونها

الا انّ الارض مملوكة لا يصحّ وان موقوفة
على ما له عين البناء جاز اجماعاً وان لجهة
اخرى فمختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المستحيل
لوارث الواقف فباع صحّ ولو لغيره لا الوقف
في مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثلث
او اجاز الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث الوقف امّا على الفقراء او للاغنياء ثمّ
للفقراء او يستوى فيه الفريقان كرباط وخان
ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك
فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فان اهمل
الواقف مدّتها قيل يطلق وقيل يقيّد بسنة وبها
يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض ويوجب
بالمثل لا بالاقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو
زاد على اجر المثل قيل يعقد ثانيا على الاصحّ و
لا كزيادة متعنّت والمستأجر الاوّل اولى من
غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة
الا بتولية واذا آجر المتولّي بدون اجر المثل لزم
المستأجر تمامه كما لو اجر منزل صغير بدون
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب

قال في مجمع الفتاوى القاضي
اذا اطلق ببيع وقف غير مستحيل
اذا طلق لوارث الواقف كان ذلك
منه حكما ببطلان الوقف ويجوز
بيعه وان اطلق لغير وارثه لان
الوقف اذا بطل عاد الى ملك
وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز
سه درر

وغصب منافعه وكذا بكلّ ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون
الدّعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح و
الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صحّ
برلا لشرائط في الاصحّ وبيان المصرف من اصله
وبعض مستحقّيه ينصب خصما عن الكلّ وقيل لا
وهذا اذا كان اصل الوقف ثانيا والّا فلا ينتصب
المستحقّ خصما في اثبات الوقف اشترى المتولّي
بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصحّ مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي
وقيل لا ولاية منصب القيّم الى الواقف ثمّ لوصيّه
ثمّ القاضي ومادام بصلح احد للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولّي من الاجانب اذ المتولّي
اقامة غيره مقامه في حيوته ان كان التفويض عامّا
صحّ والّا لا باع دارا ثمّ ادّعى انّي كنت وقفتها اوقال
وقف على كذا صحّ ولو اقام بيّنة قلبت الدار اولى
بنصب الامام والمؤذن في المختار الّا اذا عيّن القوم

فان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز
وقف على الكعاب المختار وان كان الوقف على قوم
باعيانهم وما على الشرائط فلا هو المختار
كذا في العمادية درر

اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف
عليه في الاصح والله سبحانه تعالى اعلم **كتاب**

البيوع هو مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله على وجه
مخصوص ويكون بقول او فعل اما القول فالايجاب
والقبول فالايجاب ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين
الدال على الرضاء وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان
عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حالين و
لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح
وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه
والا لا وقد فعلت ونعم وهاك الثمن قبول
ولا يتوقف ستط العقد فيه على قبول غائب اتفاقا
كما في النكاح على الاظهر واما الفعل بالتعاطي
في خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين على الاصح
اذا لم يصرح معه بعدم الرضاء وقيل لا بد من الاعطاء
من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد
كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا وجب
واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك
الا اذا بين ثمن كل ومالم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد اللزوم البيع

وشرط

الشئ المرغوب فيه هو المال فانه هو الذي يدخر
لوقت الحاجة وكل ما كان كذلك فهو مرغوب فيه
وبالعكس فالمراد بالشئ العين والمنفعة
ليس ببيع فهو اجارة او نكاح فحبه من نحو شعير
وكفة من تراب وشربة ماء في موضع كثير فيه
الماء ليس بمال كالميتة والدم اذ لا يرغب فيها ولا
يدخر لوقت الحاجة وهذه الرغبة والادخار اعم
ان يكون من كل الناس او من بعضهم كالخمر والخنزير
ثم ان كان المال مباح الانتفاع شرعا متقوما وكانه
لم يقيد بكونه متقوما كما قيد به جمع لما سيجئ والا فقيد متقوم
من انه يبطل بيع ما ليس بمتقوم فما حل البيع من اقسام
ولا يخفى انه كان ينبغي الانتفاء بمجرد شئ يشتمل
بيع ما ليس بمال كما سيجئ ش ح

١١٧

وشرط لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار
اليه مشار وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم اذا بيع
بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت
التسليم فلو اشترى باجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة
سنة الاجل وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد
وان اختلف النقود مالية فدمع الاستبواء
في رواجها الا اذا بين وصح مع الطعام كيلا وبرا فلو
اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس سلم او كان بجنسه
وهو دون نصف صاع وبانآء وحجر لا يعرف قدره
اذا لم يحتمل النقصان والتفتت وفي صاع في جرة
كل صاع بكذا وفي الكل ان سمى جملة قفزانها وقد
في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا
وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة على انها
مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبائع وان باع المزروع
مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار
للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وقد
بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا اسهم

١١٨

اشترى عددا من قيمى على انه كذا فنقص اوزاد
فسد كما لو باع عبدا او غنما واستثنى واحدا
بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل من
القيمى ونقص صح بقدره وخير وان زاد وشرى
ثوبا على انه عشرة ان زرع بدرهم اخذه بعشرة
فى عشرة ونصف بلا خيار وتسعة فى تسعة
ونصف بخيار فصل كل ما كان فى الدار
من البناء او متصلا به تبعا لها دخل فى بيعها
فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرر
والدرج المتصلة فى بيعها والشجر فى بيع الارض
بلا ذكر ثمرة كانت اولا اذا كانت موضوعة فيها
للقرار ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية
ولا الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع بقطعها و
تسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى
بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع
البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة قبل بدو
الصلاح بشرط القطع ظهر صلاحها اولا صح
ولو بدا بعضها دون بعض لا فى ظاهر المذهب
ويقطعها المشترى فى الحال فان شرط تركها على

الاشجار

وفى البزازية اشترى عددا على انه كذا
فوجد اكثر والبايع غلب يعزل الزائد
ويسلم الباقى لانه مكيل وكانه اشترى
والا فالبيع فاسد بجهالة المزيد منح

١١٤

الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت به يفتى مآجان
ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح
استثناء ارطال معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بر فى سنبله
وباقلاء وارز وسمسم فى قشرها وجوز ولوز
وفستق فى قشرها الاول واجزة كيل وعدة وعد
ووزن وذرع على بايع واجزة وزن ثمن ونقده
على مشتر ويسلم الثمن اولا فى بيع سلعة بدنانير
ودراهيم وفى بيع سلعة بمثلها سلما معا وجده زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به قبض بدل
الجياد ثم علم بها زيوفا يردها ويسترد الجياد زيوفا
ويسترد الجياد ثم علم بها يردها ويسترد الجياد ان قائمة
والا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل
الثمن فالبايع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبايع احق به

باب خيار الشرط

صح شرطه للمتبايعين
ولاحدهما ولغيرهما فى مبيع او بعض ثلاثة ايام
او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز فى الثلثة و
صح فى اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع
وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد
ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان

اللوز بفتح اللام وسكون الواو وبالزاء المعجمة
والفستق بضم الفاء والتاء مايقال
بالفارسى بادام وانى على الدر

صورة رجل اشترى بخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز
الا ان اجاز الخيار فى الثلثة جان

يعنى كان له على اخر دراهم جياد فاستصفى زيوفا
على ظن انها جياد ثم علم انها زيوفا فان كانت
قائمة يردها على المقبض ويسترد منه الجياد بدلها
منح

الخيار لهما فرضى احدهما دون الاخر اشترى محمد للبايعين
بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذ بكل ثمنه
او ترك بخلاف شاة شارية على انها حامل او تحلب كذا وطلا
والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي
اشترى جارية بالخيار فرد غيرها زاعما انها
لمشتراة فقال البايع ليست هي فالقول للمشتري
وجاز للبايع وطئها ولو قال البايع عند رد ته
كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري
ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك

حيث يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة درر

مع اليمين درر

فنسيه في يد البايع رده عليه **باب خيار الرؤية**

هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شيء بعينه صح الشراء والبيع لمن لم يراه
والاشارة اليه اولى مكانه شرط الجواز وله ان يرده
اذا راه وان رضي قبله ولو فسخه قبلها صح في الاصح
وثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط لفسخه علم
البايع ولا خيار لبايع لم يره وكفى رؤية ما يؤذن
بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها
وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وحبتين شاة

جاز البيع والشراء لم يرياه اي البايع والمشتري درر

يعني يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشتري رجل شيئا لم يره درر

وللمشتري الخيار عندها اي عند الرؤية ان شاء اخذ وان شاء رد درر

اي ثلاثة ايام فيما اذا شرطا اكثر من ثلثة ايام
س ح

في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البايع
مع خياره فهلك على المشتري بقيمة اذا قبضه
باذن البايع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري
فهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
خلافا لهما ولا يخرج شيء منهما اذا كان الخيار لهما
وتمرته تظهر في استحقاق عزك فحم اجاز من
له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ
لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضي المدة
والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة في المشتري
اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره
صح فان اجاز احدهما او نقض صح فان اجازا
احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى ولو كانا معا
فالفسخ تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد
بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعتين صح والا لا
وكذا لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين
فيما دون الاربعة اشتريا بالخيار رضي احدهما
لا يرد الاخر وكذا خيار الرؤية والعيب كما يلزم
البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان

ای ثلثة ایام ح

ای ملك البايع

ای من البيع والثمن

ای احد الاشيين وهما من شرط الخيار له

الخيار

صورته رجل اشترى دار بخيار فبيع الدار في جانبه فطلب الشفعة من المشتري تم العقد

بانه اسقاط للمعقد قبل تقرره وقال زفر العقد فاسد فلا ينقلب جائزا وبه قال الشافعي وقول الزيلعي هنا بالاجماع لم يظهر صحته ثم هذه المسئلة على وجوه اما ان لا يبينا الوقت او بينا وقتا مجهولا بان يقول على ان لم انقده اتاما او بينا معلوما وهو اكثر من ثلثة ايام فهو في هذه الصور كلها فاسد الا ان ينقد في الثلاث لما قلنا وان بينا وقتا معلوما وهو ثلثة ايام او بعده فانه يجوز والله اعلم
شرح منح الغفار

اي تمرته اي ثمرة ما ذكر من الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه من ان الخيار اذا كان للمشتري يخرج المبيع من ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري عنده وعندهما يدخل في غير مسائل يجمعها قولك استحق عزك فحم شرح منح

صورته رجل اشترى دار بخيار فبيع الدار في جانبه فطلب الشفعة من المشتري تم العقد

وكذا خيار العيب يعني اشترى عبدا فظهر عيبه فرضي احدهما لا الاخر والرؤية يعني اشترى شيئا لم يراه فراه احدهما فرضي الاخر فانهما على الخلاف لهما درر غرر

ح من المتعاقدين والغير وهو الاجنبي

ح اي للفظان المذكوران وهما الاجازة والنقض معا

ح اي مجتمعين فان جاز احدهما فنقض الاخر وخرج الكلام معا فالفسخ احق من اتهما شرح

ح حق فلم يعتبر علم صاحبها كالطلاق والعتاق

اللحم ونظر شاة قنية وذوق معلوم مطعوم لا خارج
اى لا يبقى
دار وصحتها او رؤية وهن في زجاج وكفي رؤية
فانها يكون رؤية للرهن لوجود الحائل دون
وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح بمحقد حقيقة
اى بيعه وشرائه ونحوه
الاعمى وسقط خيار اذا اشترى بجس مبيع
وشمه وذوقه ووصف عقار اذا وجدت قبل
شرائه ولو بعده يثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد
منه ما يدل على الرضى من قول او فعل ومن راى
احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما
وجوبا معينا
لا رد الاخر وحده ولو اشترى ما راى قاصدا
لشرائه عالما بانه مرئية وقته فلا خيار له الا اذا
تغير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي
ولا يعرفه فله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة لا
والقول للبايع اذا اختلفا في التغير لمدة قريبة
مع يمينه بايع مشترى يعلم انه لا يتغير مثله في تلك المدة
وان بعيدة فللمشترى كما اختلفا في الرؤية اشترى
فان بعدت باب راى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة
عدلا فباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار وزعم البايع انها لم تتغير
عيب لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار العيب** فالقول للمشترى
لان الظاهر شاهد له
من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن عند التجار
اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش

والسرقة

والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو
لا يختلف بهما والبخر والذفر والزنا والتولد منه فيها
اى ولد الزنا وهذه الاربعة تكون عيبا منح
الا ان يفحش الاولان فيه ويكون الزنا عادة له و
عبد
الكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيهما
والتولول عيب وكذا الكي لو عن داء والا لا حدث
اخذ عند المشترى رجع بنقصانه وله الرد برضى
البايع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به
اى بالعيب يعني بنقصانه لتعذر الرد بالقطع منح
وان قبله البايع كذا له ذلك ولو اشترى بعيرا
اى بقطعه اى القبله
فنحره او عاه فاسدا لا كما لو باع المشترى الثوب
اى قبل الثوب المذكور اى للبايع
لا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة لان النحر فساد بالمالية كما اذا كان عبدا فقتله منح
فوجد صح
بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه اولت السوق
اى خاط
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه
المشترى في الثوب او السويق بعد هذه الاشياء رجع على البايع بنقصانه لتعذر الرد بسبب الزيادة المتصلة بخلاف الزيادة المنفصلة
وهي القطع والخياطة والصبغ والسويق بعد اى اطلع على عيب الثوب
في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات العبد
بعد اطلاعه على العيب
او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه
قابله يرجع بالنقصان
المبيع
على مال او قتله لا شترى نحو بيض وبطيخ فلم
فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه ولو لم ينتفع
به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه
اى للمشترى
بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء
بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد قبضه

ولو برضاه لا المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن
او يحلف بايعه وان ادعى غيبته بشهوده دفع
ان حلف بايعه ولزم العيب بنكوله ادعى ابا قا
لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشترى انه ابق عنده
فان برهن حلف بالله بايعه ما ابق قط واستحق بعض
المبيع فان قبل القبض خير في الكل وان بعده خير
في القيمي لا في غيره فان قبض احدهما دون الاخر
فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي فلو خاصم
ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب
والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او لشراء
العلف او للسقي ولا بد منه اختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المبيع المعيب
وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذ اشترى جارية فوطئها
او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا
لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها
البايع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث

قبض مشتريه واذا عيبا لم يجبر المشتري
بعد دعوى العيب على دفع ثمنه درر

ولزم عيبه ان كل لانه حجة في الزام العيب
قد وقعت العبارة في الهداية هكذا ان اشترى
عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع
الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة
درر غرر

ولو استحق بعضه اى بعض المكيل و
الموزون لم يخير بعد القبض في رد ما بقي
اذ لا بضرة التبعيض والاستحقاق لا يمنع
تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقد
للمالك واما اذا كان قبل القبض فله
ان يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام
وفي الثوب خير لان التبعيض فيه عيب
وكان وقت البيع وظهر بالاستحقاق
درر غرر

اختلفا اى البايع والمشتري بعد التقابض
في قدر المبيع يعني اشترى عبدا وتقابضا
فوجد به عيبا فقال البايع بعته هذا فاخذه
وقال المشتري بعتنيه وعده درر

الحادث من العيب اذا زال فالقديم
يوجب الرد يعني اشترى شيئا فحدث
به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده
لان حدوث العيب عنده مانع من الرد
واذا زال جاز الرد لعود الممنوع
بزوال المانع درر غرر

ظهر

ظهر عيب مبيع الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل
فهلك كان اى الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد
على البايع يعني اشترى جارية من رجل وغاب البايع
فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى
القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها
القاضي ووضعها على يد عدل فاتت في يده
وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن
لان الرد على البايع لم يثبت لكان عينه فكان
الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت
ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد
على البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل
اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك
من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان قضاء
ما مضى الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم
ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا
درر غرر

ظهر عيب بمشترى الغائب عند القاضي فوضعه
عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على
بايعه قتل المقبوض او قطع بسبب عند البايع رد المقطوع
واخذ ثمنهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب
وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض
فلا يرد بعيب ابراه من كل داء فهو على ما في الباطن
وما سواه مرض اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه
اشتر فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به عيبا
رده على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا
قال عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه وباع فوجده
الثاني ابق لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن
انه ابق عنده اشترى جارية لها لبن فان صنعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها كما لو
استخدمها قال المشتري ليس بها اصبع زائدة او نحوه
مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا
وقال برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده
ابقا فله الرد ولو الا اباقه فوجده ابقا لا مشتر قال
اعتق البايع او دبر او استولد الامة وهو حر الاصل
فانكر البايع حلف فان حلف قضى على المشتري بما قاله

ظهر عيب بمشترى الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل
فهلك كان اى الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد
على البايع يعني اشترى جارية من رجل وغاب البايع
فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى
القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها
القاضي ووضعها على يد عدل فاتت في يده
وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن
لان الرد على البايع لم يثبت لكان عينه فكان
الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت
ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد
على البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل
اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك
من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان قضاء
ما مضى الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم
ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا
درر غرر

ورجع بالعيب ان علم ولو قال باعه لى وهو ملكه
فلان وصدقه واخذه لا وجد المشترى لغنيمة محرزة
من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما بل منصوب
الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد ثبوته يباع و
يدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله وجد
بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع
البايع الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه جان وعلى
العكس لا رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
المبيع مع العيب يساوى الثمن والا لا **باب**
البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلى
والمضامين والملاقيح والنتايج وبيع امة تبين
انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب
وكرى الانهار وبانى حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر
المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكر يته ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان كثر
ثمن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره او ملكه
الى وقف ولو محكوما به كما بطل بيع صبي لا يعقل و

لقب الباب به وان كان فيه الباطل و
الموقوف والمكروه ايضا للشرة وقوعه
بتعدد اسبابه والباطل ما لا يصح اصلا
ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى
عبدا عينة وقبضه واعتق لا يعتق و
والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد
الملك عند اتصال القبض به حتى لو
اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه
عتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه
ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد
تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح
باصله ووصفه لكن حاوره شيء منهي
عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا

ومجنون ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب وشعر
انسان وخنزير وجاز الانتفاع به للخرز وجلد ميتة
قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به بغير الاكل كما ينتفع
بما تحلله حيوة منها وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم
وبيع صرح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشترى
اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد ما شكت فيه
عن الثمن وبيع عرض بحر وعكسه وبيعد بام الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشترى
العرض وبيع سمك لم يصد او صيد ثم القي في مكان
لا يؤخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا
اذا دخل بنفسه ولم يستد مدخله وطير في الهواء
لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح والحمل وامة
الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف
على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب
يضر التبعيض وضربة القانص والغايص والمزاينة
والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وثوب من ثوبين
والمزاعى واجارتها ويباع دود القز وبيضه
والنحل بخلاف غيرها من الهوام والابق الا عن يزعم
انه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا على

على الاظهر ولبن امرأة في وعاء ولواه وشراء
ماباع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء
من لايجوز شهادته له كشرائه بنفسه ولابد من
اتحاد جنس الثمن فان اختلفا جاز مطلقا والدراهم
والدنانير جنس واحد هنا وصح ان ضم اليه وزنيت فيه بيع
على ان ينزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وصح بيع
طريق حتا ولا هبته لابيع مسيل الماء وهبته
وصح بيع المرور تبعا بلاخلاف ووجه في رواية
وكذا الشرب لابيع حق التسييل وهبته والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود واذا لم يدرج المتعاقدان بخلاف فطر
النصارى بعد شروعهم في الصوم والى قدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف ولو باع مطلقا
عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى نهاية
الاوقات او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق
كان
اوامر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا
اوامر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط لايقتضيه
لايصح البيع

العقد

العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او البيع نفع من اهل
بان يكون ادميا ذ ر
الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
كشرط ان يقطعه ويخيطه قبا او يستخدمه شهرا
او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج
القن عن ملكه ويصح بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او لا يقتضيه لكن
جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه ويشركه
استحسانا واذا قبض المشتري المبيع برضى بايعه
صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه
بمثله ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه فالقول
فيها للمشتري وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض
وبعده مادام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء
قاض واذا اصر على امساكه وعلم به القاضي
فله فسخه وكل مبيع فاسد رده المشتري على
ثانيا بعد الاستيلاء بيع فاسد
بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه ودفع في يد بائعه فهو متاركة ويبرئ
المشتري من ضمانه فان باعه بيعا باتا اي صحيحا
بغبن بائعه وفساده بغبن الكراهة او وهبه وسلم
البيع

مطلب القضاء في البيع الفاسد

اما قبضه ذ ر

اواعتقه اواوقفه اورهنه اواوصى به نفذ ولا
يبطل حق الفسخ بموت احدهما وليأخذه حتى
يرد ثمنه فان مات فالمشترى احق به فيأخذ دراهم
الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب
للبايع ما ربح لا للمشترى كما طاب ربح مال
ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى
او غرس فيما اشتراه فاسد الزمه قيمتهما كره
البيع عند الاذان الاول والنجش اذا كانت
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم
على سوم اخيه بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا
وتلقى الجلب اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر
اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادى فى حالة
قحط وعوذ والا لا لا بيع من يزيد ولا يفرق بين
صغير وذى رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق
كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب
بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يفرق يكره التفريق
ببيع يكره بقسمة فى الميراث والغنايم **فصل فى**
الفضولى هو من يتصرف فى حق غيره بغير اذن شرعى
كل فعل صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا

وقف

صورة اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبايع ما ربح فى الثمن درر

وقف بيع مال الغير لمالكه وبيع الصبى المحجورين
وبيع ماله من فاسد العقل غير رشيد وبيع المرهون
والمستأجر والارض فى مزارعة الغير وبيع شئ
والبايع يعلم والمشترى لا يعلم يوقف ان علم المشترى فى مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل درر
برقه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان وان البايع يعلم
والمشترى لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به وبمثل ما
ذكر فى شرح الطحاوى انه لا يجوز وفى نسخة الامام السرخسى رح هذا اذا لم يعلم المشترى بذلك فان علم فى المجلس وعن ابى حنيفة رحم فيه روايتان درر
اخذ به فلان وبيع الشئ بقيمته وبيع فيه خيار
المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان
البايع والمشترى والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا
وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه وقولنا نعم
ما صنعت احسنت واصبت وهبت الثمن من
المشترى والتصدق به عليه اجازة وقوله اجين رد
سمع ان فضولى باع ملكه فاجان ولم يعلم مقدار
الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته اشترى
من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجان المالك
او اذى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثانى وهو البيع
ولو قطعت يده عند مشتريه فاجين فان شاء له اى للمشترى ارش يد العبد يكون
كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة ويتصدق اى البيع اى ثم اجاز المالك البيع
يكون للمشترى وكذا الحكم فى ارش جراحة وذكر اليد مثال منح
بما زاد على نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير
امره فبرهن المشترى على اقرار البايع او رب العبد شخص اى ماله منح
اى اقام البينة برهن المشترى على اقرار منح

وفى الخانية القدرى وكل عقد له مجيز وقت وقوعه يتوقف على اجازته وما لا مجيز له لا يتوقف ويبطل فى الحال حتى ان تصرفات الفضولى فى حق الصبى لا تنعقد اصلا صح

انه لم يامره بالبيع وان رد المبيع ردت كما لو
اقام البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار
المشتري بذلك وان اقر البايع بان المالك لم يامره
بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض البيع في حقهما
لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير امره
ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن
البايع الدار فان برهن المالك اخذها **باب**
الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين
او احدهما مستقبل كفاسخته وتركت ورفعت
وبالتعاطي كالبيع ويتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة
المتولي ان خير والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات العقد فيبطل بعد دلالة
المبيعة ويصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه
الا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا بما
كثر قيمته او شرى بما قل منها وان شرط
خلاف جنسه او اكثر منه او الاقل لم يصح تقييده والنقد
بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبايع بيع
المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة

قبل القبض وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة
كيله ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا
فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي له بها ولا يرد البايع للثاني
على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا
والمشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز
للبايع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعوض
التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول و
وجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العوض
فهلكت في يده لم تسقط الزكوة ويمنع صحتها هلاك
المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك
احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى
المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا
فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطلت
وان اشترى عبدا قطعت يدا العبد المشتري او هلك
المبيع بعدها قبل القبض واخذ ارشها ثم تقايلا صحت
ولزمه جميع الثمن ولا شئ لبايعه من الارش ان علم به
وقت الاقالة وان غر علم خير بين الاخذ بجميع ثمنه
او الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا للبيع ثم

وفي السراج الوهاج اشترى عبدا بنقرة فضة
او بمصوغ مما يتعين فتقابضا ثم هلك العبد
في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة
في يد البايع صحت وعلى البايع رد الفضة
بعينها ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهبا
منح

العقار ما كان اصله وبناؤه وحلكا وما لا يكف
كذلك فهو غير عقار م

فتسليم الشفعة في البيع لا ينافي اخذها
في الاقالة يعني لو كان المبيع عقارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له
بالشفعة لكونه بيع جديد كانه اشتراه منه
درر

يعني اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له
ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته
لان الموهوب له في حق الواهب
كالمشتري من المشتري منه
سيح الغفار

تقايلاها ارتفعت وعاد الثمن الاقالة السلم **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوما ويضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوة واجرة السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لا اجر التطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه و جعل الابق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة باقرار او بينة او بنكوله اخذه بكل ثمنه اورده وله الحط في التولية وان هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع الثمن و سقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه فان رابح طرح ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح رابح سنين وان اشترى من مأذون المستغرق دينه لزوقبته على ما اشترى المأذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف يربح بلا بيان

صورته اذا كان العوض قيميا مملوكا للمشتري يجوز المرابحة اشترى دارا بثوب فاراد ان يبيع الدار باع الدار بالمرابحة لان العوض لم يكن بالمثلي لكنه كان قبل الشراء البائع ملكا للمشتري يعلم قيمته بتقويم لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس المال في عادة التجار ولان كل ما يزيد في المبيع او قيمته يلحق به منح

وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشركتك بعشرة ووليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك وبان الحط في المرابحة على قول ابن سلمة اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وحصة وما قابله من الربح وحصة درهم فيأخذ الثوب باثني عشر درهما انتهى منح

مصحح
بلا يربح بلا بيان

انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالعيب ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطئ وبينا بالتعيب ووطئ البكر اشتراه بالف نسئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولي رجلا شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رد بغبن فاحش على ظاهر الروايات ويفتى بالرد ان غر والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع منه **فصل** صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من غير البائع على الاصح ولو وهبه منه البائع قبل قبضه فقبله انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لا المزروع واوصى اشترى بشرط ما لا اذا افرد لكل زراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين اولا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان

لا رد بغبن فاحش

جاز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع ابلا بدراهم او بكر من الحنطة جاز ان يأخذ بدلهما شيئا آخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء المانع

اي لا يشترط ما ذكر في المزروعات وان اشتراه بشرط الزراع لما مر ان الزراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون الزيادة للمشتري قال الزيلعي هذا اذا لم يسم لكل زراع ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يزرع درر

متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البائع
وكان المبيع قائماً والحط منه ويلتحقان باصل العقد
والزيادة في المبيع ان قبل المشترى ويلتحق بالعقد
فلو هلكت قبل قبض سقط حصتها من الثمن ولا
يشترط الزيادة هنا قيام المبيع ويصح الحط من المبيع
ان دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع
عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض
الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الفا فلدنا الى سنة
او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة **فصل في القرض**
هو عقد بلفظ القرض بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي
لاخر ليرد مثله وصح في مثلي لا في عين فيصح
استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن
او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم
استقرض من الفلوس النافقة والعدالى فكسدت
فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما
بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه بالعراق
يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعامه ولو
استقرض الطعام في بلد لا طعام فيه وخيف

فلقيه

فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذ الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق
له حتى يقضيه طعامه اياه في البلد الذي اخذه منه استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع
فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض
عندهما اقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا
المعتوه ولو عبد محجور لا يواخذ به قبل العتق وهو
كالوديعة استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها
فقال المستقرض القها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض
والقرض لا يتعلق بالجائز من المشروط فالفاسد منها
لا يبطله ولكن يلغو شرطه وكل شيء آخر فلو استقرض
من الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا
وكان عليه مثل ما قبض **باب الربوا** هو فضل خال
عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين
في المفاوضة وعلته القدر مع الجنس فان وجدا حرم
الفضل والنساء وان عدما حل وان وجد احدهما
حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متفاوتا

بيع الجنس بجنسه

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خمير
يتعاطاها الجيران اتكون ربا فقال ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح
منح

وهو ما دون الصاع
منح
ملاء كفين معتادين در

وبلا معيار شرعي كحفنة بخفتين وقفاخة بقفاختين
وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من
ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما وما
نص على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلا يصح
بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب
او فضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه
حمل على العرف والمعتبر تعيين النبوي في غير صرف
بلا شرط تقابض وجيد مال الربوا ورديه سواء
باع فلوسا بمثلها او بدراهيم او دنانير فان نفذ
احدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه
وكرباس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل
في الاصح ورطب برطب وبتمر متماثلا وعنب
بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض
ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن باليه
او بلحم وخبز ببر او دقيق متفاضلا واللبن بالجبن
لا بيع البر ببقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت
والسمسم بحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ويستقرض المخبز وزنا
وعددا ولا ربوا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه

مستغرقا

مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مالهما ولا بين حربي ومسلم تملكه
ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر بها الخ

باب الحقوق

اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل في العلو
ولو قال بكل حق هو له ولم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل
العلو ايضا
الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
ان يقول المشتري
او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف
من ذلك
وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان
الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة
اي وسطها
لا تدخل في بيع الدار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب
من الدار عرفا
الاعظم في بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق
بان يقال بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيه
والميزاب والشرب لا بنحو كل حق بخلاف الاجارة
والرهن والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها
او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل
الطريق

باب الاستحقاق

الاستحقاق نوعان
مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق به
احدهما
فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي
اي بهذا النفع من الاستحقاق
اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك
اي المشتري
منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع
اي وارث ذي اليد

فان نص عليه دخل لان البيت اسم لسقف
واحد يصلح للبيتوتة والعلو مثله والشئ
لا يكون تبعا لمثله منح الغفار

كما يدخل الكنيف بشراء الدار وان لم يصرح به لان الكنيف منها منح

وفي الكافي ان هذا الفصل مبني على عرف الكوفة
وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع بابكم البيت
او المنزل او الدار والاحكام تبتنى على العرف
فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله
وفي جامع الفصولين وما يذكر في دعوى
العقار من قولهم بحقوقه ومرافقه
ومرافقه عند ابي يوسف عبارة عن
منافع الدار وفي ظاهر الرواية
المرافق الحقوق منح الغفار

المسيل هو موضع جري الماء من المطر وغيره
والشرب بكسر الشين هو النصيب من الماء
في بيع الارض او الارض شرح منح

للدار اسم على البيت والحدود من الحدود
ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن
فيدخل فيه من غير ذكر منح

عليه وعلى على الكفيل مالم يقض على المكفول عنه والمبطل
توجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء
عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع
دعوى الملك من احد ولذا العتق وفروعه واما فى
الملك المؤرخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف
كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع
المشترى على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة
اما اذا كان باقرار المشترى او بنكوله او باقرار وكيل
المشترى بالخصومة او بنكوله فلا والبينة حجة
متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت
ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها
لرجل لا وضع التناقض دعوى الملك الحرية والنسب
والطلاق فلو قال عبد لشترانى فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان البايع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة فلا شئ على العبد والا رجع المشترى
على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن بايع
عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا

لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر لا تسمع

دعواه

سط
يعنى اذا قال فيد لبكر انك ملكى ملكتك
منذ خمسة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر
ملكنى منذ ستة اعوام فاعتقنى فبرهن عليه
المدفع دعوى فيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك
عبدى ملكتك منذ سبعة ايام وانت ملكى الآن
فبرهن عليه يقبل ويفتح الحاكم لحريته و
يجعل ملكا لعمرو درر وينبغى ان قاضيخان
قال اذا قال البيوع من شرح الزيادات بعد ما حقق
المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل الباب
على قسمين احدهما عتق فى ملك مطلق
وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به
قضاء على كافة الناس والثانى القضاء
بالعتق فى ملك موقت وهو قضاء على
قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ فلا يكون
قضاء قبله فليكن هذا ذكر منك فان
المشهورة خالية عن هذه القاعدة
درر غرر

دعواه بدون حضور البايع والمشترى لا عبرة
بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ
بل العبرة بتاريخ الملكور
سنة فقال البايع لى بينة انها كانت ملكا لى منذ
سنتين لا تندفع الخصومة العام بكونه ملك الغير
لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة
على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة و
لا رجوع فى دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ
والمستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض و
استفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط
صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته فى دعوى
كلها ان استحق شئ منها **باب السلم** هو بيع آجل
بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهيم
رب السلم والسلم ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة
مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب
السلم فى الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن و
عددى متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن فاجر
بملبن معتبر وذرعى كثوب بتبين قدره وصفته و

قالب كربيج

سط
يعنى اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له
بل لغير فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ
المشترى من يدى المشترى يرجع على البايع
ولا يمنع علمه باستحقاق صحة رجوعه درر

130

رقبته ويؤذن له ان يبيع به لا في متفاوت كبطيخ و
ويصح في سمك مليح وطري حين يوجد وزنا لا عددا
ولوصغارا جان وزنا وكيلا لا في حيوان واطرافه
وحطب بالجزم ورطبة بالحزم الا اذا ضبط بما
لا يؤدي الى نزاع وجوز الا في صغار و
لقاء لو يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منوع عظم
وبمكيال وذراع مجهول وبتمر قرية وتمر نخلة
بعينه الا اذا كان النسبة لبيان الصفة وحنطة
حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع
وصفة وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت
المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته
حالا وقدر راس مال في مكيل وموزون وعددي
غير متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل شرط
الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتى
لو اوفاه في محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك
وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان
الايفاء يوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين
في الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق وهو
شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها

فالسلم باطل لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط

اي قبل افتراق العاقدين لان الثمن اخذا آجل بعجل وذلك بالقبض قبل الافتراق كما في الصرف ولا فرق بين ان يكون راس المال مما يتعين او لا وقال قبل الافتراق ولم يقل في المجلس فدل على ان القبض في المجلس ليس بشرط وفي البزازية وان مكثا الى الليل او سافر فرسخا او اكثر ثم اسلم جان وان نام احدهما او ناما لم يكن فرقة ولو اسلم عشرة في كر ولم يكن عنده فدخل المنزل ليخرجه ان تواري عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والارتهان برأس مال السلم انتهى منح الغفار

فعقد السلم ولم يقبض راس المال ولم يفترق عن المجلس ثلث ساعة ثم قبض فالسلم صحيح تحرير

ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه فان
اسلم مائتي درهم في كر بر سائغة دينا عليه ومائة نقد
واوفاه اقاله السلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية للمسلم اليه
والاشراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة
قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شراء المسلم اليه
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح
لو امر مقرضه به كما لو امر رب السلم بقبضه منه
له ثم لنفسه ففعل امر رب السلم ان يكيل المسلم فيه
فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البايع فكال
في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامر كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض
وعكسه لا اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت
في يد المسلم اليه بطل في رد امة بكر مثلا
بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض
والتقايل اي الاقالة على حالها
وكذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما
تقايلا البيع في عبد فآبق من يد المشتري فان لم
يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله
والقول لمدعي الزيادة والتأجيل للنافي الوصف

اي كيل العين ثم كيل الدين في ظرف المشتري بعين قبضها المسلم اليه شرح

قبل الاقالة اي ثم ماتت الامة قبل ان يقبضها رب السلم لم يحكم بالاقالة شرح

فيهما اي في المسئلتين لان شرط صحة الاقالة بقاء العقد
وهو يبقى ببقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم
هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد
هلاك الجارية فاذا انفسخ العقد وجب عليه
رد الجارية وقد عجز عن تسليمها فيجب عليه
قيمتها شرح

صورته رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل
اشترى رب السلم من المسلم اليه كر حنطة
بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه
ليحمل الكر المسلم فيه والكر المشترى في ذلك
الظرف فان بدأ بكيل العين المشترى في الظرف
صار قابضا للعين لصحة الامر فيه وللدين
المسلم فيه لمصادفته ملكه درر

يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد سوتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في البيع فلا تبقى بعد هلاكها فلا تصح الاقالة استدراك ولو فسخ انفسخ لعدم تحققها درر

والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب
مع يمينه واي برهن قبل وان برهنا قضى
بينة المطلوب وان في مضيته فالقول للمطلوب
والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل ام لا و
بدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطشت صح
بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع
غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذ صح ولا
يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية
آمر وله اخذه وتركه ولا يصح السلم فيما لا يتعامل
كالثوب الآجل **باب المتفرقات** اشترى ثورا
او فرسا من خرف لاستيناس الصبي لا يصح
ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت ام لا كما صح بيع هرة
حمام كثير وهبته وادنى القيمة التي تشترط
لجواز البيع فلس ولو كسرة حنين لا يجوز كما لا يجوز
بيع هوام الارض كالحنافس والبحري كالسرطان
ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به الاستصباح
والدبغ كالملح في بيع غير الخمر والخنزير ومينة

لم تمت

لم تمت حتفا نفها وصح شراؤه عبدا مسلما
او مصحفا ويجبر على البيع وطئ زوج المشتراة
قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في
المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن
غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه
لم يبع في دينه فان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان
وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه
حتى ينفد شريكه باع بالف مثقال ذهب وفضة
ينصفا وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض
زيوفا بدل جيدها جاهلا بها فنفق او انفق
فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او
تكنس فيها ظبي فهو للاخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك
او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر
على اخذه لو مديدة فهو لصاحب الارض وكذا صيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودراهم او سكر نثر
فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل الشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة و
الاجازة والاجارة والرجعة والصلح عن مال

(ي لم اجمع الثوب اذا وقع والثوب شملا او درهم لم يمنع من الجمع تحرير)

والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف و
المزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم
وما يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن و
الايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي
وما يصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة و
الكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته
البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين بالتصرف هو بيع الثمن بالثمن
جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل و
التقابض ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة و
صياغة والا يشترط التقابض قبل الافتراق فلو باع

اصلها

احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح و
لا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح
مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده
ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بدراهم واشترى به ثوبا فسد
بيع الثمن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد من الثمن الفا واباعها بالفين
الف نسيئة والف نقدا وباع سيفا حليته مخلوطة
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن
الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنها فان افترقا
من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر
وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او
ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض وشركا
في الاناء والخيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين
قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم
العقد جاز العقد وكان الثمن له باخذ البائع من
المشتري وله ان لم يفترقا بعد الاجازة
ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق حقوق العقد

ظهر بعض البدل زيفا فردا انتقض فيه فقط
اى انفسخ الصرف في المردود ويبقى في غيره
لارتفاع القبض فيه فقط در ر عز

اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق
قبل القبض وقيل بنفس القضاء والصحيح
انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه
صح

به دون المجير ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل
قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع عليه من
عشرة دراهم ممن له دينار بها وبعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما
غلب فضة وذهب فلا يصح
بيع الخالص به ولا بيع بعض بعض الا متساويا
وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب
الغش منهما في حكم عروض فصح بيعه بالخالص
ان كان الخالص الكثر وبجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه
او لا يدري فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج
والا يتعين به فالمبايعة والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي كغالب
الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب

كما في وكيل البيع والشراء حتى لو افترق
العاقدان قبل اجازة المستحق بطل
العقد وان فارقه المستحق قبل
الاجازة والمتعاقدان باقيان
في المجلس صح العقد كذا في الجوهرة
صحح
بان يجعل كل جنس مقابلا
بخلاف جنسه فيقابل
الدرهمان بالدينارين
والدينار بالدرهم صحح
الغفار

وهي القطعة المذابة من الذهب
والفضة كما تقدم
عن القاموس

غش

غش اشترى به شيئا او بفلوس نافق فكد قبل
التسليم بطل كما لو انقطعت وحتا لكاد ان تترك
المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده
في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت
ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو
غلت قيمتها وان زادت فكذلك البيع على حاله
ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار
الذي كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير
اذنه بدراهيم معلومة واستوفاها فكدت قبل
دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع
بفلوس نافقة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها
ويجب رد فلوس القرض اذا كدت اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف
درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى
صرافيا درهما فقال اعطني به بنصف درهم فلوسا
ونصفا الاجرة صح والاموال ثلثة ثمن بكل
حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب
والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات

قال مشتري لمن

ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند
العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به
في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الكفالة

هي لغة الضم مطلقا وشرعا
هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا لكنها
اي ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان او تكفلت بكذا
إيجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدورا
اي قبول الطالب وحضور مكفول له
التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم
المطالبة على الكفيل واهلكها من هو اهل التبرع
بما هو على الاصل نفسا كان او مالا
والمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس
والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة
النفس تتعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعتبر به
عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او على او الى
او انا به زعيم او قبيل وانا ضامن حضر يحتمعا او
يلتقيا وقيل للعلم ببيان المضمون به كما في انا ضامن
لمعرفته واذا كفل الى ثلثة ايام كان كفيلا بعد الثلثة
ولا يطالب في الحال به يفتي وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضر
والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
بيان ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها

حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة

مطلب كفالة النفس

الكفيل

الكفيل ويبراء بموت المكفول به ولو عبدا او بموت
الكفيل للطالب ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه
مخاصمته وان لم يقل اذا رفعت اليك فانا برئ ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجبر في غيره
وكذا يبراء بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله من كفالته فان قال ان لم أوف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يوف به مع قدرته عليه او مات
المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافات فالقول
للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على اجنبي مائة دينار
بانها جنبة او رامية او اتلفها او افرد بحجة ليصح الدعوى
ولم يبينها فقال رجل ان لم اوفك به غدا فعليه
المائة فلم يوف به غدا فعليه المائة والقول له في البيان
لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود و
اعطى جان ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران وعدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا

اذا اختلفا في وجوده وعدمه
لانه يدعي الصحة

ولو جهل المكفول به

مطلب كفالة المال

اذا صح دينا
بيدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما
الا بالاداء او يبرئك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي ثمنه وما
غضبك فلان فعلي او علقت بشرط صحيح ملا يمنع
نحو ان لتحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب زيد

قوله ولو اعطى جان وقيد كان الاولى تقييد الحد
بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف والسرقة
لان الحد الذي لا حق فيه لعبد بوجه ما
لا يصح الكفالة اصلا وان سمحت به نفسه
كما صرح به في شرح الهداية
وفي على الدر

وبما يدرك في هذا البيع وهو في ضمان الدرك
وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري
اذا استحق المبيع درر

عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر
ولا تصح بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له
نحو ما ذاب لك على الناس او واحد معين منهم او ذاب الناس
او واحد منهم عليك فعلى ولا بنفس حد وقصاص ولا
بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين
مستاجر لها ومبيع ومرهون وامانة وتصح لو ثمنا
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء وبيعا فاسدا
وبلا قبول في مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة
الطالب اوكفل وارث المريض عنه صح وعن ميت
مفلس وبالثمن للموكل ولو ثوب المال به وللشريك
بدين مشترك وبالعهدة والخلاص ولو كفل بامر من رجع
بما ادى عليه وان بغير لا ولا يطالب كفيل بمال قبل ان
تؤدى عنه فان لوزم لازمه واذا حبسه حبسه
وبرئ باداء الاصيل ولو ابرئ الاصيل واخر عنه برئ
الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس واذا حل على الكفيل
بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على
الاصيل به صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه
برء الا اذا شرط برأة الكفيل وحده فيبرأ وحدود
الاصيل صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرئه عن الكفالة

لم يصح

لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل
برئت الى من المال رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره
وفي برئت او ابرأتك لا خلافا لابي يوسف في الاول و
هذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان
وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لا يستد
الاصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعط طالبه
وان ربح به طالب له وندب رده فيما يتعين
بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل
والربح للمكفول عنه لا الامر كفل بما ذاب له او قضى له عليه
او بما لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل
ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له على زيد
الغائب كذا وهو كفيل قضي على الكفيل ولو زاد بامره
قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم لكتب شهادته
في صك فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا لا لكتب
شهادته في صك بيع مطلق او كتب شهادته على
اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال
الطالب حال فالقول للضامن وعليه في ذلك
مائة الى شهر اذا قال الاخر حالة ولا يؤخذ ضامن
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن

وندب رده اى الربح على قاضيه وهو الاصل
فيما يتعين بالتعيين كالحنطة والشعير ودر

امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح
الذي حصل للبائع يكون عليه لان الامر بيانه ان الاصيل
امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول اشتر
من الناس نوعا من الامتعة ثم بعه فما ربحه
البائع منك وحسرته انت فعلي وهو ان يأتي
الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر
الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر
ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر
نسيئة فيبيعه في السوق بعشرة فيحصل
له العشرة ويجب عليه للبايع بخمسة عش
الى اجل ودر

صح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوائب والقسمة
قال للخراج اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مال
فانا ضامن يضمن **فصل** دين عليهما لاخر وكفل كل
عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا
على النصف وان كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب و
كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه
او بالكل على الاصيل وان ابراء الطالب احدهما اخذ
الاخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء
منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
وما اداه احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما
صح واخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا واذا كفل
عن عبد مالا يضمن يظهر في حق مولاه كمال لزمه
باقرار واستقراض واستهلاك وديعة فهو حال ولو
ان لم يسم ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول به
فبرهن المدعي ان له ضمن اقيمته ولو ادعى على عبد
مالا وكفل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل

عبد

يعني اذا كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة د

عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما
على الاخر كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز
لم يكن الكفالة موجبة للرجوع فائدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر
اموالة وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته
كتاب الحوالة هي لغة النقل مطلقا وشرعا هي نقل الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه المديون محيل والداين محتال
ومحتال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه
والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف
الا في الاول وتصح في الدين لا في العين ويبرئ
المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها
له او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال له
مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال
بما له عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ

المودع

وانما لا يرجعان لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستحق على الاخر دينا اولا فلا تنقلب موجبة بعد د

باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غريما له (ای البائع) بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح ادى المال (ای المبیع) فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تأجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح

السفتجة فى المغرب بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه فى بلد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق صدر الشريعة

كتاب القضاء

هو فصل الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم ويكتفى بالاشارة منه للامن القاضى ويفتى القاضى من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابى حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا فاذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعدان يكون اورعهما المصر شرط لنفاذ القضاء فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر لا به يفتى اخذ القضاء برشوة او بشئ

(ای لا بد من القاضى من صيغة مخصوصة كحكمت والزمت وان جاز يفتى الى احد الخصمين تحرير) (ای لم يجئ الى المرافعة)

(ای اخذ الرشوة)

وحكم

وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا فسق باخذها (ای اخذ القضاء) (كان القاضى) (ای المرتشى) يستحق العزل وينبغى ان يكون موفقا قابه فى عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالكتاب والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية ومثله المفتى ولا يطلب القضاء (ای يقلبه) ولا يسأله بلسانه ويختار (للقضاء) الاقدر والاولى به وان لا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره التقلد لمن خاف الخيف (ای الظلم) او العجز وان تعين له او امنه لا والتقلد (ای اخذ القضاء) رخصة والترك (ای ترك اخذ القضاء) عزيمة وحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجابر ومن اهل البغى واذا تقلد طلب (القاضى) ديوان قاض قبله ونظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل فى الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقدم اليه سلمها اليه فتقبل قوله فيهما ويقضى فى المسجد وكذا السلطان او داره ويرد هدية الا من يهابه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهى التى لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضى ويشهد الجنازة

(ای لم يكن عينا) (ای اخذ القضاء) (ای ذى رحم محرم) (القاضى) (قبل اخذ القضاء) (يرد)

ويعود المريض ويسوى بين الخصمين جلوسا
واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مساررة احدهما
والاشارة اليه والضحك في وجهه وضيافته
ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد شهادته

فصل في الحبس

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش
ولا وطاء ولا يمكن احدا ان يدخل عليه للاستيناس
الا اقاربه وجيرانه ولا يمكثون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
ولا يحج ومرض ولا الخصوم جناية ولو بكفيل وان
مرض مرضا اضناه وليس له من يخدمه يخرج
بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا
يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة و
تعيين مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا
اخر واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب
المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض و
المهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان
ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه
فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له
مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله
القاضي ثلثة ايام ولا يحبس ولوله عقار يحبسه

ليبيعه

ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولو لم يمنع عز ماله
عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه و
بينة يسار احق وابد حبس الموسر ولا يحبس
لما مضى من نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا ابى
لينفق عليهما ولا اصل في دين فرعه ولا يستخلف
قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة
الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة نائب
عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض
منه ولا ينعزل بعزله ونائب عين ان قضى عنه
او اجازه صح واذا رفع اليه حاكم قاضي اخر نفذه
الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا
ولو قضى بشاهد ويمين او بقصاص بتعيين
الولي واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة
والموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او
بسقوط الدين بمضي سنتين او بصحة التوأمين و
بقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر
على مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت
ليدخل تحت القضاء بخلاف يوم كقتل وينفذ
القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود

139

كما لا قاله

والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة فقضى فى

مجتهد فيه بخلاف رايه لاينفذ مطلقا بل يفتى

لايقضى على غائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة

كوكيله ووصيه ومتولى الوقف او شرعا كوصى

القاضى او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب

سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن على ذى

يد انه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر

كان حكما على الغائب ولو كان ما يدعى على الغائب

شرطا لما يدعيه على الحاضر انما كان فيه ابطال حق الغائب ولو

قضى على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا ولاية

بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى للورثة

يقرض القاضى مال الوقف والغائب واليتيم

ويكتب الصك لا الاب والوصى ولو قضى بالجور

فالغرم على ماله ان متعمدا واقر به ولو خطأ

فعلى المقضى له **باب التحكيم** هو تولية

الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال

عليه مع قبول الحاضر وشرطه من جهة المحكم

العقل لا الحرية والاسلام ومن جهة المحكم

صلاحيته للقضاء ويشترط الاهلية وقته

ووقت

القضاء على الغائب لا يصح سواء كان له او عليه تحرير

مطلب يقرض القاضى

ولو قضى بالجور

ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ

او ذميا فاسلم ثم حكم لاينفذ كما فى مقلد حكما رجلا

ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح

لو فى غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد احدهما

بنقضه كما فى مضاربة وشركة ووكالة فان

حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه فى عيب مبيع فقضى

بوده ليس للبايع رده على بايعه الا برضى البايع الاول

والثانى والمشترى وصح اخباره باقرار احد الخصمين

وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه

وزوجته بخلاف حكمهما عليهم حكما رجلين فلابد من اجتماعهما ويمضى القاضى

حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له نقض

التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف

فلو رفع الى موافق حكم بلزومه ولا يمضيه **كتاب**

القاضى الى القاضى القاضى يكتب الى

القاضى فى غير حد وقود فان شهدوا على خصم

حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل

الحكمى وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة

ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان خالفه لرأى

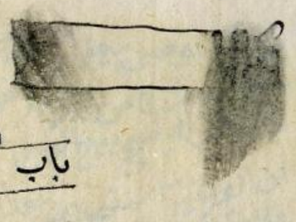
مطلب لا يصح حكمه لابويه

كتاب القاضى الى القاضى

الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقراءه عليهم وختم
عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه
فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي
الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب
الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة
ثلثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة
ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدها
فلا ومجنون الكاتب وردته وحده لقذف
وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه
الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء
لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه
ولا يقبل من محكم يل من قاض موله من قبل الامام
يملك الجمعة كتب كتابه الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فوصل الى قاض بعد كتابة هذا المكتوب
لا يقبل والمرأة تقضى في غير حد وقود وان اشهد
المولى لها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية

ولو قضت في غير حد وقود ورفع الى قاض اخر فامضاه
ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضي له او ولده جاز
كما لو قضى للامام الذي قلده القاضي القضاء او ولد
الامام ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه

مسائل شتى يمنع صاحب سفل عليه علو الغير
من ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الغير
واهل رابغة مستطيلة يشعب منها مثلها غير نافذة
يمنع اهل الاولى عن فتح باب في القصوى وفي مستديرة
لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان
الضرر بينا اذعى هبته في وقت فسئل بينة فقال
جحدها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى اولا
انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه وادعاها لغيره
ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو
ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لاخر اشتريت
مني هذا الامة وانكر البائع ان يطأها ان ترك الخصومة
محمود ما عد النكاح يصح فلو جحد الله تزوجها
ثم ادعاه وبرهن تقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة
ثم ادعى انها زيوف صدق ولو ادعى انها مستوقة لا



يعني مثل الزاوية زاوية اخرى طويلة صح
الى موضع اخر وله الى طريق غير طريق الزاوية المستطيلة صح

اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه بما لم يضر
بغيره ضررا بينا وعليه الفتوى صح

كان المشتري لما جحد كان فسخا من جهته صح

فانه لو انكر ثم ادعاه كما يقبل لان في البيع الفسخ
بالانكار صح

ان مفصولا وصدق لو موصولا ولو اقر بقبض
الجياد لم يصدق مطلقا ولو اقر انه قبض حقا او الثمن
او استوفى صدق فى دعواه الزيافة لو موصولا
والا لا اقر بدين ثم ادعى ابعضه قبض وبعضه ربا فبرهن عليه
قبل قال لاخر لك على الف فرده ثم صدقه فلا شئ
ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط
فبرهن المدعى على الف وبرهن على القضاء او الابراء
ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على اخر
فانكر فبرهن المدعى ثم برهن المدعى عليه على العفو
او الصلح عنه على مال وكذا فى دعوى الرق وان زاد
ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده عن فلان ثم
جحده صح ادعى على اخر انه باعه امته فقال لم ابعها
تلك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن
البايع انه برئ من كل عيب لم تقبل بطل صك كتب
ان شاء الله تعالى فى اخره مات ذمى فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا
كما فى مسئلة الطاحونة كما فى مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا بعده قال هذا ابن مودعى
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر بابن اخر

له

له لم يقبل اذ كذبه الاول تركة قسمت بين الورثة
او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما
لم يكفلوا ادعى دار لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن
عليه اخذ نصف المدعى وترك باقيه مع ذى اليد
بلا كفيل جحد دعواه ولم يجحد وامثله المنقول
فى الاصح اوصى له بثلث ماله يقع على كل شئ
ولو قال مالى او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة
فان لم يجد غير امسك منه قوته فاذا ملك تصدق
بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصى لا التوكيل
بلا علم وكيل فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين اى يعلم عدالتهما او فاسقين
كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر و
المسلم الذى لم يهاجر ويشترط سائر الشروط
فى الشاهد باع قاض او امينه عبد الغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشترى
من يد المشترى
على الغرماء ولو باعه الوصى لهم بامر القاضى فاستحق
او مات قبل القبض وضاع رجع المشترى على الوصى
وهو على الغرماء اخرج القاضى الثلث للفقراء من مال الموصى
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان
للورثة
يعنى ليأخذ الفقراء من الثلثان ثانيا

يعنى اذا اوصى رجل الى اخر ولم يعلم الوصى
حتى باع شيئا من التركة فهو وصى وبيعه
جائز ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق
ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصى
فلا يتوقف على العلم لتصرف الوارث والتوكيل
اثبات ولاية التصرف فى ماله لا استخلاف بعده
لبقاء ولاية المنسوب عنه فلا يصح بلا علم
من ثبت له الولاية در

142

امرك قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضى به على
شخص وسعك فعله وان عدلا جاهلا ان استنفر
فاحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو فاسقا ان
يعاين الحجة صب دهنا لانه عند الشهود وقال
كانت نجسة وانكره المالك فالقول للصباب ولو قتل
رجلا وقال لردته او لقتله ابى لم يسمع صدق معزول
قال لزيد اخذت منك الف قضيت به لبكر ودفعت
اليه او قال قضيت بقطع فى حق واذى زيدا خذه و
قطعه ظلما واقر بكونها فى قضائه

كتاب الشهادات

هى اخبار صدق لاثبات حق
بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى شرطها العقل الكامل
والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى
والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب
الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم
واستحق العزل وعزر وكفى ان لم ير الوجوب ويجب
بالطلب لو فى حق العبد ان لم يوجد بدله او بلا طلب
لو فى حقوق الله سبحانه وتعالى كعتق امة وطلاق امرأة و
سترها فى الحدود ابق ويقول فى السرقة اخذ السارق
ونصابها للزنا اربعة رجال وبقية الحدود و

القود والاسلام الا ذكر الكافر وردته مسلم رجلان
وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها
من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق
ووكالة واستهلال صبي للارث رجلان او رجل و
امرأتان ولزم فى الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة
لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا
ان يمنع عنه الامام فلا وهى على حاضر يحتاج الى الاشارة
الى الخصمين والمشهود به لو عينا وان على غائب او ميت
فلا بد من نسبة الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه
وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو قضى
بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن
من الخصم الا فى حد وقود وعندهما يسأل فى الكل
سرا وعلنا بريبتى وكفى فى التزكية هو عدل فى الصحيح
والتعديل من الخصم الذى لم يرجع اليه فى التعديل لم يصح
وقوله صدقوا وهم عدول صدقة واعتراف بالحق
وله ان يشهد ما سمع او رأى فى مثل البيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولا يشهد على مجحب لسماعه منه الا اذا تبين القائل

القود عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه درر

وتيقن لا يقبل شهادته درر

حتى لو قال الشاهد اعلم

وهى كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناوله الاجتناب عن الكبائر درر

اى وجوب القبول

اى اشارة الشاهد درر

لو كان عينا احتراز عن الدين

اى الشاهد

يقول اشهد لا اشهد انى كيلا يكون كذابا درر

اى مستور عنه لم يره شيء

اويرى شخصها مع شهادة اثنين بانها فلانة
بنت فلان بن فلان واذا كان بين الخطين مشابهة
ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه كمن واحد للتزكية وترجمة
الشاهد والوسالة والاثنان احوط والتزكية
للذمي بالامانة في دينه ولسانه وبه وانه صاحب
يقظة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها
كذا القاضي والراوي ولا بما لم يعاينه الا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي و
اصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه
فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره من يثق به ومن
في يده شئ سوى رقيق يعتبر عن نفسه لك ان تشهد
انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في
الوقف والموت اذا قال فيه اخبرني من يثق به
على الاصح باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل تقبل من اهل
الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله
مع اتحاد الدار ومن عدق بسبب الدين ومن مرتكب

صورته راى عينا في يد انسان شيئا راى
ذلك العين في يده او الاقل يدعي
الملك وسمعه ان يشهد بانه للمدعي
لان الملك في الاشياء لا يعرف يقينا
بل ظاهرا فاليد بلا منازعة دليل
الملك ظاهر

مطلب
شهادة الذمي
على الذمي وعلى
المستأمن
بلا عكس

الخطابية هم من غلاة الروافض يعتقدون
جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق
ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا در

صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلف وخصي
وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه
وعمه ومن محرم رضاعا ومصاهرته ومن كافر
على عبد كافر مولاه مسلم او حر كافر موكله مسلم
لا عكسه وعلى دمي ميت وصية مسلم ان لم يكن
عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا عونا على
الظالم لا من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوكه وصبي
الا ان يتحملا في الرق والتمييز واذيا بعد الحرية
والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد
كافرا فيسلم او يقيم بينة على صدقه ومسجون
في حادثة اكسجن والزوجة لزوجها وهو لها
ولو في عدة من ثلث والفرع لاصله وبالعكس
وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والاخير الخاص لمستأجره ومخنث
يفعل الرديء ومغنية ونائحة في مصيبة غيرها
وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور
والطنبور ومن يغني للناس او يرتكب ما يحد به
او يدخل الحمام بغير ازار ويلعب بنرد او يقامر

يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام
شاهدين نصرانيين على خصم مسلم
در

اي لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه
كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان اسلما
او كان له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء
فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع
جازت شهادتهما عليه لانه هذه شهادة
كافر قامت على اثبات امر على الكافر قصدا
ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان
المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا يقبل
شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة
كافر قامت على اثبات امر على المسلم قصدا
ولو ان مسلما وكل كافرا بشراء او بيع
فشهد على الوكيل شاهدان كافران
بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه
لانها قامت لاثبات امر على الكافر ولو
ان مسلما كافرا وكل مسلما بشراء او بيع
لا يقبل شهادتهما عليه لانها شهادة كافر
قامت لاثبات امر على المسلم قصدا در

مطلب
شهادة الفرع على الاصل
وعكسه لا يجوز

بشطنج او يتركه بلا الصلوة او يحلف عليه او يلعب به
على الطريق او يذكر عليه فسقا او يأكل الربا او يبول
في الطريق او يظهر سب السلف يشهد ابنا الميت ان اباهما
اوصى اليه فان اقاما بينة صحت وان انكرا كما لو شهدا
ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر
شهد الوصي بحق للميت لا يقبل خاصمه او لا ولو
شهدا الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل
والا قبلت كشهادة اثنين بدين على الميت وشهادة
وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله
لا كشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت
مثل ان يشهد على شهود المدعي بانهم فسقة او زناه
او اكله الربا او شرب خمر وعلى اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم
على المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا
على اقرار المدعي بفسقهم او اقرارهم بشهادتهم بزور
او بانه استأجرهم على هذه الشهادة او انهم عبيد
او محدودون بقذف او انهم زنوا او وصفوه
او سرقوا منذ كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد

او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم
ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا او
دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا او شهدوا
بزور او شهد عدل ولم يرجح حتى قال او وهمت بعض
شهادتي ولا منا قضة قبلت وان بعد قيامه عن
المجلس لا بينة انه مات من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا
جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من
بينة اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه
اولى من بينة الطوع

باب الاختلاف في الشهادة

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط
قبولها فان وافقها قبلت والا فلو ادعى ملكا
مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب
مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت
ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما

١٣٩

فاقام اولياء بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برىء وصاح
بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى در

مطلب ترجيح البينات

يعني ان وصيا باع كرم صبي وبلغ وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشتري ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
در

يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام
الورثة بينة انه مخلوط العقل فبينة الامة
اولى در

يعني لو اثبت اقرار انسان بشيء طايعا
فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها
في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى
لانها تثبت خلاف الظاهر در

اي لو ادعى ملكه بسبب وشهدا بملك مطلق در

بالف والاخر بالفين اومائة ومائتين وطلقة
وطلقتين اوثلث ردت كما لو ادعى غصبا اوقتلا
فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به وكذا في كل قول
جمع مع فعل وتقبل على الف في بالف ومائة ان ادعى
الاكثر وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهدا حدا
ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على
الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا فلو شهد واحد
بشراء عبده اوكتابته بالف واخر بالف وخمسمائة
ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
ولو ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع
في اقل المدة وكالدين بعدها وصح بالف استحسانا
ولزم الجر بشهادة ارث لا ان شهد بملكه او يده
او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب
الوراثة انه اخوه لابيه وامه ولاحدهما وقول
الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط
ولو شهدا بيد حتى من شهر ردت بخلاف ما لو شهد
انها كانت ملكه او اقرار المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعى عى

بابر

لان المقصود اثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم ينضاف به على واحد منهما ولان المدعى يكذب احد شاهديه

بان قال مولى العبد اعتقتك على الف وخمسمائة والعبد يدعي الالف او قال وطئ القصاص صالحتك عن الف وخمسمائة والقاتل يدعي الالف وكذا ابا قيان

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة الا في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة وشهادة عدد عن كل اصل لعدد وشهادة عدد عن كل اصل لقول على رجل لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين وان لم يغاير فرعاهما بعدد لا يجب ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكتفى شهادة شاهدين على كل اصل

ثمان شينات

باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت

اي يكون غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فان جاء ها للحاجة واقام عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز بلا مرية وعن ابي يوسف انه ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت باهله صح الاشهاد احياء بحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ ابو الليث

قوله والثاني ارفق وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روى عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد يقبل ولا ينبغي على الاصل

المراد بالشهادة على الشهادة على القضاء اي حكم الحاكم القاضي مادة كذا انا شاهد عليه

قوله كذا شهادتهما اي شهادة الكافرين على القضاء لكافر على كافر لان المشهود عليه هنا القاضي من جهة القضاء والى

عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس
قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت والا ضمان وبعده
لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او
محدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه
قبض المدعى المال او لا بريقتي والعبرة فيه لمن بقي
للمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجعت
امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر
نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان
رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع في
النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد عليه ضمنها
ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم
رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة
المبيع او زاد ولو شهدا على اكبايع بالبيع بالكفين الى
سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته
حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار
برئ الاخر وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف

وان رجع احد ثلثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف صح

فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عندابي ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين صدر الشريعة

ولا يضمن راجع في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع ان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي بالفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبايع لانهما اتلفا عليه

المال

المال او المنعة ولو شهدوا انه طلقها ثلاثا واخرى
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان
نصف المهر على شهود الثلث لا غير ولو بعد وطئ
او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمن القيمة
سواء كان موسرا او معسرا
مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه
وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي
ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها
فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي
القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع
برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع
على شهادتنا او شهدنا هم وغلطنا ولا اعتبار بقول
الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المذكي بالرجوع
مع علمهم بكونهم عبيدا امامع الخطاء فلا وضمن
شهود التعليق لا شهود الاحصان

كتاب الوكالة

التوكيل صحيح وهو اقامة غير مقام نفسه في تصرف
جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي
لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق و
من التصرفات الضارة سراج
هبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبته وبما تردد
بلا اذن فليه
بين ضر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف
كان الصبي الموكل في التجارة سراج

كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعا
اما اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده
بشرط وشهد اخران على وجود الشرط
فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين
صدر الشريعة

147

على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح توكيله
لو مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم
نفذ وان مات او لحق او قتل لا وصح توكيل مسلم ذميا
ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا كبيع صيد وان امتنع
عنه الموكل بعارض اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة
في حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون مريضا
او غائبا مدة سفر او مريدا اليه او مخدرة او حائضا
والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم بخصومة
اولا يحسن الدعوى الا ان كان شريفا خاصم من دونه
وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى
ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها
لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبايفائها
واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد
من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن
اقرار يتعلق بها ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة
في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته

وشرط

لا ينفذ بل يبطل عند ابي ح وقالا صوابه فذ وشمل
قوله ممن يملكه الاب والوصي والولي فان لهم
ان يوكلوا بكل ما يصح لهم التصرف فيه من امور
الصبي والوقف فان قلت يشكل على هذا
الاصل توكيل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد فانه صحيح
ولا يملكه الموكل قلت اجيب عنه بانه
يملكه باصل التصرف وان امتنع بعارض
النهى والوكيل لا يوكل الا باذن او تعميم
شرح سخي

وشرط عدم تعلق حقوق قد بها لغو والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا
يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من
اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد
او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله فلا
مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن
دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وسئله ماذون لا دين عليه
مع مولاه

باب الوكالة في البيع والشراء

وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح و
ان لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جان ان سمى ثمنا
او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا
وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على العادة
للاكل كلحم مطبوخ ومشوي بدبيغة وفي الوصية
له بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل ان رد بعيب
ما دام المبيع في يده ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته
فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه الى موكله امتنع رده

الآمر وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله اولا و
لو اشترى به بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة
به حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه
فهو كبيع ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل لمفارقة
الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه
قبل القبض والرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة
مرسله وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء
بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند عيبته حيث
لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما
سمى له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء
للوكيل الا اذا نواه للموكل او اشتراه بمال ادعى
انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال موكله بل شريته
لنفسك فان معينا وصحح فالقول للمأمور مطلقا
وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول
للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا
فللآمر قال بعض هذا العمرو فباعه ثم انكر الآمر

اخذه

اخذه عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم امر به
فلا الا ان يسلمه المشترى اليه امره بشراء شيئين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته او
زيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفا واقل صح و
بالاكثر لا الا ان يشترى الباقي بما بقي قبل الخصومة
لو بشراء شيء بدين له عليه وعينه او البائع صح والا
فلا ونفذ على المأمور ولو امره بالتصدق بما عليه
صح كما لو امره المستأجر بهبة ما استأجره مما عليه
من الاجرة وبشرائه بالف دفع فاشترى وقيمته
كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال المأمور بكله
صدق وان قيمته نصفه فللآمر وان لم يدفع و
قيمته نصفه فللآمر وان قيمته الفا يتحالفان
ثم يفسخ العقد فيلزم المأمور ولو بشراء معين
من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا وصدقه
بايعه وقال الامر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقدار
فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بالف
فالقول للآمر مع يمينه فان برهنا قدم برهان المأمور وبشراء
اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا باخي

فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق
العبد عليه لزعمه وبشراء نفس الامر من مولاه يكذا و
دفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فبعه على هذا
عتق وولاه لسيده وان قال اشتريته فالعبد
للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى
في الاولى كما على المشتري مثلها في الثانية وشراء
العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى العطاء
صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه
ومعه رجل وبطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي
نفسك مني مولاك فقال لمولاه بعتك نفسي لفلان
ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق

فصل

لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له
له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة
كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة وصح بيعه بماقل
او كثر والعرض والنسئة ان للتجارة وان للحاجة
لا كامرأة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعين
النقد واخذ رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه
ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقييد شرائه
بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان

كان

كان معروفا لم ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة
وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب
على وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث
رده على الآمر واقراره فيما يحدث لا الاصل في
الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع
نسئا فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر و
في المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة
لم يعوضا وتعليق بمشيتهما وتدبير ورد عين و
تسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة و
القضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل
لا يوكل الا باذن امره الا في دفع زكوة وقبض دين لمن
في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه
كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بهما ففعل
الثاني فاجاز الاول صح الا في طلاق وعتاق وابراء و
خصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل الآمر

صورته اذا اقر الوكيل بعيب قديم يحدث مثله في هذه الحالة
يرده المشتري على الوكيل ولا يرد الوكيل على الموكل لانه
اقر بعيب قديم يحدث مثله

مطلب
الاصل في الوكالة الخصوص

مطلب
الاصل في المضاربة العموم

وفي المضاربة يعني اذا باع المضارب
نسئا فقال رب المال امرتك بنقد
وقال اطلقت صدق المضارب

مطلب
الوكيل لا يوكل الا باذن آمره

فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل بان بموت الاول
قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق و
يتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك من الولاية على غيره
لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبدا ومكاتب او ذمي
مال الصغير الحر المسلم او شرى واحد به منهم او زوج
صغيرة كذلك لم يجز والولاية في مال الصغير الى
الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب ثم الى
وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي وليس
لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة
الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد
مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح
ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة ولا
يملكهما وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل
الصلح ووكيل قبض الدين يملكهما امره بقبض دينه
وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز
قبضه على الآمر ولم يرجع على الغريم بكله لو لم يكن
للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل

اعلم ان للوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر
وقد علمتها وعنهم ولهم ان من ملك
شيئا ملك الكل اتمامه وتمام الخصومة
وانتهاؤها بالقبض والفتوى اليوم
على قول زفر لفساد الزمان

فضاع

فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء
فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل الوكيل
بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها بخلاف الكفيل
وكله بخصومات واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو
اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على
الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود
والقصاص عند القاضي دون غيره وان انعزل به
وكذا اذا استثنى اقراره واقر عنده وخرج
عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به
مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال كما وكله بقبضه
من نفسه او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه
من المحال عليه بخلاف وكيل النفس والرسول و
وكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالثمن ويجز
الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة
بخلاف العكس وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته تقدم الكفالة او تأخرت
وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري
لم يجز فاذا ادى بحكم الضمان رجع وبدونه لا

151

ادعى وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب
فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما
وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له
قبضت منك على اني ابرأتك من الدين وكذا
اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع له على زعمه
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق
بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغائب قال اتى وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا
لو ادعى شراءها من المالك وصدقه ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه
امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله بقبض
مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع
المال اليه ولو وكله بعيب فخاصمه وادعى البائع
والمشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري فلو رد بها الوكيل على البائع بالعيب

فحضر

فحضر الموكل وصدق على الرضى كانت له للبائع
والمأمور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه
لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غير وصى انفق
من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا
ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة
فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا
وانما يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل
العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير بشرط
علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط المعلق به و
يثبت ذلك بمشافهة به وبكتابة وارسالة
رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال الموكل ارسلني اليك لأبلغك عزله اياك
عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من احد
شطري الشهادة كاحوالها وعدم لزومها الى الوكالة
من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة
المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون

فحضر

ابتداء بالذات الى الوصي ثانيا وبالعرض الى اليتيم

وقيل الصحيح ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح سرخ

فلو دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله
يبرأ ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن
اذ رضى به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول
بمحضر الموكل القيت توكيلي او انا بريء من الوكالة
ليس بعزل كجحود الموكل الا ان يقول والله لا
اوكلك بشيء فقد عرفتها وتك فعزل
وينعزل الوكيل بنهاية الموكل كما لو وكله بقبض
دين فقبضه او بنكاح فزوجه وموت احدهما
وجنونه مطبقا او لحوقه مرتدا الا اذا وكل
الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل
بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين
وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل مكاتبا و حجره
لومه اذونا كذلك اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
امااذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه و
قبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل
فيه تصرفا بعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا
كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة
اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره

كتاب الدعوى

هي عبارة عن قول مقبول يقصد به طلب حق
قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعى من اذا
ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة
الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع
واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي
وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة
وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل
وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في
يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه
في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر
بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى
وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى
بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان
لم يذكر قيمة كل عين على حدة ادعى قيمة شيء
مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف
في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى
الايداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا

ای دفع الخصم عن حق نفسه فتثبت الحق للمدعي لان الخصم يحوز

ای لا يلزمه شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا للقاضي عليه عاقل سماع

كقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني او قال ذلك لمعروف النسب سماع

وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاضي عليه

وذكر قيمته ان تعذر احضاره ليصير معلوما لان الاعيان تتفاوت والشرط ان يكون في الدعوى ما هو معلوم وقد تتعذر مشاهدته فوجب ذكر قيمته لانها خلف عنه قال ابو الليث يشترط مع القيمة ذكر الانوثة والذكورة وقال فاضيخان وصاحب الزخيرة ان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين قيمته وصفته سمع دعواه ويقبل بينته

وفى الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه
والا لا ويشترط التحديد فى دعوى العقار كما
فى الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف
الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها
ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة
ويكتفى بذكر ثلثه وذكر اسماء اصحابها و
انسابهم
اسمائهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه فى يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا
ولا يثبت فى يده فى العقار بتصادقهما بل لا بد
من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا
اما فى دعوى الغصب والشراء فلذوى اليد طالبه
به ولو كان دينا ذكر وصفه ولا بد فى دعوى
المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ويسأل القاضى المدعى عليه
بعد صحتها والا لا فان اقر وانكر وبرهن
المدعى قضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال
لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر
اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون
برئيا وهو باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف

ثانيا

ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعى
لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين
للترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضى
ان يحلف المدعى انه محق فى الدعوى او على ان
الشهود صادقون او محقون فى الشهادة لا يجيبه
علم الشاهد ان القاضى يحلفه له الامتناع عن
اداء الشهادة وببينة الخارج فى الملك المطلق احق
من بينة ذى اليد وقضى عليه بنكوله مرة فى
مجلس القاضى بقوله لا احلف او سكت من غير آفة
وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف قضى
عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
والقضاء على حاله شك فيما يدعى عليه ينبغى
ان يرضى خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه
ان اكره فى ايه ان المدعى مبطل حلف والا لا ويقبل
البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة ويظهر كذبه
باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف وان بسبب
فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف فى نكاح ورجعة
وفىء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف فى الاشياء السبعة

ثم اقامها

مطلب لا تحليف فى نكاح

154

ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى
فى الختم ثم استحلفنى له ذلك واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة
فوض الى القاضى فلو حلف به فنكل فقضى عليه لم ينفذ
على الاكثر ويغلظ بذكر اوصافه والاختيار فى
صفته الى القاضى فلو حلف بالله تعالى ونكل عن
التغليظ لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان و
يستحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة
على موسى والنصرانى بالله تعالى الذى انزل الانجيل
على عيسى ع والمجوسى بالله الذى خلق النار
والوثنى بالله تعالى ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم
ويحلفه القاضى على الحاصل اى بالله ما بينكما نكاح
قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هى
باين منك الان فى دعوى نكاح وبيع وغصب
وطلاق الا اذا التزم ترك النظر للمدعى فيحلف
على السبب لدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لابراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد سلم
يدعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر على الحاصل
وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده و

يعنى يجوز ان يكون شخص نائبا عن اخر له حق على غيره
فى طلب اليمين عن المدعى عليه اذا عجز عن اقامة
البينة ز ر

مطلب
النيابة تجوز فى الاستحلاف
لا فى الحلف

يعنى لا يجوز ان يكون شخص نائبا
عن شخص توجه عليه اليمين
من قبله ز ر

ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
النيابة تجرى فى الاستحلاف لا فى الحلف فالوكيل
والموصى والمتولى واب الصغير يملك الاستحلاف
ولا يحلف الا اذا صح اقرار او التحليف على فعل نفسه
يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا
كان شيئا يتصل بكل فان ادعى سرقة العبد
او اباقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق
الشراء يحلف خصمه على العلم كذا ادعى دينا
او على وارث اذا علم القاضى كونه ميراثا او
اقر به المدعى او برهن الخصم عليه ولو ادعاها
الوارث يحلف على البتات وجاحد القود
فان نكل فان كان فى النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونها يقتص قال المدعى لى بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لم يأخذ القاضى كفيلا
ثقة من خصمه بنفسه ثلثة ايام ويحلف وان امتنع
من ذلك لا يلزمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون
غريبا فالى انتهاء مجلس القاضى قال لا بينة لى
وطلب يمينه فحلفه القاضى ثم برهن قبل ذلك
منه وقيل لا اذا ادعى المديون الايصال فانكر المدعى

يعنى ان مشترى العبد اذا ادعى انه سارق
او آبق واثبت اباقه او سرقته
فى يد نفسه وادعى انه ابق او سرق
فى يد البايع اراد التحليف يحلف البايع
ز ر

لو اسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف او
تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف **باب**
التحالف اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم
برهان البايع لو في الثمن وبرهان المشتري لو في
المبيع وان عجز اولم يرض واحد منهما بدعوى الاخر
تحالفا وبدأ بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو
مخير وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن تكل
لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في اجل وشرط وقبض
بعض الثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل كتابة
ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار
الثمن بعد الاقاله تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن
مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه فان رده اليه
بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام
البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل
شاهدا للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى
وان كان غير شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب

بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين
وقال المشتري لا بل بعت العبدين
بالف وحجة البايع في الثمن والمشتري
في المبيع اولى لان حجة البايع في الثمن
اكثر اثباتا وحجة المشتري في المبيع
اكثر اثباتا فيعطى المشتري الفين
ويأخذ العبدين در

وفسخه القاضي البيع بينهما بطلب
احدهما او طلبهما والا ينفسخ وقيل
ينفسخ بنفس التحالف والصحيح
هو الاول لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه
كل واحد منهما فبقي بيعا بثمن مجهول
ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة
در ر غرر

قوله ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة
فان قلت اذا بقي العقد بلا تسمية فسد
لا يوجد تمام الانعقاد والفسخ بانقضاء
يكون بعد تمام الانعقاد قلت نعم ولكن
يحتاج الى الفسخ لاتفاقهما في مطلق
التسمية واختلافهما في كيفيتها وانى على
الاول

اى شاهدا لاستوائهما في الاثبات
در ر

مهر المثل وان عجزا تحالفا ويبدأ بيمينه ولا فسخ
ويحكم مهر مثلها فيقضى بقوله لو كان لمقالته او اقل
وبقولها لو كان لمقالتها او اكثر وبه لو بينهما ولو
اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا
والقول للمستأجر ولو بعد استيفاء البعض تحالفا
وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر
وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد
منهما فيما يصلح له مع يمينه والقول له في الصالح
لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتهما وان مات
احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول
للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الكيوة وللحي
في الموت اعتقت الامة واختارت نفسها فما
في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار
نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف
بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة
وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس
في منزل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها
صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان

باب ادعى الموجر انه آجره شهرا بعشرة دراهم
وادعى المستاجر انه استاجره بخمسة در

والمانع المستوفاء لا يمكن فسخ العقد فيها در

المراد بالمشكل ما صلح للرجال والنساء
صدر الشريعة

156

في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما
فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف باته
ملاح فالدقيق للذى يعرف ببيعه والسفينة لم يعرف
انه ملاح **فصل في منع الدعاوى** قال ذو
اليد هذا الشئ اودعنيه او اعارنيه او رهنيه
زيد الغائب او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعى وان قال ابتعته من
الغائب او قال المدعى غصبته او سرق منى وقال
ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا قال في
غير مجلس الحاكم انه ملكى ثم قال في مجلسه انه
وديعة عندى من فلان يندفع مع البرهان على
ماذكر ولو برهن المدعى على مقالته الاولى يجعله
خصما ويحكم عليه وان قال المدعى ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب وبرهن
عليه وبرهن ذو اليد ان هذا الغائب اودعه
عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا **باب ما يدعيه الرجلان**
تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذى يد وان
وقتا احدهما فقط قال هذا العبد لى غائب عنى

يعنى ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له وقال ذو اليد هو لفلان الغائب اودعنيه الى اخر ما ذكر فاقام على ذلك بينة او اقام بينة ان المدعى اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعى

منذ شهر

منذ شهر وقال ذو اليد لى منذ سنة قضى للمدعى
ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما فان برهنا
في نكاح سقطا وهى لمن صدقته اذا لم تكن في يد
من كذبته ولم يكن دخل بها وان ارخا فالسابق
احق بها وان اقرت لمن لا حجة له فهى له وان برهن
الاخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له ثم
برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه فان
برهنا على شراء شئ من ذى يد فلكل نصفه بنصف
الثمن او تركه وان ترك احدهما بعدما قضى لهما
لم ياخذ الاخر بكله وهو للسابق ان ارخا ولذى
يد ان لم يرخا وارخ احدهما ولذى وقت ان وقت
احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة
وصدقة ان لم يرخا فلو ارخا واتحد المالك فالسابق
احق ولو ارخت احدى هما فقط فالمؤرخة اولى
والشراء والمهر سواء هذا اذا لم يؤرخا او استوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق و
رهن مع قبض احق من هبة معه بلا عوض
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك

كما لم يقض ببرهان خارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه صح

157

موترخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء
متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط
استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد
على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وحلب لبن وجز صوف فذو اليد احق
وان برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت
سقط وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء وكذا لا ترجح بزيادة
العدالة دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر
كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر
بطريق المنازعة وقالا الثلث له والباقي
للثاني بطريق العول ولو كانت دار في ايديهما فهي
للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وازرعا قضى
لمن وافق سنتها تاريخها فلو لم يؤرخا قضى بها
لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث
وان لم يوافقهما فلهما ان كانت في ايديهما
او كانا خارجين وان في يد احدهما قضى بها له
برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على

تاريخ

لان التاريخ لا يكون موقتا

نصفين

اذا لم يكن مجهول الحال

البائع المشتري

واحدا

مطلب لا يرجح بزيادة عدد الشهود

الوديعة

الوديعة استويا الناس احرار الا في الشهادة
والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص
مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل
فالقول له واللابس احق من اخذ الكم والراكب
من اخذ اللجام ومن في السرج من يديه وذو حملها
ممن علق كوزه فيها والجالس على البساط والمتعلق به
سواء لمن معه ثوب وطرفه مع اخر لا هدبته
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع للمن عليه صوامع
ادعى بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار
كفى بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
بخلاف الشرب فانه يقدر في الارض برهنا على
يد في ارض قضي بيدهما ولو برهن عليها احدهما
او كان تصرفا فيها قضي بيده ادعى الملك في الحال
وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
فان قال انا عبد فلان قضي لذي اليد فلو كبر
وادعى الحرية تسمع مع البرهان باب
دعوى النسب مبيعة ولدت لاقل من

ستة اشهر مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه و
صارت ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى قبله ثبت نسبه منه
ولو ادعاه معا وبعده لا وكذا لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد
المشترى كل الثمن واعتاقهما بكونهما واكتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من
وقت البيع وصدقه المشترى يثبت النسب
وهى ام ولده نكاحا باع من ولد عنده فادعاه
بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا
لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام
او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه باع
احد التوءمين المولودين عنده واعتقه المشترى
ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشترى قال لصبي معه هو ابن ولدي ثم
قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ولده بنبوته
ولو كان مع مسلم او كافر فقال المسلم هو عبدى
وقال الكافر ابني فهو حر ابن الكافر قال زوج
امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت

واعتاقهما

(اى اعتاق المشترى الام والولد صح)

باع احد توءمين وهما ولدا ثنى
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
فيلزمان من ماء واحد اذ لا يتصور
علوق الثانى حادثا اذ لا حمل لاقل
من ستة اشهر والعلوق على العلوق
متعذر لانها اذا حبلت بنسة
قم الرحم

هو ابني

هو ابنى من غيرى فهو ابنهما لو كان غير معتبر
والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر
وكذا لو ملكها بسبب اخر كما لو تزوجها على انها
حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل
الخصومة فلا شئ على ابيه وان خصم له فان قتله
ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها
على بائعها لا بعقرها

كتاب الاقرار

هو
اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فللاول
صح اقراره لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه
ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها صح
اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بنصف دار
مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا
تسمع دعواه عليه بشئ بناء على الاقرار الا ان يقول
هو ملكى وللثانى لو رد اقراره ثم قبل لا يصح و
المالك الثابت بر لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة
فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد مأذون
بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل
بذى قيمة والقول للمقر مع حلفه اذا ادعى المقر له

(الذى اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع صدر الشريعة)

جارية

الكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال
ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب
قيمة من غير مال الزكوة ومن ثلثة النصب في
اموال عظام ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهماً
ودرهم وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو
فاحد عشر ومعها فائة واحد وعشرون وان
ربع ذيد الف علي او قبلي اقرار بدين وصدق
ان وصل به هو وديعة وان فصل لا عندي
او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة
جميع مالي او ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد
من التسليم قال لي عليك الف فقال اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه اياه او ابرأتني
منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك
به على زيد فهو اقرار له وبلا ضمير قال اليس لي
عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا
والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال
وعتق بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة
وهبة بخلاف السلام والاقتداء والنسب

والكفر

والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له
حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل
وانه استأجره منه ويستحلف المقر له فيهما
بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذب به
في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل
بدين مؤجل شراؤه منتقبة اقرار بالملك للبائع
كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستبداع
والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل
ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب
كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه
فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه
وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكوة
وتمر في قوصرة في حوالق او سفينة او ثوب في
منديل او ثوب تلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة
لا الكثوب في عشرة وطعام في بيت وخمسة في
عني الضرب خمسة وعشرة ان عني مع درهم الى عشرة او مائتين تسعة وكر حنطة
الى كر شعير لزماه الا قفيز ولو قال له علي عشرة

دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة
دنانير وفى له من داري ما بين هذا الحائط
له ما بينهما وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده و
مقرله الى صح الاقرار للحمل
قته ولو غير ادمى وله ان يبين المقر سببا صالحا
معه
كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حوله فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما و
اى من وقت الاقرار
ان ولدت ميتا فللموصى والمورث فان فسر
ببيع او اقراض او اتهم الاقرار لغا والاقرار
للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه
حقيقة كالاقراض اقر بشئ على انه بالخيار
لزمه بلا خيار وان صدقه المقر له الا اذا اقر
بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له
كاقراره بدين سببه كفالة على اخر بالخيار
فى مدة ولو طويلة الا مر بكتابة الاقرار اقرار
احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته
واختار ابو الليث اشهد على الف فى مجلس و
اشهد رجلين اخرين فى مجلس اخر لزم الفان
اقر ثم زعم انه كاذب فى الاقرار يحلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر

سبب
لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا
اوصى بهذا الحمل او ان فلانا مات
وترك ميراثا له فيكون هذا اقرارا
بملك الموصى او المورث فينقسم
بينهما صدر

وان

وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب**
الاستثناء وما فى معناه هو تكلم بالباقى
بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفى باعتبار الاجزاء وشرطه فيه الاتصال الا
لنفس او سعال او اخذ فم والتنفس بينهما لا يضر
كقوله لك على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف
لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فمن استثنى بعد
ما اقر صح ولزمه الباقى والمستغرق باطل ولو فيما
يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه
وان بغير هما احرز الا هو لا او الا سالما او غانما
او راشدا وهم الكل صح كما صح استثناء الكيلى
والوزنى والمعدود الذى لا يتفاوت اجارة
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به
بخلاف دينار الا مائة درهم لاستغراقه
بالمساوى واذا استثنى عدد بين بينهما حرف
الشك كان الاقل مخرجا نحو له على الف درهم
الا مائة وخمسين واذا كان المستثنى مجهولا

161

ثبت الاكثر نحوله مائة الا شيا او قليلا
او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بانشاء
الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار
لا استثناء البناء وان قال بنا وها لى وعرصها
لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء وان قال على الف من
ثمن عبد ما قبضته موصولا وعيّنه فان سلمه
الى المقرّ له لزمه الالف والا لا وان لم يعيّن لزمه
مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر
او خنزير او مال قمار او حرّ او ميتة او دم وان
وصل الا اذا صدقه او اقام بيّنة ولو قال له علىّ
الف درهم حرام او ربا هى لازمة مطلقا ولو قال
زورا او باطلا لزمه ان كذّبه المقرّ له والا لا
والاقرار بالبيع بلجته على هذا التفصيل ولو قال
له علىّ الف درهم زيوف فهى كما قال على الاصحّ ولو
قال علىّ الف من غصب ووديعة الا انها زيوف
او بنهرجة صدق مطلقا ولو قال سرقة او رصاص
وان وصل صدق وان فصل لا وصدق فى غصبتك
ثوبا اذا جاء بمعيب ومقرّ بيمينه ينقص لذا
فى له علىّ الف الا انه ينقص لذا

متصلا

متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفى
اعطيته وديعة وقال الاخر غصبته لا وفى هذا
كان وديعة عندك فاخذته فقال هو اخى المقرّ له
وصدّق من قال اجرت فرسى او ثوبى هذا فركبه
او لبسه وردّه وخاط ثوبى هذا بكذا فقبضته
هذا الالف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالالف
للاوّل وعلى المقرّ مثله للثانى بخلاف هى لفلان
لابل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معيّنة وان
كانت غير معيّنة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا
مائة درهم ومائة دينار وكرّ حنطة لابل فلانا
لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهى
للاوّل وعليه مثلها للثانى ولو كان المقرّ له واحدا
يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو قال
الدين الذى لى على فلان لفلان والوديعة التى
لى عند فلان لفلان فهو اقرار له وحقّ القبض
للمقرّ ولو سلم الى المقرّ له برئ

باب اقرار المريض

اقرار مريض لاجنبى نافذ من كل ماله
واخر الارث عنه ودين الصحّة وما لزمه

في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في
مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح
مشاهد بمثل او بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف
كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض ولو اعطا مهر وايفاء اجرة الا انا
قضى ما استقرض في مرض موته او نقد ثمن
ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان
بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة
للغرماء اذا لم يكن العين في يده واذا اقر بدين
ثم بدين تخاصا وصل او فصل ولو اقر بدين
ثم بوديعة تخاصا وعلى القلب الوديعة
اولى وابراءه مديونه وهو مديون غير جائز
ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا وقوله لم يكن
لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة
وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
الورثة ولو اقر ببقبض دينه عليه بخلاف اقراره
له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في
الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده و
العبرة للكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار

الا اذا

الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد
الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره
لاخيه المحجوب اذا زال حجبه وبخلاف الهبة والوصية
لهما اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة
دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صح
اقراره كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم مات
قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم
اقر بسوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر
لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين
هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها
فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها و
ان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط
المتقدمة والزوجة بشرط خلوها من زوج و
عدته وخلوة عن اختها وعن اربع سواها و
المولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا
من جهة غيره واقراره بها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولدان شهدت قابلة او صدقها الزوج

163

ان كان الزوج او كانت معتدة ومطاقا ان لم يكن
كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولا بد من
تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه
ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق المولى
وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره
ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من
النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن
له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان
ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه
خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون **فصل**
اقرت حرة المكلفة بدين وكذبها او جها صح في حقه
ايضا فتحبس ولا تلازم وعندهما لا بجهولة النسب
اقرت بالرق لانسان وليست بزوج واولاد منه وكذبها
صح في حقها خاصة لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل
النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت
اقرار بمجهول النسب حر عبده ثم اقر بالرق لانسان

وصدقه

وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق
فان مات العتيق فارثه لعصبة المقر قال عليك
الف فقال الصدق او الحق او اليقين او نكر وكرر
لفظ الحق او الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق
حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا قال
لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة
او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد
بها واحد منها لا ترد بخلاف هذه سارقة او
هذه زانية او مجنونة وبخلاف ياطلق او هذه
المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور
صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق
مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا
في الاقرار بالحرية والنسب وولا العتاقة و
الوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة
وابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح
اقر بمال في صكه واشهد عليه ثم ادعى ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على
ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول انه طلقها

يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له
فان مات المقر ثم العتيق صح

اي حقا او صدقا او يقينا صح

اقر المشروط له الربع انه يستحق
فلانا ربعه صح ولو جعله
لغيره لم يصح واكذ

قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر المشروط له
النظر على هذا القصص المرفوعة الى القاضى
لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض
قال له على الف فى علمى او فيما احسب واظن
او اعلم لا شئ عليه قال غصبنا الفا ثم قال كنا
عشرة انفس واذعى الغاصب انه هو وجده
لزمه الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد
بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ركنه
الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ و
الحرية فصح من صبى مأذون ان عرى عن ضرر
بين ومن عبد مأذون ومكاتب وكون المصالح عليه
معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه
حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص
والتعزير معلوما كان او مجهولا لما لا يجوز
الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف و
كفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول
من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول

المدعى عليه

المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى و
هو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كبيع
ان وقع على مال بمال فتجرى فيه الشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسد بجهالة البدل
وما استحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض
وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما فى المدة والا خيران
معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع
فى حق الاخر فلا شفعة فى صلح عن دار مع احدهما
ويجب فى صلح عليها باحدهما وما استحق من
المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى فى كله
او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه
فى الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح
الا بزيادة شئ فى البدل او البراءة عن دعوى الباقى
وصح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرقبة
وكان عتقا بمال والنكاح وكان خلعا وان قتل
العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه

وتجب الشفعة لو وقع الصلح عليها اى الدار
بان يكون بدلا باحدهما اى الانكار او السكوت
لان المدعى يأخذها عوضا عن حقه
فى زعمه فيماثل بين عم والاقرار ههنا
مثلهما در

وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى
فى كله ان استحق كله او بعضه ان استحق بعضه
لان المدعى لم يترك الدعوى الا ليسلم له البدل
فاذا لم يسلم رجع له بالبدل در

معللا ما قالوا من الحيلة فى جواز الصلح على بعض المدعى وهى ان يزيد
على بدل الصلح
مرهما مثلا
ليكون مستوفيا بعض حقه
واخذ العوض عن البعض در

وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز
والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته
قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب
بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب لو تصادقا على ان قيمته بعده انها اقل
ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاول في المغصوب
بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض صح
وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف
وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطاء لا
وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع
الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن
انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال
او اضاف الى ماله او قال على كذا والا فهو موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع في
جميع ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقيفة
ارض وله بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح

فالثاني

فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة
بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله ليس لي
قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي
قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح صحيح ماض
وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا
وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق
الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح
ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا
كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار
على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم
الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى
الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح
والابراء عن المال صالح عن عيب فظهر عدمه
او زال بطل الصلح فصل الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله

عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل عن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا قال ادى
الى خمسمائة غدا من الف عليك لى على انك برئ
من الباقى فقبل برئ وان لم يؤد ذلك فى الغد
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه
من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ
متى فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر كما قال فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقى غدا فهو برئ ادى الباقى اولا ولو علق
بصريح الشرط كان اديت الى اذا او متى
لا يصح وان قال لآخر دينى سرا لا اقره لك بمالك
حتى تؤخرنى او تحط فعل صح ولو
اعلن ما قاله سرا اخذ منه للحال الدين المشترك
اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ شريك
الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم
يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الربع

اواتبع

اواتبع غريمه واذا ابرا احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة
بدينه السابق ولو ابرا عن البعض قسم الباقى
على سهامه صالح احدنقدى سلم عن نصيبه على ما
وقع فان اجازه الآخر نفذ عليهما والا رده
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر
وفى نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
ما اعطى له اكثر من قسطه من ذلك الجنس و
بطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفى التركة
ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم وصح
لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح
منه سبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا
عن عين واحالهم بالقرض على الغرماء وفى صحة
صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون
اختلاف ولو مجهولة وهى غير مكيل وموزون
فى يد البقية صح فى الاصح وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء
فى غير دين محيط ولو فعل صح ولو اخرجوا واحدا

فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث وان مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا
احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها
هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا

كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من
جانب وعمل من اخر وركنها الايجاب والقبول
وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل ان ربح
وغصب ان خالف وان اجان بعده واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح بل اجر عمل مطلقا
الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شئ
له اذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال
الحارم شرط الربح للمالك بضاعة ومع
شرطه للعامل قرض وشرطها كون رأس
المال من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة
وكون رأس المال مسلما الى المضارب بخلاف
الشركة وكون الربح بينهما شايعا وكون نصيب
كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك

المضارب

المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بها والسفر برا وبحرا والابضاع
ولو لرب المال والاتفد به والايداع والرهن
والارتهان والاجارة والاستيجار والاحتيال بالثمن
مطلقا لا المضاربة الا باذن او اعمل برأيك و
والاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر
بالماء او حمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع
وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه
ان بيع وحصة الثوب في مالهما ولا تجاوز بلد
او سلعة او وقت او شخص عينه المالك فان
فعل ضمن وكان ذلك له ولا تزوج قن من مالها
ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين
بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من
يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع
شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فان ظهر
بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن
نصيب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه

والاب او الوصى من يعتق على الصغير تفذ على ما مر
والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح
وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا
مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت
مساويا له فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه
سعى لرب المال فى الالف وربحه او اعتقه و
لرب المال بعد قبض الف تضمين المدعى نصف قيمتها

باب المضارب

يضارب ضارب المضارب
بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثانى ربح اولا فلو ضاع
من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثانى
فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثانى
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب
المال ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء
ضمن الثانى فان آذن ودفع بالثلث وقيل ما رزقك الله
بينا فللمالك النصف وللاول السدس وللثانى
الثلث ولو قيل ما رزقك الله فللثانى ثلثه والباقى
بين الاول والمالك بنصفان ومثله ما ربحت
من شئ او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثانى

النصف

يعنى بعد ما دفع اليه رب المال المضاربة
بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره
فدفعه بالثلث وتصرف الثانى فربح
فان كان رب المال قال له على ان ما
رزقه الله تعالى فبيننا نصفان

فللثانى النصف واستويا فيما بقى ولو
قيل ما رزق الله فعلى نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثانى كذلك وللاشئ للاول وان شرط للثانى
ثلثيه ضمن الاول للثانى السدس وان شرط للمالك
ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه
صح ولو عقدها المأذون مع اجنبى وشرط على مولاه
لم يصح ان لم يكن عليه دين والا صح واشتراط عمل
رب المال مع المضارب يفسد وكذا اشتراط
عمل رب المال مع المضارب بها وعمل رب المال مع الثانى
ولو شرط بعض الربح للماكين او للجح او فى الرقاب
لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء
المضارب فان شاءه لنفسه او لرب المال صح والا لا
وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان
عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها
بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهى على حالها
فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف
وينعزل بعزله ان علم به والا فان علم والمال

عروض باعها ثم لا يتصرف فى ثمنها ولا يملك المالك
فسخها فى هذه الحالة بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة افترقا وفى المال
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستضع
كالمضارب والسمسار تجبس على القاضى ويصرف
ما هلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح
ليأخذ رب المال راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا
وبقيت المضاربة **فصل** المضاربة لا تفسد
بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة وان
اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان راس المال نقدا وان صار عروضا
لا واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه فى ماله وان عمل فى المصر فنفقته فى ماله
ويأخذ المالك ما انفقه المضارب من راس المال

مطلب يجب السمسار على القاضى اى الدين

وان اقتسما الربح وفسخاها اى المضاربة ثم عقداها عقدا اخر فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى فقد انتهت والثانية عقد جديد در

مطلب قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا

ان كان

ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه وفضل شئ
اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه فان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه
ويقول قام على بكذا وكذا ويضم الى راس المال ما
يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده
التجار لا على نفسه مضارب بالنصف اشترى
بالفها برا وباعه بالفين وشرابهما عبدا فضاع الالفان
فى يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقى
وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال
الفان وخمسمائة وراج على الفين ولو بيع
بنصفهما فحصتهما ثلاثة الاف والربح منها
نصف الالف بينهما ولو شرى من رب المال
بالف عبدا شراؤه بنصفه راج بنصفيه
ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا
خطاء فثلاثة ارباع الفاعلى المالك وربعه
على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام
والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك الفا ثم وثم وراس

ولم ينقد الالفين در

الف وخمسمائة

لان المال لما صار الفين ظهر ربح فى المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى عبدا بالفين صار العبد مشتركا بينهما فربحه للمضارب وثلثه اربا عه للمالك در

المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك
في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح
فقط وايهما اقام البينة تقبل وان اقاما
فالبينة بينة رب المال في دعوى الزيادة
في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة في
معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد الربح
ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال
رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال
اولى

كتاب الوديعة

الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة
ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا
او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او
دلالة وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد

الوديعة بالدلالة مثلا اعطى المودع
المودع حفظ هذا الثوب ولم يقل
اودعتك ويحتمل هذه الدلالة
بالوديعة والهبة والوديعة
متيقن والهبة غير متيقن فتكون
هبة

لانه
لان الايداع عقد لاستحفاظ
وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه
محال فايداع الطير في الهواء
والعبد الآبق والمال الساقط
في البحر غير صحيح در

ط
فان من وضع ثوبه بين يدي رجل
سواء قال هذا وديعة عندك
او سكت وذهب صاحب الثوب
ثم غاب الداخل وترك الثوب
ثم فضاع صار ضامنا لان هذا
ايداع عرفا صرح به قاضيخان
در

ولكون

الوديعة فوضع بين يديه وذهب وضاع الثوب
لا يضمن لانه ضيع بالترك فلا يصير مودعا
بلا قبول ذكره قاضيخان در

ولكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
وهي امانة فلا يضمن بالهلاك مطلقا واشتراط
الضمان على الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها
بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة
او حكما لامن يموت له وشرط كونه امينا ولمن في
عياله الدفع الى من في عياله الدفع الى من في عياله
ولو نهاه عن الدفع لبعض من في عياله فدفع
ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغير هم
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق غالبا محيطا
فسلمها الى جاره او فلك اخر فان ادعاه صدق
ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه الوديعة
ظلما بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا
فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذ
ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما
لو ادعته كتابا فيه اقرارها لتزوج بمال او يقبض
مهرها منه ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما
في سائر الامانات الا في ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا وقاضي مات مجهلا
لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة

عند غائب ثم مات مجهلاً وكذا لو خلطها بماله
بغير اذن بحيث لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا
كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها وزد
مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم
زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر
واقراره بعد جحوده بعد طلب ردها ونقلها
من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن
هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد
الجحود لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد
ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعته وله الحلف بها عند عدم
نهي المالك والخوف عليها ولو اودعا شيئا
لم يدفع المودع الى احدهما حظه مع غيبة صاحبه
فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن
ولو قال لا تدفع الى عيالك
او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه
او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت

فان المودع اذا انفق بعضها
ضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها
او خلط مثله بما بقي فانه اذا جاء
بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار
ضامنا بخلطه لانه صار مستهلكا
للكل بالخلط كذا في الكافي

يعني اذا تعدى المودع في الوديعة
بان اودعها عند غيره ثم ازال
التعدي فردها الى يده زال الضمان
يعني ان الوديعة اذا ضاعت
بعد العود الى يده لم يضمن خلافا
للشافعي

وضمن دافع كله لقابضه لان
المودع لا يضمن عنده بخلاف ما لو قسم

بيوت الدار

بيوت الدار مستويه في الحفظ لم يضمن والا ضمن
ولا يضمن مودَع مودع بخلاف مودع الغاصب
معه الف ادعى رجلان كل منهما ان له اودعه
اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف اخرى بينهما
دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان
فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال لا تحمل
الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم
قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان وقال دفعت
وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن
على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا و
تصح باعرتك واطعمتك ارضي ومختك ثوبي هذا
او جاريتي هذه ان لم يرد به الهبة وحملتك على
على دابتي هذه واخدمتك عبدي ودارى لك سكنى
وعمرى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بالهلاك
من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان
آجر ورهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع على احد
او المستأجر ورجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية

الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال

فان المنيح لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على تمليك
المنافع واصله ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها
ثم تدر ولكن استعماله في تمليك العين فاذا اريد به
الهبة افاد ملك العين والا بقي على اصل وضعه

اعمرتكها عمري
والعمري جعل الدار لاحد
مدة عمره والسكنى تعمين

في يده وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا
ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله
الموجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا
يحمل ويعير لمثله ويركب وايا فعله تعين وضمن
بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف
الى شر. فقط وكذا تقيد الجارة بنوع او قدر
عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب وقرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع
ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع
لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه
مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين وان
وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعار
هالين زرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها اولا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت
موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا
استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة
مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الدابة مع عبدها او اجيره مشاهرة

حتى لو ركب نفسه ليس له
ان يركب غيره اذ تقيد ركوبه
ولو اركب غيره ليس له ان يركب
بنفسه حتى لو فعله ضمن

اومع

اومع عبد رتبها مطلقا او اجير برئ بخلاف الاجنبي
بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها
مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من
الاجنبي واذا استعار ارضه للزراعة يكتب
المستعير اطمعتني ارضك لازرعها العبد المأذون
يملك الاعارة والمجور اذا استعار واستهلكها
يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه
ضمن الثاني للحال استعار ذهبا فقلد صبيا
فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه
لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا
ليس للاب اعارة مال طفله طلب من رجل
ثوبا عارية فقال اعطيتك غدا فلما كان الغد
ذهب الطالب واخذه بغير اذنه فاستهلك فمات
لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الا متعة ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لا يقبل قوله
وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع

173

اذا ادعى الرد الوكيل والناظر سواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياة
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة هي تمليك العين مجانا وسببها
ارادة العين للواهب وشرط صحتها في الواهب
العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب بانه يكون
مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها
هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط
فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعتبر به عن
كوهبت لك فرجها وجعلته لك واعمرتك
هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة وكسوتك
هذا الثوب ودار ى لك هبة تسكنها لا هبة
سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن في
المجلس وبعده بدو التمكين من القبض كالقبض
ولو وهب لرجل تيابا في صندوق مقفل ودفع

اليه

قال الامام محمد الدين ركن الهبة الايجاب في حق
الواهب لانه تبرع فيتم من جهة المتبرع اما في حق
الموهوب له فلا يتم الا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه
الا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب والقبض الكامل
في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح
الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة
بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة
من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة
بتبعية قبض الكل

اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان مفتوحا
كان قبضا لتمكنه منه ويتم بالقبض لو شاغلا بملك
الواهب لا مشغولا به ولو نهاه لم يصح مطلقا في محوز
مقسوم ومشاع لا يقسم لا في ما لا يقسم ولو من
شريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا ملكه
فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن
لا طارئ والاستحقاق مقارن فلا يصح هبة لبن
في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر في نخل
ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر و
دهن في سمسم وسمن في لبن وملك بلا قبض
جديد لو في يد الموهوب له وهبته من له ولاية
على الطفل في الجملة يتم بالعقد وان وهب له
اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها
وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه وصح
رده بها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد
الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا وهب اثنان
دارا لواحد صح وبعلمه لا واذا تصدق عشرة
او وهبها لفقيرين صح للغنيتين **باب**
الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض

مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط
حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع
خرقة فالدال الزيادة المتصلة كغرس وبناء
وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم
موت احد العاقدين والعين العوض فان قال
خذه عوضى هبتك او بدلها فقبضه الواهب
سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط الهبة
ولا يجوز للانسان ان يعوض عما وهب للصغير
من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني
عن هبته خمرا او خنزيرا ويشترط ان لا يكون
العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي
فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا
عنها ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين
وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي
وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه
ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الرجوع
فلو
امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان

استحق

ان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض و
عكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث
يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان هالكه وان استحق
جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان
قائما وبمثله ان كان هالكا وهو مثلي وبقيمته
ان قيميا ولو عوض النصف (اي نصف الموهوب) رجع بما لم يعوض والخاء
خروج الهبة عن ملك (الموهوب له) الموهوب له بالكلية فلو ضحى
الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها
من غير تضحية والى الزوجة وقت الهبة
فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراة
لا والقافا القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع وان وهب
لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وامتهات النساء
والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه
رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع
فيها اتفاقا على الاصح والهاء هلاك العين
الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف فان قال
الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما

175

يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى
ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط
فيه قبض الواهب وصح في الشايع وللواهب
رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب
بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع في موضع
لا يصح كالهبة لقرابته جان بلغت الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة
واذا وقعت الهبة بشرط العوض للعين فهي هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة **فصل** وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دار على ان يردها عليه شيئا منها او يعوض
في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل
الاستثناء والشرط اعتق حمل امته ووهبها
صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح
تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكائن جان العمري

العمري ان يجعل داره لاخر مدة عمره واذا مات
ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط
والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهو لك
فيكون تمليكا

فلو قال لمديونه اذا جاء غد فانت بريء منه
اي الدين بطل الابراء لانه تعليق بشرط محض
ولو قال لمديونه ان كان لي عليك دين
ابرأتك عنه فله دين عليه صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن

لا الرقبى بعث الى امراته متاعا وبعثت له ايضا
ثم افترقا بعد الترافع وادعى انه عارية واراد
الاسترداد واراد ت ايضا الاسترداد يسترد
كل ما اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه
يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الداين
ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح والصدقة
كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي تمليك نفع
بعوض فكلما صلح ثمنا صلح اجرة وينعقد
بآجرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك
منافعها ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم يرد
في الاوقاف على ثلث سنين فلو آجرها المتولي
اكثر لم يصح والعمل كالصناعة والصبغ والخياطة
والاشارة كنقل هذه الطعام الى كذا الاجر
لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل تعجيله
او شرطه الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجرة
لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة

صورة رجل على رجل الف والداين الدين من المدين اراد التمليك لرجل اخر غير المديون لكي ليس للداين دين لرجل اخر لا يجوز التمليك وان كا دينا فيكون حوالة فيجوز

176

امّا فى الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع و
يسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك الموجر ولا
بيّنة له يحكّم الحال ولا يعتق قريب الموجر لو كان
مستأجر ان كان فى هذا الحال غصب حكم والّا
اجرة ولو سلّمه بعد بعض المدّة فليس لاحدهما
موجر ارض اى مستاجرة
الامتناع اذا لم يكن فى مدّة الاجارة وقيت يرغب
اى التسليم والتسلّم
فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خيّر فى قبض
الباقى وللموجر طلب الاجر للدّار والارض
لكل يوم وللدّابّة لكلّ مرحلة وللخياطة ونحوها
اذا فرغ وسلّم وان عمل فى بيت المستأجر
ثوب خاطه الخيّاط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه
يرتق
رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة
وان كان الخيّاط هو الفاتق فعليه الاعادة
وللخبز فى بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور
فان احترق بعمله فله الاجر ولا غرم وقيل لا اجر
ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر ولا ضمان
اى فى بيت المستأجر
وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته
مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا
قد يترتق
وللطبخ بعد الغرف فان افسده الطبّاخ او احرقه

اولم ينضجه

جر يرتق

اولم ينضجه فهو ضامن وللبنّى بعد الاقامة ومن
لعمله اثر فى العين كالصبّاغ والقصّار حبسها
للاجر اذا كان حالّا امّا اذا كان مؤجّلا فلا فان حبس
فضاع فلا اجر وللضمان ومن لا اثر لعمله كالحمّال
والملّاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها محمولة
وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرطه
بنفسه لا يستعمل غيره الّا النظير فله استعمال غيرها
وان اطلق كان له ان يستأجر غيره وقوله على
ان يعمل اطلق استأجره ليأتى بعياله فمات
بعضهم فجاء بمن بقى فله اجره بحسابه لو كانوا
معلومين والّا فكلّه استأجر رجلا ليصل مكتوب
او زاد الى ذيدان ردّه بموته او غيبته لا شئ له
فان دفع القطّ الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر
وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليهم
لم يجب شئ متولّى ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل
يلزم مستأجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان
فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا ما
كلّما انفع للوقف مات الآجر وعليه ديون فالمتأخر

177

احق بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين
بهلاكه بخلاف الرهن **باب ما يجوز من**
الاجارة وما يكون خلافا فيها يصح اجارة
حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها
وله ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن حدادا
اوقصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه
في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول
للموجر وان اقاما بينة فالبينة بينة المستأجر
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع
فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء المستأجر
وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز
ما لم يستحصد الا ان يوجرها مضافة وان
بغير حق صحت ادراكا اولا وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا
ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكهما و
يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا ولو استأجر ارضا وقف وغرس فيها ثم
مضت مدة الاجارة فللمستأجر استيقاؤها

في البقاء

باجر المثل

باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما
قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق
بالمستأجر المستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع و
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا ليحبسها
ولا يركبها او ليربطها في باب داره ليراها الناس
او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها بركب
او لابس البس واركب من شاء وان قيد بركب
او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه
وان سلم ومثله يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف
فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان كمى نوعا وقدر له حمل مثله
واخف لا اضر كالملح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت
تطيق حمل اثنين والا فالكل كما لو حمله على عاتقه
وان كانت تطيق حملها وانكان صغيرا لا يستمسك
يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استأجرها

صورة استأجر دابة بكذا واردف صبيا لا يستمسك بنفسه
فهلكت الدابة يضمن بقدر ثقل الصبي والمراد ثقل الصبي
اخبار اهل الخبرة لا يوزن الصبي لان الصبي ليس من الموزونات
مثلا اذا اخبر ان الصبي عشرة وقية والمستأجر عشرة
اربعون وقيمة الدابة خمسون فالمجموع خمسون وقية
يضمن عشرة وقية اي عشرة دراهم لان عشرة وقية ثقل الصبي
هذا هو المراد بالضمان يثقل الصبي
تقرير

ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده
فلا ضمان على المستأجر وان حملا معا وجب النصف
على المستأجر ولو حمل كل واحد جولقا وحده لا ضمان
على المستأجر وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله
اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستأجر
ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها
لا بسوقها وينزع السرج والايكاف وبالاسراج
بما لا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استأجر بعيرا
بلجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا
غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر اذا قيد
بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن
بنزع رطبة وقدام بالبر ما نقص ولا اجر
وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوب به
وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاط
سراويل على الاصح وبصبغه اصفر وقدام باحمر
قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض

باب

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد المشروع
باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع
اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال
بخلاف الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة
بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكما افسد البيع
يفسدها والشيوع الاصلي الا اذا اجر من شريكه
وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت
بالاخرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة
بالغا ما بلغ والا لم تزد على المسمى وينقص عنه
فان آجر داره بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه
فعليه للمدة اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا
ما بلغ ويفسخ للباقي آجر خانوتا كل شهر بكذا
صح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر هلالية
سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي الكل
واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر
واقل المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان
حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استأجر
عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام

وبناؤ للرجال والنساء والحجام والظئر باجر معين
وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطاها في بيت المستاجر
الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو
غير ظاهر لا وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها
وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي او الظئر
انتقضت ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من
ذلك وهو واجر عملها على ابيه ان لم يكن له مال
والا ففي ماله فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة لا اجرها لها بخلاف ما
اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته لانصح الاجارة
لعب النيس والغناء والنوح والملاهي والاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به
وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لناسج لينسجه
بنصفه او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثوبا
ليطحن برة ببعض دقيقه او خبازا ليخبز له
اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يتنيها او يكري

انتها

انتهارها او يسرقها او ان يزرعها بزراعة
ارض اخرى فسد وصحت لو على ان يكريها او يزرعها
او يسقيها ولو استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له
كراهن استاجر الرهن من المرتهن استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فزرعها
فمضى المدة فله المسمى وان استاجر حمارا الى بغداد
ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ
فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت
الاجارة دفعا للفساد استاجر دابة ثم وجد
الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل
الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة
تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا استاجره ليصيد له
او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عينت
الحطب وهو ملكه **باب ضمان الاجير** الاجر
على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل للواحد
اوله عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن
ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال

وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان
بسوقه او قوده وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اجر له في موضع الكسر واجر
بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصال لم يجاوز
المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان
الخفضة وبراء المقطوع تجب عليه دية كاملة
وان مات فالواجب عليه نصفها الثاني وهو الحاصل
ومن يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل لكن استأجر
شهل للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على طبيب في صبي
صناع في يدها او سرق ما عليه وصح تردد الاجر
بالتردد في العمل وزمانه ومكانه والعامل والمالة
والحمل بني المستأجر تنورا او دكانا في الدار المستأجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه
مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر

(واو بني باذن صاحب الدار اول)

حمار

حمارا افضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
لا يضمن كذا راع بذ من قطيعة شاة فخاف على الباقي
ان يتبعها ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان
به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم
ولا يسترد مستأجر من عبد محجور اجر ادفعه اليه
بعمله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره كما لو اجره
الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه
في يده اخذها استأجر عبدا شهرا بين شهرا باربعة
وشهل بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق
العبد او مرضه او جرى ماء الرحى بحكم الحال
فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما باع
شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول
من في يده الثمر والقول قول رب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه وقيل
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بخيار شرط
وعيب تفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع

يسافر

ماء الرحى وماء الارض او يخل به لمرض العبد ودبر
الدابة فان لم يخل به او ازاله الموجر سقط خياره
عمارة الدار وتطيينها واصلاح المثلب وما كان
من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهى كذلك
وقدرها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج
على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله المستاجر
فهو متبرع ويعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقدها
ان بقي كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت
واختلاعها استوجر بطبيخ وليمتها ولزوم دين
بعيان او بيان او باقرار ولا مال له غيره وافلاس
مستاجر كان ليتجر وافلاس خياط يعمل عالما استاجر
عبدا ليحفظ فترك عمله وبدا مكترى دابة من سفر
بخلاف بداء المكارى وترك خياط مستاجر عبد
ليخيط ليعمل في الصرف وتفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقد لغيره لا كوكيل ووصى
ومتولى الوقف وبموت احد مستاجرين او موجرين
في حصته فقط مسائل شتى احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحرق شيئا من ارض غيره

لم يضمن

لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف
بذلك الموضوع شئ بخلاف ما اذا لم يكن للواضع
فيه حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق
بذلك شئ ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه
حق المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان به يفتى
سقى ارضه سقيا لا يحتمله فتعدى الى ارض جاره
ضمن افقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل ليحمل عليه
محمدا وراكبين وله الحمل المعتاد ورويته احود
استاجر جملا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
رد عوض قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا انا انكر
الغاصب ملكيه وان اثبته او اقر به ولم يرض
بالاجر للمستاجر ان يوجر الموجر امن غير موجره
ومن موجره لا وكله باستيجار عقار ففعل وقبض
ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر
على الآمر وكذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة
ولم يطلب الآمر وان طلب وابى التعجيل لا يستحق القابض

الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي
المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء
بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
الايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف مضافا لا البيع واجارته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ
كان على المستأجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي مال البدل
استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز المستأجر
فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا **كتاب**
المكاتب الكتابة تحرير الملك يدا حالا او رقبته
مآلا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل
معلوما لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها في جانب
العبد انقضاء الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة
وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة في الحال
ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه

كاتب

كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما او كلها كذا
واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه
ولو اعتقه عتق مجانا وغرم او وطئ مكاتبة او
جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه
على خمر او خنزير او قيمة عبد او عين لغير او مائة ليؤده
سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق
وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى
ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان اذا
بين جنسه فقط او يؤدي الوسط او قيمته ومن كاتب
كاتب قنه مثله على خمر معلوم واتى باسلم فله قيمة الخمر
وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له او لغيره
او حفر بئرا او بناء دارا ذا بين قدر المحمول والناجر
بما يرفع النزاع لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون
في صلب العقد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**
للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر
وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج

ان خالعها عبد كان او امة حتى لو شرط على الاول عبدا معينا او امة معينة صح در

بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق
التايسير والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده وقاب وصى
وقاض وامينه فى رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب
عليه ولو محرما كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده
مع ولده منها لم يجز له بيعها ولا يدخل فى كتابته
فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه فيجاز له
ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت
بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه
جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد يكاتب
عليه وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبها
فولدت دخل فى كتابتها وكسبه لها مكاتب
ومأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه
فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له
اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
فوطئها ثم ردها للفساد او بشراء صحيحا وجب
عليه العقر فى حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به
منذ عتق والمأذون كالمكاتب فيهما واذا ولدت

مكاتبة

ان قال المكاتب لعبد يعوده نفسه منك بالف فقبل العبد لم يجز لانه اعتاق بمال

اى العبد كالعبد

٧ يعنى يملك الاب والوصى فى رقيق الطفل ما يملك المكاتب فى رقيقه لانهما يملكان الاكساب كالمكاتب فملكا كتابة عبده لا تزويجه وللبيعه من نفسه وللاعتاقه على مال وملكا تزويج امته

ابن ملك

صورة تزوج مكاتب باذن مولاه جارية فولدت منه ولدا ثم اشترى المكاتب ام ولده لم يجز له بيعها ولا تدخل فى كتابته فلا تعتق الجارية بعتقه ولا ينفسخ نكاحه فيجاز له وطئها بملك النكاح فلو ادى المكاتب الدين الى مولاه فسخ النكاح وتحرير

مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت
وهى ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح و
عتقت مجانا بموته وسعى المدبر فى ثلثى قيمته او
كل البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبه صح
فان عجز بقى مدبرا والساعى فى ثلثى قيمته او ثلثى
البدل بموته معسرا وان كان موسرا بحيث يخرج
من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق
المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه
على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة فمات وقيمة المكاتب الف ولم تجز الورثة
ادى ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله او رد رقيقا
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثى القيمة حالا او رد رقيقا حر قال المولى عبد
كاتب عبدك فلانا على الف درهم على انى ان ادّيت
اليك الفا فهو حر وكاتبه المولى على هذا الشرط و
قبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار
مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبنى عن نفسى
وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح واتهما
ادى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا

اى بدل الكتابة

٩ يعنى للمكاتب بعد التدبير مخيرا اما ان يعجز نفسه ويكون مدبرا او يمضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى وللمال لا سبواه فهو بالخيار اما ان يسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى بدل الكتابة

در

لان المحاباة وقعت فى المقدار والرضى فينفذ بالثلث در

يطالب الغائب بشئ وقبوله لعوكرده وان كاتب
الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لهما صح
واي اداى لم يرجع **باب كتابة** العبد المشترك
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بين شريكين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه فعجزت
فهي ام ولده للاقل وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها ويضمن لشريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتب صح وان
قبل العجز
دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاقل
وان كاتباها محرر احدهما موسرا فعجزت ضمن
لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها **باب**
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب
عجز عن نجم ان كان ماله سيصل اليه لم يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه
او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ
بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجايزة

مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه
احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر
فعجزت وهي ام ولد للاقل وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه يضمن
فاذا استولد احد الشريكين القنة
المشتركة صارت كلها ام ولده
ويضمن نصف القيمة للشريك
اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني
قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا
فثبت نسب ولده لكنه اذا عجزت
صار كان الكتابة لم تكن فتظهر
انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير
فاستيلاد الاول وقع غير متجزئ
وكلها ام ولده ويضمن نصف قيمتها
لشريكه فلا تكون ام ولد للشريك
لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث
وطئ معتمدا على الملك فيكون
حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها
صدر الشريعة

والفاسدة

والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه في يد مولاه
واذا مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله
وحكم بعتقه في اخر حياته كما يحكم بعتق اولاده والباقي
من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته
ولا وفاء بقيت كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك والدا
اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا اشترى ابنه
فمات عن وفاء ورثة ابنه وكذا لو كان هو ابنه
مكاتبين كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا
يفي ببدلها فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن
ذلك تعجيزا لابيه ولو قضى به لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب في ولاية فهو تعجيز وطاب لسيده
وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز
كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وابن السبيل
اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده فان جنى عبده
وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به
دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
وان مات السيد لم يفسخ الكتابة كالتدبير و
امومية الولد ويؤدى المال الى ورثته على نجومه

185

وان حرره عتق مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه
مكاتب تحته امة طلقها تنتين فملكها لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره كاتب عبدا كتابة واحدة وعجز الكاتب
لا يعجز القاضي حتى يجتمعا **كتاب الولاء** هو عبارة
عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة و
من اثاره الارث والعقل وسببه العتق على ملكه
من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاه
لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امة وزوجها
فمن تولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا و
كذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر و
الاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاه لمولى الام
فان عتق القن وهو اب جر ولاء ابنه الى مواليه
عجى له مولى موالاة نكح معتقه فولدت فولاء ولدها
لمولاها والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم المعتق
فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك
الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال

واذا ملك

واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاه له كالنسب
ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق
الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق والولاء له وله
ان يوالي من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثم اعتقه بالقول عتق ولو كان
العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاه له **فصل** اسلم رجل على يد رجل وولاه
او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه
وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح كما لو والى العبد باذن سيده اخر واخر عن ذمي
الرحم وله النقل عنه او بحضرة الى غيره ان لم يعقل عنه
او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا والى الى
معتق احد امراة والت ثم ولدت يتبعها المولود
فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول النسب وان
لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولاء
موالاة مع احد وقد عقل عنه **كتاب الاكراه**
هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى
يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه و
شرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا

186

اولصا وخوف المكره ايقاعه وكون به متلفا نفسا
او عضوا وموجبا غما يعدم الرضاء والمكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله او لحق اخر او لحق الشرع فلو
اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او
اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشترى
ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه
او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي
لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
وينقض تصرف المشترى منه ويعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة
في يد المكره امر السلطان اكراه وان لم يتوعده
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضو اكره المحرم على قتل صيد
وابى حتى قتل كان ماجورا فلو اكره البايع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمة للبايع وله ان يضمن
ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ كل شرابعده ولا ينفذ ما قبله
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر

بحبس

بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر
فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له
ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
ان صبر ولم يرخص لغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم
بقتل او قطع وضمن المكره لا قاتله ويقاد في العمد المكره
فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب
المراة يرخص بالاكراه الملجي لا بغيره لكنه يسقط الحد
في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذر
يمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق
لا ابراؤه مديونه او كفيله ورتده فلا تبين
زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل
رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك قطعت يده
او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص
من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها و
بالقتل لا قيل له اما ان يشرب هذا الخمر او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا صادر
السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج
ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه

187

بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا
في النية فالقول للمكره مع يمينه **كتاب الحجر** هو لغة المنع مطلقا
وشرعا
هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر ومجنون
ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه
فقط فلو اقر بمال اخذ الى عتقه ويحد وقود اقيم في الحال
ومن عقد منهم وهو يعقله اجان وليه اورد
وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه
وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل و
مكار مفلس وعندهما يحجر على الحرية به يفتي فيكون
في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق و
استيلاد وتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه
وان لم يكن رشيدا والرشيد هو كونه مصلحا في ماله

فقط

فان عدم الافاقة كان عديم العقل
كصبي غير مميز وان وجدت في بعض
الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل
في بعض افاقاته واما المعتوه فاختلفوا
في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من
كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون درر ع

لما ذكر ان الحجر من افعال الجوارح لان
اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد
فان النائم اذا انقلب على مال انسان
واتلفه ضمن وان عدم القصد
لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة
كالمعسر لا يطالب بالدين الا اذا
ايسر والنائم لا يؤمر بالاداء
الا اذا استيقظ درر

فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره
بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره
خلافا لهما به يفتى افلس ومعه عرض شراه فقبضه
بالاذن فبائعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده
بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن
حجر القاضي عليه ثم رفع الى اخر فاطلقه جاز اطلاقه
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وادنى
مدته له اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ
حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت
ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده يوما
صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يختص بنوع
فالاذن بنوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت
دلالة فعبد له سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري

وسكت مأذون له في ملك ذلك الشئ وصريحا
فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع و
يشترى ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرتهن
ويرهن ويعير الثوب والدابة ويصالح من قصاص
وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة و
بالاقل له ومولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى
حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض
ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحض
مولاه ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشترى بذرا ين رعه ويشارك عنانا لا مفاوضة
ويستأجر ويؤجر لنفسه ويقر بوديعة وغصب
ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدى طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب
قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له
ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يتكفل مطلقا
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن
القصاص وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها

كبيع

كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة و
غصب وامانة بجحدها وعقر وجب بوطئ مشتركة
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه
ويقسم ثمنه بالحصص (اى الدين) وبكسب حصل قبل الدين او
بعده وبما وهب له وان لم يحض لانها اخذه مولاه
منه قبل الدين وطولب بما بقى بعد عتقه ولمولاه (اى لا يتعلق الدين)
اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء و
يحجر بحجر ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان (اى الدين) (اى العبد)
شايعا اما اذا لم يعلم به الا العبد كفى في حجر علمه
فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه (اى الاذن)
بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه
ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء اقراره بعد حجره
ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح
فيقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اتلف المولى
ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره
وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل
(اى قيمته المولى)

من دينه وقيمته وطلب بما بقي لغرمائه بعد عتقه
وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع او المشتري
قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء
رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وان رد
بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد والمولى
على القيمة فان فضل من دينهم شيء رجعوا به
على العبد بعد حريته او ضمنوا مشتريه او اجازوا
البيع واخذوا الثمن وان باعه معلما دينه فللغرماء
رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم
ولو علمه فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم مصر وقال
انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى لزمه
كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه
وحجره ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به و
تصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام
والانتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق و
العتاق لا وان اذن له وليه وما تردد بين نفع
وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن
لهما المولى فهما في شراء وبيع كعبد ماذون والشرط
ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا له وولية ابوه

ثم وصيه

ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
دون الام او وصيها ولو اقر الانسان بما معهما
من الكسب والارث صح رأى القاضي الصبي و
المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فكت لا يكون اذنا
في التجارة وليه ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن
له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع
من الاذن له عند طلب ذلك منه **كتاب الغصب**
هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم
قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية كاستخدام العبد
وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه
الاثم لمن علم انه ملك الغير والعين قائمة والغرم
هالكة ولغير من علم الخيار ان المغصوب منه مخير
بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
في الوقف بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني
اعلى من الاول فان الضمان على الثاني ويجب رد
عين المغصوب في مكان غصبه ويبرأ برده ولو
بغير علم المالك او مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع
المثل فقيمته يوم الخصومة ويجب القيمة في القيمي
يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعى

هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه
بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد
وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب
اولى والغصب فيما ينقل قلو اخذ عقارا او هلك
في يده لم يضمن قيل والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم
وبالجحود بالوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا
نقص بسكنه وزلعته ضمن النقصان كما
في المنقلي كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة
الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف
في المغصوب والوديعة وربح اذ كان متعينا
بالاشارة او بالشراء بدراهيم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها
او اطلق ونقد بها بريء فان غصب وغير فزال
اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه و
ملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاه
وطبخها او شيها وطحن برا وزرعه وجعل
حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساحة
وقيمته اكثر منها وان ضرب الحرير درهما او

دينارا

ای بان یقول الغاصب مثلا اشتریت بهذه الدراهم

غیر دراهم الودیعة والغصب

المغصوب

دینارا اوانا ء لم يملكه وهو لما لكه مجانا وان ذبح
شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو احرق ثوبا وفوت بعض
العين وبعض نفعه لكله وفي خرق يسير لم يفوت
شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير
ومن بنى او غرس في دار غيره امر بالقلع والرد
وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت الارض بالبناء والغرس
غصب ثوبا فصبغه او سويقا
فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ او
الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن ردغاصب
الغاصب المغصوب على الغاصب الاقل يبراء
عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذ كان قبضه
القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه اخر منه
فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاقل و
بعضه من الثاني له ذلك الاجازة لا يحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت

وكيفية معرفتها ان تقوم الارض وبها بناء
وشجر مستحق القلع ان امر بقلعه وتقوم وحدها
ليس فيها بناء ولا غراس فيضمن فضل ما بينهما
لذا قالوا وهذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل هو
ضمان لقيمته قائما مستحق القلع وانما يكون
ضمانا لقيمته مقلوعا ان قوم البناء والغراس
مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغراس
حطبا والبناء اجرا وحجارة مكومة على الارض
فيقوم وحده من غير ان يضم الى الارض فيضمن
قيمة الحطب والحجارة المكومة المبنية منه

191

او رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب فاحشا
لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع

فصل غصب ماء غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب والقول له في قيمته
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وهي
اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او برهانه
او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر ثم
ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا امانة لا تضمن
الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت
الجارية بالولادة مضمون ويجب بولدها زنى
بامة مغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة
ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة
استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال
يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكن بيتا ويل ملك
او عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمن
لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشترا هما منه وشريها

فلا ضمان

يعني ان ادعى المالك زيادة قيمة المغصوب وانكرها الغاصب فان برهن المالك قبل والا صدق الغاصب بيمينه في نفي الزيادة كما في سائر الدعاوى ور

اي اذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا كان النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء جبر النقصان به والا فيسقط ضمانه عن الغاصب ور

فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما
ضمن ولو خللها بشيء قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء
عليه ولو دبغ به الجلد اخذ المالك ورد ما زاد
الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكس معروف قيمته
صالحا لغير اللهو وبارقة سكر ومنصف وصنج
بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب امة فولد
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قص
قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يدفع بلا دفع او من يباشر الفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال مع سلطان قد يفرم وقد لا يفرم الله
وجد كنز فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرمه البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد رجى له وبه يفتى
ولو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران
من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل
نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال لم اتلف
مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبد الغير لنفعه
وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر

كبر بط ومزمار ودف وطبل وطنبور ما وضع للضرب مضعف بالطبخ اذا استد

الصنج ما يضرب به من دواء الرطب وهي التي تسمى الة اللهو

رجله خلله

الى الغير

الساعي

الاباق

كان يقول لم ابرق هذه الشجرة واسرق الثمر لنا كلانت وانا در

كان يقول ارتق لتاكل وانت الشيخ واشد الشهر

ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لما غلام
جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقله الفصاد و
كذلك الصبي يجب ديته على عاقله الفصاد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على
المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع
بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز
الطلب عن تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها
بمنزلة شراء مبتداء تجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض
بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس البيع
ثم له في حق البيع كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا تنفذ ثم لجار
ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط
اسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ
نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة
بين الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك غائبا
فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر

وطلب

صورة دار بين ثلثة لاحدهم بقعها والارض سدسها وللثالث كلتاهما فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضى بالنصف بينهما وكذا في الاخر

صورة منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة وان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشريك المشترك بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق الذي على ظهر هذا المنزل وباب دار في سكة اخرى

وطلب قضى له بها اسقط الشفعة قبل الشراء
لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي
لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء
نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به وصح بيع
دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب لوكيل
الشراء الا ان يسلم لموكله وان سلم لا ولا شفعة
في الوقف ولا بجواره

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب
المواثبة ثم على البائع لو في يده او على المشتري فيقول
اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه
وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت شفعته وان لم يتمكن لاثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا
فلم يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة ويتأخير
مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل
القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به
فان اقر بها او نكل عن الحلف علم العلم او برهن

وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد
عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته

حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه
فقراء الكتاب الى اخره بطلت شفعته

ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا يبطل شفعته بالتأخير
اتفاقا اذا لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا

الشفيع سئاله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها
وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه
احضاره وللمشترى حبس الدار بقبض ثمنه فلو قبل
للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل والخصم البائع قبل التسليم
ولا تسمع البينة حتى يحضر المشترى فيقضى بحضوره
ويقضى بالشفعة والعهدة على البائع قبل تسليم
المبيع الى المشترى وعلى المشترى لو بعده للشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن
صدق المشترى ولو برهنا فالشفيع احق ادعى
المشترى ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشترى وحط البعض يظهر فى حق
الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفى الشراء بمثلى
يأخذ مثله وفى القيمى بالقيمة ففى بيع عقار بعقار
يأخذ بقيمة الاخر وفى ثمن مؤجل يأخذ حالا او طلب
فى الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر
حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل الخمر
وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمها لو مسلما

وطريق

فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذا الدار

حتى يأخذ المبيع بالاقل لانه يلحق باصل العقد فكان الثمن ما بقى

وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمى
اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس
لو بنى المشترى او غرس او كلف المشترى قلعهما كما ينقض
جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع
الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل
الثمن ان خربت الدار او جفت الشجر ولم يبق شئ
من نقض او خشب بخلاف ما تلف بعض الارض
بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة
ان نقض المشترى البناء ونقص الاجنبى كنقصه
والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او ثمر فى يده وان وجده المشترى او هلك بافة سماوية
وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن فى
وبكل الثمن فى الثانى قضى بالشفعة للشفيع ليس
له تركها الطلب فى بيع فاسد وقت انقطاع حق
البائع اتفاقا وفى هبة بعوض وقت التقابض من
لم ير الشفعة بالجوار وطلبها عند حاكم يراها يقول له
هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا

باب ما يثبت هى فيه لا يثبت

ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام

الشفيع باخيار ان شاء اخذها بتمام الثمن او ترك

يعنى ان نقض المشترى البناء قبل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع

فانما قال قصدا لانها تثبت فى غير العقار بتبعية العقار كالشجر والثمر

ولذا اذا كان العوض غير مالى لو خولع على دار لم تثبت

وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا
وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للارض متى ثبت فيهما الشفعة
قصدا وارث وصدقة وهبة للبعوض ودار قسمت بين الشركاء
كما مر
اوجعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد
او مهر وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار البائع
ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط
فانها اذا بيعت بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها
فسخه فان سقط ثبت او رد بخيار رؤية
او رد بالعيب
او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد
بلا قضاء او باقالة وتثبت للعبد المأذون المستغرق
فانها بيع في حق الغرماء والشفيع فانتهما
بالدين في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى
بحيث يحيط برقبته وكسبه
او شرى له للمن باع او بيع له او ضمن الدرك

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط
وكون من اب او وصي او وكيل بطلبها اذا سلم او اقر
على موكله بتسليمه صح عند القاضي وصلحه منها
على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بما لزموت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله للمشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا
ولو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع من المشتري

ولكذا

قوله اوجعلت اجرة
اي جعلت الدار اجرة
لدار اخرى مستاجرة
وانى
بان تزوج امراة على دار على ان
تزف هي على الزوج الف درهم فلا شفعة
في شئ منهما در

يعني اذا اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة
فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع
فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ لان
لكل واحد من المتبايعين سبيلا من فسخه
در

صورته دار بين ثلثة والدار جار ملاصق
فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء
تثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى
اصالة او وكالة وكذا تثبت للموكل
اذا اشتراها الوكيل لاجله وتثبت ايضا
للشريك الاخر وفائدة انها لا تثبت
للجار لان الشريك مقدم عليه در

وكذا ان استأجرها او ساومها او طلب منه ان يوليه
او ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف فلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو بان بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
وان علم بان المشتري زيد فلم ثم بان انه بكر فله
الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له
اخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فلم ثم
بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا
وان باع عقارا لا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة
ولكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع الى المشتري
سهما منه بثمن ثم البائع ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم
دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا
لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضه فلوس اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكن الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا يكره وعند محمد
يكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبضده في
الزكوة والحيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة

او اشترى سهما منه بثمن ثم باقيها بثمن اخر
فالجار شفيع في الاول لانه المبيع اولا والثاني
بل هو فيه جار والمشتري شريك في الثاني والشريك
مقدم على الجار وهذه حيلة لاسقاط حق الشفعة
ابتداء وهنا حيلة تفيد تعليل رغبة الشفيع
في الشفعة وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف
اشترى سهما واحدا من الف سهم منها بالف الا درهما
ثم اشترى الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ بالشفعة
الا الاول بثمنه لا بالباقي لان المشتري صار شريكا
وهو احق من الجار

وهذه حيلة بيع الشركة والجار فيشتري المنزل
الذي قيمته مائة بالف فيعطي من الالف ثوبا
قيمته عشرة

عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم
فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقى
وبعكسه لا والمعتبر فى هذا العاقدون المالك
اشترى نصف دار مقسومة فقاسم البائع اخذ
الشفيع نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة
وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد
الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشترى
الشريك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه
كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع
ثالث بعدما اقتسما بقضاء او غيره فله ان ينقض
القسمة اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار
التى يسكن فيها فالقول للمشترى وللجار تحليفه
على العلم عند ابى يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى
طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه
حلف على البتات **كتاب القسمة** هى جمع نصيب
شايع فى معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفصل
الذى يحصل به الافراز والتعيين بين النصيبين
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين

نصيب كل واحد

وحكمها تعيين نصيب كل واحد على حدة ويشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الغالب فى المثلى والمبادلة فى غيره
فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول
لا الثانى وان اجبر عليها فى متحد الجنس فقط عند
طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح
وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا
عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك انقسام
وصحت برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير
لا نائب عنه وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم و
عقار يدعون شراء او ملكه مطلقا فان ادعوا انه
ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة و
هو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض
لهما فان برهن واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب اوصى به
لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب
ذى الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته

196

وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض
اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجوهر والحمام
الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار و
خانوت قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد
اولا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله
على سهام القسمة ويزرعه ويقوم البناء ويعزن
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة
الا برضاهم قسم لاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر
لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل على
قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون
الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم
في الدور متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة
انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه

وشهد

وشهد القاسمان بالاستيفاء تقبل ولو شهد
قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا
في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان
وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر حلف
وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك
كذا الى كذا ولم يسمه الى تحالفا وتفسخ القسمة
ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما
بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه
البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي ولو
استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة للاخر خارج
اتفاقا بل يرجع بقسطه في حصة الاخر وفي المستحق
بعض شايع في الكل تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه
لا تفسخ بل يرجع الى نصيب شريكه ظهر دين في التركة
المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابراء الغرماء
الورثة او يبقى منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح
وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر
لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى
عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها

متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها
بريفتي بنى احدهما بعين اذن الاخر وطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم القسمة
تقبل النقض فلو اقتسموا واخذ كل حصته ثم تراضوا
على الاشتراك صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت
الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد
وقيل لا ولو تهايا في سكنى دار او دارين صح
وفي غلة عبد او عبدين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن شاة

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع
ببعض الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح
بريفتي بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة وحب البذر وجنسه وشرط
الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل لاحدهما فقد ان شرط ذا مسماة او ما يخرج من موضع
معين او رفع رب البذر بذرا او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن
لاحدهما او الحب للاخر او تنصيف الحب والتبن لغير
رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما او ان

شرط

شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد و
البقر والعمل للاخر او الارض او العمل له والباقي للاخر
وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والاخران للاخر او البذر له والباقي للاخر واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
شيء ويجبر من ابى عن المضي الارب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله
ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شيء فان كان البذر
من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان
من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل فلو امتنع
رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء له
حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها
اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة
اذا عمل اما اذا انبت ولم يستحصد لم تبع الارض فان
مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه دفع ارضه الى اخر
على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة

فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب المال الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الاخر والربع بينهما على قدر بذرهما
ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان شرط على العامل
فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتعامل
وهو الاصح الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد
المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة اي المساقاة واذا قصر
المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن
في الفاسدة ويضمن في الصحيحة **كتاب المساقاة**
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشرطها الى في اربعة اشياء
اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا
انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق
النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع
وبيان المدة ليس بشرط هنا ويقع على اقل ثم يخرج
ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو ذكر مدة
تبلغ فيها اولا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط

والا فللعامل

والا فللعامل اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ
الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما وتفسد
ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع اصولا رطبة
في ارض مساقاة ولم يستم المدة بخلاف الرطبة فانه
يجوز ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى
جوازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا خلاف بيان مدة والرطبة لاشتراط الشركة فيهما هو حاصل قبلها
لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح
في الكرم والشجر والرطاب واصول البازنجان والنخل
لو فيه ثمر غير مدركة وان مدركة لا دفع ارضا مدة
معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما نصفين
لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه
واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم احر
فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت
خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر بيّ فان مات العامل يقوم ورثته
عليه وان اكرى الدافع وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كرى ورثة الدافع وان ماتا فالخيار
في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت

مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا
يخاف على ثمرة وسعفه منه **كتاب الذبايح**
حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك وذكاة
الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ هو مجرى النفس موضع القلادة هو مجرى العلف
والودجان وحل بقطع اى ثلاث منها وبكل ما افرى
اى من غير قيد في الاربعة اى ثلاث للكل كان اقامة مقام الكل مد عرقا بالفتح
الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا
قشر القصب محدد فيحرم
وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع اى ذبح الشديد
وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه
الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلا لا خارج الحرم
ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فيحل ذبيحتهما
ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح
اوقلفا واخرس لا ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد
وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وان ذكر
مع اسمه تعالى غيره فان وصلا كرم كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان وان عطف حرمت كبسم الله وسم فلان

اوفلان

اوفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
وقبل التسمية لا باس به والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم
اغفر لي بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا تحل في الاصح
بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وكرر بها ولو سمى ولم تحضره نية صح بخلاف
ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر
واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة
ويشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية
قبل تبدل المجلس وحبت نحر الابل وكره ذبحها و
الحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد
متأنس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه
والجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه ولا يحل
ذوناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب
والثعلب والسنجفاة والابقع والغراف واليربوع
قيل قرقر قيل ورار قيل قيد قرقه على ابي يكن عبد ابي يكن
وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا
قيل بيغ قيل نمل
السمك غير الطافي والجريث والمار ماهي وحل الجراد

نحب نحر الابل وكره ذبحها النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق اعلى العنق تحت اللحيتين كذا قال الزيلعي حاشيه

السمك الطافي يموت في الماء حتف انفه ثم يعلو فينظر

وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده الا الادمي والخنزير ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر
حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان
ضمته اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل وان ضمتها
اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت
وان قام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت
حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة
فان كان المظروفة صحيحة حلت والا لا ذبح
لقدوم الامير ونحوه يحرم وكذا ذكر اسم تقا و
للضيف لا العضو المنفصل من الحي كمية الا في مذبوح
قبل موته فيحل اكله لو من المأكول **كتاب**
الاضحية هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرب
في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة
واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر لا الذكورة
فتجب على الانثى وسببها الوقت وركنها ما يجوز
ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا

والوصول

والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة
في يوم النحر الى اخر ايامه ويضحى عن ولده الصغير
من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة
شريت للاضحية استحسانا وذا قبل شرائها اصح
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من
الاكارع او الجلد واول وقتها بعد الصلوة ان
ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غير
والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده الولادة و
الموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها
لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب
عليه وان مات فيه لا تبين ان الامام صلى بغير
طهارة وتعاد الصلوة دون التضحية كما
لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم
بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والتضحية
وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير
شراها لها وبقيمتها غني شراها اولا وصح

201

الجذع من الضان والثنى فصاعدا من الثلاثة
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس
وحول من الشاة ويضحى بالجماء والخصى والثولاء
اذ الم يمنعها من السوم والرعى وان منعها لا والجرباء
السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
التى لا تمشى الى المنسك ومقطوع الكل الاذن و
الذنب او العين او الالية والهما والسكا والجلالة
والجذاة ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب
مانع فعليه اقامة غيرها مقامه ان غنيا وان فقيرا
اجزاه ذلك وان مات احد السبعة وقال الورثة
اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم و
يأكل من لحم الاضحية ويأكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان تذبح بيده
ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح كتابى و
يتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال او جراب
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل
ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه
ولا يعطى اجر الجزار منها ويكره قبل الذبح

لينتفع به

لينتفع به بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله
ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح
كما لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها
كتاب الحظر والاباحة كل مكروه حرام عند محمد
وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض اد للاكل من مقدار ما يدفع الهلاك
عن نفسه وما جوز عليه وهو مقدار ما يتمكن به
من الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
لتزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد
قوة صوم الغداء او لئلا يستحى ضيفه وكره لبن الاتان
والجلالة والرمكة ولحمهما سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح
من ساعته حل اكله ويكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة وكذا
الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب
من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسى مفضض ويتقى موضع الفضة كما لو جعله
في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او
ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة

202

وقيل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او
مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق المستور والكافر والعبد في المعاملات كما
اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه
وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
الماء فيتيمم فيما اذا غلب صدقه ولو توضا فتيمم
فيما اذا غلب كذبه فهو احوط دعي الى وليمة وثمة
لعب وغناء قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر
ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع
خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب
وفي الحرب على الرجال لا المرأة الا قدر اربع اصابع
مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان
هذا المقدار والا فلا ولا بأس بكلة ديباج للرجال
ويكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت
العمامة او وجه والكيس الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة
ويحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته

عين

غيره وعكسه فالحرب فقط وكره لبس المعصفر
والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس بسائر
الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يختم بغيرها
كحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة الا
بالفص وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل
ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منهما
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا للخرقة الوضوء
او مخاط ولا الرتمه **فصل في النظر** وينظر الرجل
من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن
عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
والا فالى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره
كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله
مس ذلك ان اراد الشراء وان خاف شهوته وامة
بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن
الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كاجنبي
معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها
الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم او يشهد عليها

203

وكذا مريد نكاحها وشراها كمداواتها فينظر الى موضع
مرضها بقدر الضرورة وتنظر المراة المسلمة من المراة
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة
من الرجل ان امنت شهوتها والذمية كالرجل صح
وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز
بعده والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به

باب الاستبراء وغيره من ملك امة ولو بكرا
او مشتركة من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبي
حرم عليه الوطي ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة
فيمن تحيض او بشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا
بولادة حصلت كذلك كما لا تعتد بالحاصل من ذلك
قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري قبل القبض ولا
بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها
صحيحا ويجب بشراء نصيب شريكه من امة
مشتركة بينهما وبحيض حيضة حاضتها وهي
مجوسية او مكاتبة بان كاتب بعد الشراء ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود
الامة له ورد المعصوبة والمستأجرة وفك

يعني اشترى امة مجوسية او مسلمة
فكاتبهما قبل ان يستبرئها ثم حاضت
المكاتبة حال كتابتها او حاضت
المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم
عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية
اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء
لانها وجدت بعد سبب وحرمة الوطي لمانع

المرهونة

المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم
ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا وهي
اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري
قبل قبضه من يوثق به او بين وجهها قبل البيع بشرط ان يكون
امرها بيدها ثم يشتري ويقبض فيطلق الزوج
او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له
الوطي بلا استبراء له امتان اختان قبلهما بشهوة
حرمتا عليه وكذا الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم
فرج احدهما بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة
جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ولا بأس
بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل
رأسه اجود ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم
او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا و
تقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء

فصل في البيع كره بيع العذرة خالصة لا النسرقين
وصح مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما صحح

الانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
بخلاف مسلم وتحلية مصحف وتعشير ونقطه
ودخول الذمي مسجدا او عيادته وعيادة فاسق
وخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم
وشراء ما لا بد منه للصغير منه وبيعه لاخ وعم
واجارة لامة فقط وهبة وام وبيع وملتقط هو في حجرهم ممن يلوط به و
بيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر
واجارة بيت بسواد الكوفة للبغي على الاصح
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وبيع بناء بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول
هبته تأجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي
واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء واللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق عبد
وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق
رسلك وانبيائك واوليائك واحتكار قوت البشر
والبهايم في بلد يضر باهلها ويأمر القاضي ببيع
ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزر

مطلب بيع عصير

بيع عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد صح

وباع

وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه
ومجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراى يكره امساك الحمامات ان كان يضر
بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمنع بذلك
ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي
والفرس والابل والاقدام حل الجعل ان شرط المال
من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا
اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب
قلم اظافير يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف
بدنه والاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم
الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول
افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
لين جرم لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة على وجه
الغضب يريد السب وكما يكون الغيبة باللسان

يكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة
ولو ببسلام وتحية وهدية ويسلم على اهل الذمة
ولا يزيد ان سلم الذمي عليه في الجواب على قوله وعليك ولو سلم
على الذمي بتجيل يكفر ولا يجب رد سلام السائل
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن من كان
اسمه محمدا لا بأس بان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو
الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه ويكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع للعربية
فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة
تعلمها او تعلم عنين فهو ماجور وتطيين القبور
لا يكره في المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع
في معصية لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر و
الانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة
او من دواة كذلك جارية لزيد قال بكر وكلتني زيد
ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطئها كما حل وطئ من
نفت اليه وقال النساء هي امرأتك ونكاح من
قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت
امة لفلان واعتقني

كتاب احياء الموات

اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست
بمملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا
صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء
وذرعها غيره فالاول احق بها ولو ارضا ميتة ثم
احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على
التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن
حجر ارضا ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره و
قبلها هو احق بها وان لم يملكها ولو كربها او ضرب
عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا
غنى للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستسقى
منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون
ذراعا من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام
وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من
الحفر فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر
الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاول وتحول
الى الثانية فلا شيء عليه كمن بنى خانوتا بجنب خانوت
غيره فكدت الاولى بسببه وللثاني الحريم من

الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول والقناة حريم
بقدر مايصلحه وحريم شجر يغرس في الارض الموات
خمسة اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود
وجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما و
ان جان عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير
لاحريم له الا ببرهان **فصل** الشرب نصيب الماء
والشفة شرب بني ادم والبهايم ولكل حقها
في كل ماء لم يحرز بانآء وسقي ارضه من بحر ونهر عظيم
كدجلة وفرات ونحوهما وشق نهر من ارضه
فيها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لاسقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه
وشجره وزرعه ونصب دولاب من غير نهر وقناة
وبئر الا باذنه وله سقي شجر وحفر في داره
حملا بجاره في الاصح والمحرز في كون وجب
لاينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البئر
او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد
الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء يقربه
فان لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه
بشرط ان لايكسر صفته لان له حق الشفة

وحكم

وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع
وتدفع اليه والا تترك له ليأخذ قدر مايريد ولو منعه
المالك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في
الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل
عن حاجته كرى نهر غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن ثمه شئ يجبر الناس على كريه وكراء
المملوك على اهله ويجبر من ابى على ذلك ومؤنة
كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض
رجل برى ويصح دعوى شرب بغير ارض واذا كان
رجل ارض والاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لايجري
النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله
وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان
ان هذا النهر له وانه كان له مجراة في هذا النهر
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممتا
في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظير في الشرب نهر
بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر ارضهم
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا

او ينصب عليه رحى او دالية او جرا ويوسع فم
النهر او يقسم بالايام وقد كانت بالكوى او يسوق
نصيبه الى ارض له اخرى ليس له فيه شرب بلا رضاهم
كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار
اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها
فى هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين
واحدا حيث لا يمنع ويورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك
ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح
وان صحت هذه العقود ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب
غير باذنه فان تكرر ذلك منه ادبه الامام
بالضرب والحبس ان رأى ذلك **كتاب الاشربة**
الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهو
النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهى نجسة
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط
تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز
بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب

غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوى
ويجوز تخليلها ولو بطرح شىء فيها والطلاء وهو
العصير يطبخ حتى تذهب اقل من ثلثيه ونجاسته
كالخمر والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلى واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال
اربعة نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد اذا شربت ما لم يسكر بلا لهو وطرب و
الخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير و
الذرة طبخ او لا والمثلث العنبى وصح بيع غير الخمر
ويضمن بالقيمة لا المثل وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى
وحل الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب درديء الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه
بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون
دون حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا لا حد عليه وان سكر
يعزر بما دون الحد **كتاب الصيد** هو مباح
الا للمحرم او حرفة نصب شبكة لصيد ملك ما يعقل
بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وان وجد خاتما
او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل ذى ناب

208

ومخلب من كلب وبان ونحوهما بشرط قابلية التعليم
وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بدب واسد وخنزير
بشرط عملهما وذا بترك الاكل ثلاثا فى الكلب وبالرجوع
اذا دعوته فى البادى وجرحهما فى اى موضع منه و
ارسال مسلم او كتابى والتسمية عند الارسال على حيوان
ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشترك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده كغير معلم وكلب مجوسى ولا يطول
وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا كن الفهد فان اكل منه
البادى اكل وان اكل الكلب لا كما كله منه بعد تركه ثلاثا مرات
وكذا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله لو بقى فى ملكه
كصقر فرّ من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله
فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة
فالقاها اليه فاكلها او خطف الكل منه واكله اكل ما بقى
كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه
بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يؤكل منه لا يؤكل
ولو القى ما فهشه وتبع الصيد فقتله ولم يؤكل منه
حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك
الصيد حيا ذكاه وشرط لحله بالرمى التسمية
والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه

فان ادركه

فان ادركه الرامى او المرسل حيا ذكاه مع القدرة عليها
والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكوة المذبوح وفى
المتردية واخواتها والمريضة الحياة وان قلت
وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسى
كلبه فمن جرح مسلم فانن جرا وقتله معاض بعوضه
او بندقه ثقيلة ذات حدة ولو كان خفيفا برجة
حل او رمى صيدا فوقع فى ماء او على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او
ارسل مسلم كلبه فزجر مجوسى فانزجرا ولم يرسل
احد فزجر مسلم فانزجرا واخذ غير ما ارسل عليه
اكل كصيد رمى فوقع عضو منه لا العضو وان قطعه
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او
اكثر او قد نصفين اكل كله وحرم صيد مجوسى ووثنى
ومرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله
فهو للثانى وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن
الثانى للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل
اصطيادا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبه يطهر لحم غير
نجس العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله وكره تعليم البادى بالطير الحى سمع حس

انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب
صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمح حتى اسد فرمى اليه
فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة
بحالة الرمى فحل الصيد برد ته لا باسلامه ووجب
عليه الجزا بجله لا باحرامه

كتاب الرهن

هو جعل شئ مالى بحق يمكنه استيفاؤه منه
كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم
فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه
المرتهن محوزا مفرغا تميز لزم والتخلية فيه قبض
كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يتبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح فان
ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت
كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع
بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا
وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان
الرهن فى يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى
يقبض دينه او يبرئ لا الانتفاع به مطلقا الا باذن

فلو فعل

فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به واذا طلب دينه امر
باحضار رهنه فاذا احضر سلم كل الدين اولا ثم
الرهن وان طلب فى غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن
ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب
دينه احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن
والثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا
قبضه يكلف احضاره ولامرتهن معه رهنه تمكين
الراهن من بيعه لقبض دينه ولا من قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين
ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظ
بغيرهم وبايداعه وتقديه كل قيمته وكذا يجعل
خاتم الرهن فى خنصره اليسرى او اليمنى وتقليد سيفى
الرهن لا التلاثة ولبس خاتمه فوق اخر يرجع الى
العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان
قصاصا. بجرح اذ كان الدين حالا فطالب الراهن
بالفضل ان كان وان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته
ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه
وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان

رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الراهن واما مؤنة رده او رد جزء
منه اليده فيقسم على المضمون والامانة كالمضمون
على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب
على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي
به ويجعله دينا على الاخر قال الراهن الرهن غرهذا
وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول
للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا
وان كان له حمل ومؤنة **باب يجوز ارتهانه**
وما لا يجوز لا يصح رهن شاع مطلقا وثمرة
على نخل دونه وزرع ارض وزرع او نخل دونها
وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا با لاستمات والدرك والمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ
وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالصداق
والديون ولا رهن حر وارتهانها من مسلم او ذمي
للمسلم ولا يضمن لو مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب

وبدل

وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد
المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة وبرأس
مال السلم وثمن الصرف والسلم فيه فان هلك في المجلس
صار مستوفيا وان افترقا قبل نقده وهلك بطلا
ولو تقايلا السلم وبالسلم فيه رهن فهو رهن برأس
المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به وللاب
ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي كذلك
وله رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه
لاجله بخلاف القاضي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر
العبد حرا والخل خمرا او الزكية ميتة وببدل صلح
عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن المجرين
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك
بمثله من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا على ان يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا لذلك
صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال
لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن

ولوكان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا
عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى
دين احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء
كل الدين ولو رهن عبدين بالف ليأخذ احدهما
بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين
له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع
وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء
وقبضه اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ
الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما اولا
فبرهن كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا
بحقه اخذ عامة المديون ليكون رهنا عنده لم يكن
رهنا دفع تو بين فقال خذ ايتهما شئت رهنا بكذا
فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل

اذا وضعا
الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه وليأخذه احدهما

منه

منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك يهلك في ضمان
المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول
الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل
ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله بموت الراهن
او المرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو
شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد
والارش واذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية
كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبته ورثته
كما كان له حال حيوته البيع بغير حضرته ويبطل
بموت الوكيل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا
اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك راهن ومرتهن
بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان
باعه العدل فالثمن رهن فيهلك بهلاكه فان اوفى
ثمنه المرتهن فلمستحق الرهن فان هلك في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل
ثم هو يضمن الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له

ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قائما اخذه
المستحق من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به صح القبض فلتحق او على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه فان هلك الرهن
عند المرتهن فلتحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او
قضاء دينه فان وجدا حدهما نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري
ان شاء صبر الى فك الرهن او دفع الامر الى القاضي
ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه
من اخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا
على اجازته فايتهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر
ولو باعه ثم اجره او وهبه او رهنه من غيره
فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنيا وكان
دينه حالا اخذ دينه من الراهن وان موجلا

قيمته

قيمته للرهن بدله الى حلوله وان معسرا ففي العتق
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين
بلا رجوع واذا اتلف الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه
غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم
هلك وتكون رهنا عنده وباعارته من راهنه
يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا
فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده
فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط
ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة
والبيع والهبة من الراهن ومن اجنبي اذا باشرها
احدهما باذن الاخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله
او اعاره للعمل فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك
امانة ولو اختلفا في وقته فالقول للمرتهن والبينة
للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء
وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد وان خالف
ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين

له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن
المستعير ثم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع
بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق وهلك
عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله
للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن
قدر المضمون والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر
المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
ولو مات مستعيره مفلسا والرهن على حاله فلا يباع
الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن
بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات
المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين
نفسه ويرد الراهن فان عجز لعسرته فالمرتهن
على حاله ولو رثته اخذه بعد قضاء دينه فان
طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع
والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن
مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر

اذا كانت

اذا كانت غير موجبة القصاص وان كانت موجبة
له فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وعزم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن
بشيء ولو باعه بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء
لحقه ورجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به
افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن خطاء
فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان
اقل من قيمة الرهن او مساويا واذا كان اكثر سقط
منه مقدار قيمة العبد لا الباقي وان مات الراهن
باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه وان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه

مات الراهن

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة و
ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف اذا ماتت
الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد

214

الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل تبعا بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والاجرة فانها غير داخلة في الرهن ويكون للراهن
واذا هلك النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك
الاصل فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم القبض
وقيمة الاصل يوم القبض من الدين حصته الاصل
وفك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن
في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء
من الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد
المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها
المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة
في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف
فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتى يجعله مكان الاول ابراء المرتهن الراهن
عن الدين اووهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه

مطلب الزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا

من راهنه

من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح
عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على
اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض
الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان
لا دين ثم هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح
فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان
الرهن مالا المقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط
الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع
لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك
بغير شيء **كتاب الجنايات** القتل عمد وهو
ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر
وليطة ونار وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة
وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد وخطاء وهو ان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او عرضا
فاصاب ادميا او جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة و
قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه

وموجبه التيه على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك
يوجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب**
القود وما لا يوجبه يجب القود بقتل كل محقون
الدم على التابيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا
وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي لا هما بمستأمن بل هو بمثله قياسا
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل والفرع باصله وان
لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
لولده وعبد يملك بعضه ولا العبد الرهن حتى يجتمع
العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء وولدت وسيد
وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا
لا ولا سيده ويسقط قود ورثه على ابيه لا قود
بقتل مسلم ملما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه
كفارة ودية ولا يقاد الا بسيف ولا ب المعتوه القود
والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه وتقييد
صاحبه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه
لم يصح ويجب الدية كاملة والقاضي كالاب والوصي
يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل

علا

لكبير

كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا
حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص
في العمد والدية على عاقلته في الخطاء ولو قال ولي القتيل
بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق
ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا
ومات فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد سنة
فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء المقتول البينة
على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان
المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص و
لا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب
على عاقلته وان دفعه له في شربة فشرب ومات
فكالاول وان قتله بمر يقتص ان اصابه حد الحديد
والا لا كالخنق والتغريق قطع رجلا فطرحه قدام اسد
او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب
ويحبس الى ان يموت قطع عنقه وبقي من الحلقوم

الدية

قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه ولو قتله و
هو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار نافرا ش
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وذيد واسد و
حية ضمن ذيد تثبت الدية في ماله ان عمدا والا على عاقلته
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شئ بقتله
ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره
فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غير سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية ومثله الصبي
والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شئ عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه
طرح ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص
كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب سباح الدم التجى الى الحرم
لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عن الطعام و
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل و
لو انشأ القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني ففتله
فلا قصاص ويجب الدية وقيل لا وصحح بعضهم ولو
قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن

فيه

فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل
وان كان يده اكبر منها واكذا الرجل والمارن والاذن
وعين ضربت فزال ضوئها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا
وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن
وان تفاوتا فيقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع
اصل السن كما تبرد ان كسرت ويؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلا وطرفي رجل وامراة حر وعبد
وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من
نصف الساعد وجايفة برئت ولسان وذكر
الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة
ان استقصاها بالقطع والا لا وان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر حيز
المجنى عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت
القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا
ويجب حالا ويصلح احدهم ويعفو ولمن بقي حصته
من الدية امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما على الف ففعل المامور فالالف على الآمر

217

نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا
والا لا وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية لموت القاتل قطع
رجلان يد رجل بان اخذ اسكينا واماسها على يده
حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها
وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما قطع يمينه و
دية يد فان حضر احدهما وقطع له فللاخر نصف الدية
ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء
الدية فللاخر القود ويقاد عبد اقر بقتل عمد ولو اقر
بخطاء لم ينفذ رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر
فماتا يقتص للاول وللثانى الدية على عاقلته وقعت
حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر
فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك
فان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع
الدية والا لا دخل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته
فقتله حل ولا قصاص اشترك قاتل العمد مع من لا يجب
عليه القود كاجنبى شارك الاب فى قتل ابنه فلا قود
على احدهما فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء اولا

الاخ

الا فى خطاين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة
كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ولم يبق اثرها
ومات من عشرة وتجب حكومة عدل فى مائة سوط
جرحته وبقى اثرها ومن قطع ضفا عن قطعه فمات
ظمن قاطعه الدية ولو عفى به عن الجناية او عن القطع
ومايحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث
ماله والعمد من كله والشبحة مثله قطعت امراة
يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها
والدية فى مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان خطات
وان نكحها على اليد ومايحدث منها او على الجناية
ثم مات وجب فى العمد مهر المثل وللشئ عليها ولو
خطا يرفع عن العاقلة ولا ترجع عليهم بمهر مثلها
والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقطوا والا
سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص له فمات
الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع
دية اليد وضمان الصبى اذا مات من ضرب ابيه
او وصيه تاديبا عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا
بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن
زوج امراة ضربها تاديبا باب احكام الشهادة

في القتل واعتباط آلته القود يثبت للورثة
ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير
احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجته بقتل ابيه
عمدا مع غيبة اخيه للعمد وان حضر يعيدها
ليقتلا وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبدهما عمدا او خطاء واحدهما غائب ولو
اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص
منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شئ له و
لهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شئ للمخبرين و
لاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله
ثلث الدية ويصرف الى المخبرين وان شهدا انه ضربه
بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وان اختلفا شاهدا قتل في الزمان او المكان او في آلته
او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله
او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر لم ادر بماذا قتله
او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به
بطلت وكذا لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل

احد

احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما وان
شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله
وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت
ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحد
منهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على
انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقر
دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت
انت قتلته وحدك كان له قتله شهدا على رجل
بقتله وحكم بالدية (خطاء) فجاء المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه
والعمد كالخطاء الا في الرجوع ولو شهدا على اقرار
او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء لم يضمنا و
ضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا
الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى
صيدا محلا فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
وحل صيد رماه مسلم فمجوسي فوصل لا ما رماه مجوسي
فاسلم فوصل **كتاب الديات** دية شبه العمد

مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعه و
هى المغلظة وفى الخطاء اخماسا منها ومن ابن مخاض
او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من
الورق وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين
متتابعا ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل
فى دية النفس وما دونها والذمى والمستأمن والمسلم
سواء وفى النفس والانف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف ولحية خلقت فلم تنبت
وشعر الرأس كذلك والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والاشيين وثدى
المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفى اشفار العينين الدية وفى احدهما ربعها وفى
كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما
فيها مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفى كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه
كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه

ويجب

ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه اذا
لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه
جمال كالاذن الشاخصة **فصل** فى الشجاج ويختص
بما يكون بالوجه والرأس وما بغيرهما جراحة وهى
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة عشرها
والمنقلة والامة ويجب فى الموضحة نصف عشر الدية
وفى الهاشمة عشرها وفى المنقلة عشر ونصف عشر
وفى الامة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة
فثلثاها وفى الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ان لم ينقص بكم
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاش
ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هى
به يفتى ولا قصاص الا فى الموضحة وفى اصابع اليد
الواحدة نصف دية ولوسع الكف وسع نصف ساعد
نصف دية وحكومة عدل وفى كف وفيها اصبع او
اصبعان عشرها او خمسها ولا شئ فى الكف وفى الاصبع
الزائدة وعين الصبى وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته

220

ينظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل ارش
موضحة اذ ذهبت عقله او شم راسه فى الدية
وان ذهب سمعه او بصر او نطقه لا ولا قود ان
ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا قطع اصبع شلل
جاره واصبع قطع مفصله الاعلى فثلث ما بقى بل دية
المفصل والحكومة فيما بقى ولا يكسر نصف سن اسود
باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه
ثم نبت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم
وكذا الاذن الا ان قلعت فنبت اخرى او التحم شجة
اوجرح بضرب ولم يبق اثرها ولا يقاد جرح الا بعد
برئه وعمد الصبى والمجنون خطاء وعلى عاقلته
الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان صبى ضرب سن
صبى فانتثر عها ينظر فى بلوغ المضروب **فصل**
ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت
جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية فى سنة
فان القته حيا فدية كاملة وان القته ميتا
فمات الام فدية وغرة وان ماتت والقته ميتا
فدية فقط وان القته حيا بعد ما مات تجب ديتان
كما اذا اطلقته حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه

ولا يرث

ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها وفى
جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى فى مال الضارب حالا فان خرج رأسه بعد ضربه
فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة فى الجنين
ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة
وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا ويجب فى جنين البهيمة ما نقصت
الام وان لم ينقص لا يجب شئ **باب ما يحدث**
الرجل فى الطريق اخرج الى الطريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة
ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه
بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى
للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة
لا يجوز احداثه والقعود فى الطريق لبيع وشراء
على هذا وفى غير النافذ لا يتصرف مطلقا الا باذنهم
فان مات احد لسقوطها قد سيه على عاقلته كما لو
حفر بئرا فى طريق او وضع حجرا فتلف به انسان

221

فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن الامام
فان اذن اومات واقع في بئر طريق جوعا او غما لا
ولو سقط الميزاب فاصاب مكان في الداخل رجلا
فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج فالضمان
على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب
النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه
ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا وضعه اخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط
منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في
مسجد غيره او جلس فيه للصلوة فعطب به احدا
لا من سقط منه رداء لبسته على او ادخل هذه في مسجد حيه
او جلس فيه للصلوة ومن حفر بالوعة في طريق
بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قطرة
بلا اذن الامام فيمن مر عليها لم يضمن ولو
استأجر اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم
فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية
ويسقط ربعها **فصل في الحائط المائل** مال حائط
الى طريق العامة ضمن دية ما تلف به من نفس او مال
ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب

ولم ينقضه

ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من
سكنها باجارة او اعارة او الحامرتهن او الساكن او المودع
لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئا فلا ضمان اصلا
كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض
وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصلح تأجيله
وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من
طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
جناح حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل
ضمن خمس الدية دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد
على الحائط اشهاد على النقض فلو وقع الحائط على الطريق
بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان
عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح و
لا يصح الاشهاد قبل ان نهى الحائط ويقبل فيه شهادة
رجل وامرأتين **باب جناية البهيمة والجناية عليها**
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او
خبطت او صدمت فلو حدثت هذه الاشياء في السير
في ملكه لم يضمن الا في الوطئ وهو راكبها ولو حدثت

في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن ما تلف
مطلقا لما نفحت برجلها او ذنبها سائرة او عطب
انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة
لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو
كبيرا ضمن وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه
الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر
ان اصطدما وماتا حرين ولو عبدين يهدر دمهما
كما لو تجاذبا رجلا ن حبلا فان قطع فسقطا وماتا
على القفا فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر فان تعاكسا فدية الواقع
على الوجه على عاقلة الاخر وهدر من وقع على القفا
ولو قطع انسان الحبل فوقع كل منهما على القفا فماتا
فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة وقع
اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه
رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير
ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة
القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن

ارسل

ارسل بهيمة وكان سايقها لها فاصابت في فورها
ضمن وان ارسل طيلسا او كلبا ولم يكن سايقها لها او
انفلتت دابة له فاصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا
كما جمحت به ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخر
او انفرت فصدمته فقتلته ضمنا الراكب وفي
فقاء عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة
جزار وجزوره وحمار وفرس وبغل ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد
خطاء دفعه مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه
فجنى فهي كالاول فان جنايتين دفعه بهما الى وليهما
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها غرم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع
عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرق على سيده فيقتل
او يعفى فان جنى ما نون له مديون خطاء فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته

ومن دينه ولو وليها الاقل منها ومن الارش و
اتلفه اجنبي فقيمته واحدة لمولاه فان ولدت مأذونة
بيعت مع ولدها في الدين فان جنت فولدت لم يدفع
الولد عبد رغم رجلا ان سيده حره فقتل وليه
خطاء فلا شئ للحر عليه فان قال اعتق قتلت اخاك
خطاء قبل عتقي وقال الاخر بل بعده صدق الاقل
وان قال لها قطعت يدك وانت اسيتي وقالت
فعلته بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه الا
للجاع والغلة عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجع على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الا مراهقا فان كان مأمورا العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له
على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء
او قيمة العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا
فان كبر اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم
وقع فيها انسان او الكلب فهلك فلا شئ عليه ويجب
على المولى قيمة واحدة فان قتل عبد حرين لكل ولي ان
فعفى احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه
بديته فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفى احد

ولي العمد

ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها
للاخر ولي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا فان قتل
عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله **فصل**
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب تجب
القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر من قيمته
ففي يده نصف قيمته وتجب حكومة عدل في لحيته
قطع يد عبد محررة سيده فمات منه وله ورثة غير
لا يقتص والا اقتص منه قال احد كما حر فشجا فبين المولى
في احدهما فان شهما للسيد فقاء عين عبد دفع مولاه
عبده واخذ قيمته واسكه ولا يأخذ القصاص و
لو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى يشارك
الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية
واذا عتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة
واحدة علم بالجناية اولا وام الولد كالمدبر اقر المدبر
او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما
اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به **فصل**
قطع يد عبد فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته

224

قطع وان قطع يده في يد غاصب فمات منه برئ
غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى
عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لها ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على
الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر
غير ان المولى يرفع العبد هنا وثمة قيمته مدبر جنى
عند غاصبه فرده فغصب فجنى عنده على سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب
صبيا فغاب عن يده يحبس حتى يحكى به او يعلم بموته
امر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته فمات
الصبي ففي عاقلة الختان نصف دية وان لم يمت
ففي عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها
لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة
من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله او لا
كصبي او دع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله
لم يضمن **باب القسامة** ميت جرح او ضرب

او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او بدنه او اكثر او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا لا الولي ثم قضى على اهل المحلة بالدية ان وقعت
الدعوى بقتل عمد وان بخطاء ففي عواقلهم وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم
واراد الولي تكرارها ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
وللقسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد وللاقسام
ولادية في ميت لا اثر به او يسيل دم من فمه او انفه
او دبره او ذكره او نصف منه شق طولا او اقل منه و
لو معه الراس او على رقبته حية ملتوية وصاتم خلقه
كذبين فان ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت
وعلى معين منهم لا قتيل على دابة معها سايق او قايد
او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة ولو اجتمع
سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن
الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا فعلى من

225

حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان كان مملوكا
تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم و
ان مباحا لكنه فى ايدى المسلمين تجب الدية فى بيت المال
ولو وجد فى ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض منها فهى عليه لا على اهلها وان وجد فى دار
انسان فعليه القسامة على عاقلة عاقلته وهى
على اهل الخطة دون السكان والمشترى فان كان
باع كلهم فعلى المشترين فان وجد فى دار بين قوم
لبعض الكل فهى على الرؤس وان بيعت ولم يقبض فعلى
عاقلة البايع وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد
ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذى اليد
والفلك على من فيها من الركاب والملاحين وكذا العجلة
وفى مسجد محلة وشارعها على اهلها وسوق مملوك
على الملاك وفى غير والشارع الاعظم والسجن
والجامع للقسامة والدية على بيت المال اذا كان
نائبا عن المحلات والا فعلى اهل اقرب المحلات اليه
ويهدر لو فى برية او وسط الفرات وفى نهر صغير
على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت
قريبة من القرية ولو محتسبا بالشاط فعلى اقرب القرى

اذا كان

اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا
وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعى الولى على اولئك او على معين منهم ويستحلف
قال قتله زيد خلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيرهم او واحد منهم ومن جرح فى قبيلة فنقل فبقى
زمانا حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة
وفى رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر
ديته وفى قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدى
عاقلتها وان وجد فى دار نفسه فالدية على عاقلة
ورثته وعندهما وزفر لا شئ فيه بريفتى ولو وجد
فى ارض موقوفة او دار كذلك على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد فى معسكر
فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على من
يسكنها وفى خارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد
القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين
ولو مملوكة فعلى المالك ولو وجد فى قرية للايتام
لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان

226

فيهم مدرك فعليه **كتاب العاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فيؤخذ من
عطاياهم ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
سنين او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم ولو امراة او صبيا او مجنونا
وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة
مولاه وقبيله مولاه ولا يعقل عاقلة جناية عبد وعمد
ولما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره
او يقوم حجة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على
ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبها
العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد خطاء
فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه و
الكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم واذا

لم يكن

لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان
مسلما ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله
بيت المال ولا عاقلة للعجم **كتاب الوصايا**
هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكوة
والصيام والصلوة التي فرط فيها والا فمستحبة و
سببها سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي
اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له
حيا وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا
للتمليك بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت
بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك
لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته وهم
كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت
بالكل عند عدم ورثته والمملوكه بثلث ماله او ببراهم
او بدنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره
او لام ولده وللحمل وبه وان ولد لاقل من ستة اشهر
من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي

227

وبالعكس لحزني في داره وللوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا
او مجنونا او لم يكن له وارث سواه وللامن صبي غير ممتين
اصلا وكذا من ممتين الا في تجهيزه وامر دفنه ولو مات
بعد الادراك او اضافها اليه وللامن عبد ومكاتب
وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق وللامن متعقل
اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له
اشارة معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها بعد موته
فيبطل قبولها ورده قبله الا اذا مات موصيه ثم هو
بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح
او فعل يقطع حق المالك عما غصب او يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن والبناء
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة للا بغسل ثوب
اوصى به وللا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها
فحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية
اوصيتها فهي باطلة والذي اوصيت به لزيد فهو
لعمرو او لفلان وارث ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار اقراره ووصيته

وتبطل م

وهبته

وهبته لابيه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد
ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل
ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر الموصى و
ان تساوت قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها فان
اوصى بحج حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ فان مات في طريقه واوصى بالحج
يحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز
الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف
درهم وزاد الالف على الثلث مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا
اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء
شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصى
بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه لرجل
وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها
لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت

228

الوصية لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
اوصى بان يتخذ الطعام لجدموته للناس ثلاثة ايام
فالوصية باطلة **باب الوصية بثلث المال**
اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم يجز
فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر
بثلث ماله ولم يجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ويمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لاولاه ثلث ان اوصى مع ابنين
وبجزء اوسهم من ماله فالبيان الى الورثة وان
قال سدس مالي مكرر له سدس وبثلث دراهمه
اوغنمه اوتيا به متفاوتة او عبيده ان هلك
ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين
وكالاول في كل مكيل وموزون وبالف وله دين
وعين فان خرج من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكلما خرج شئ من الدين دفع اليه
ثلثه حتى يستوفي حقه او بثلثه لزيد وعمرو وهو

ميت

ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب
يخرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان
ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان
بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث واصله
المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد
شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل
في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر وقيل العبرة
لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد وعمرو ولزيد
نصفه وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته
اكتسب بعد الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او
نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث
غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم
عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له
شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف
له شاة من مالي غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع
المال كالبقر والثوب ونحوها وبثلثه لامهات
اولاده وهي ثلاث وللفقراء والمساكين لهن
ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وسهم للفقراء وسهم

للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين
واحد وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة معهما له نصف ما لكل منهما
وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك وبمائة لاخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة وبار بعمائة وبمأتين
لاخر فقال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى شيئا
فاعطوه الآن يقول ان راى الوصى ان يعطيه
فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شيتم وما بقى من الثلث
فللوصايا ولاجنبى ووارثه او قائله له نصف
الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما
اذا اقر بدين او عين لوارثه وللاجنبى لا يصح
فى حق الاجنبى ايضا ولو بثياب متفاوتة لثلاثة
فضاع ثوب ولم يدر والوارث يقول لكل هلك
حقك بطلت الآن يسلموا ما بقى منها لذى الجيد

ثلثاه

ثلثاه ولذى الردى ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل واحد
منهما وبيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع فى حظه
فهى للموصى له والآمثل ذرعه والاقرا ربيت معين
من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال اخر
فاجان رب المال بعد موت الصبى ودفعه صح وله
المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على
الثلث ولقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة ولو
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه فى ثلث
نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والآ اخذ منها
ثم منه **باب العتق فى المرض** يعتبر حال العقد
فى تصرف منجز فان كان فى الصحة فمن كل ماله والآ
فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
فى الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه وصية فتعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب
الوصايا فى الضرب ولم يسع ان اجين فان جابا
محرر فهى احق وبعكسه استويا ووصيته بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد لينفذ بما بقى ان
هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق

230

عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا
وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه فى الصحة
والوارث فى المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا
شئ لذيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يقوم حجة
على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد
عتق فى الصحة ولا مال غيره فصدقهما الوارث
سعى فى قيمته ويدفع الى الغريم **باب الوصية للاقارب**
وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذى رحم محرم
من عرسه بشرط موته وهى منكوحته او معتدته
من رجعى وختنه زوج كل ذى رحم محرم منه كازواج
بناته واهل زوجته وال اهل بيته يدخل فيه من
ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له فى الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد
البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته
واهل نسبه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل
بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم
ابيها وان اوصى لاقاربه او لذى قرابته او
لارحامه او لانسابه فهى الاقرب فالاقرب

من كل ذى رحم

من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان و
الولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهى لعميه ولو عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير
فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة
استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولو لد فلان
الذكر والانثى سواء ولو رثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصى
لورثته قبل موت الموصى فلو مات الموصى قبل موته
بطلت وفى ايتام بنيه وعميانهم وزمنائهم
وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم
ان خصوا وفى بنى فلان يختص بذكورهم الا اذا كان
اسم قبيلة او مخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة
والموالاة وخلفاؤهم اوصى من له معتقون بواليه
بطلت الا اذا عينه من اعتقه فى صحته ومرضه
ولا يدخل مدبر وامهات اولاده اوصى بثلث ماله
الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر فى المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها اوصى ان يطين
قبره او يضرب قبته فهى باطلة **باب الوصية**

231

بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
وبغلتها ان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
لها والا يقسم الدار اثلاثا وتهايا العبد وليس للورثة
بيع ما في ايديهم من ثلثها وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يواجر العبد والدار والا للموصى له بالغلة
استخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد
من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثلث
والا فلا الا باذن الورثة وبموته في حياة الموصى
بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه
الثمرة وما يستقبل كما في غلة بستانه وان لم يكن
فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا اوصى بجعل
داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل
مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا ويطهر
مركبه في سبيل الله تعالى بطلت اوصى بشئ للمسجد
لم تجز الا ان يقول لينفق عليه قال اوصيت بثلثي
لفلان او فلان بطلت ذمي جعل داره بيعة او كنيسة

في صحته

في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبني داره
بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره
كنيسة في القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستأمن من بكل المسلم او ذمي وصاحب الهوى اذا
كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان
يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية
الوصية المطلقة لا تحل للغني وان عممت ولو حضت
به او لقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف

باب الوصي اوصى الى ذمي وقبل عنده فان رد
عنده رد والا فان سكت فمات فله الرد والقبول
ولزم بيع شئ من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل
فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده
ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم
فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم
القاضي عنها والى وورثته صغار صح والا لا
ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر
للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي
نفذ عزله وان جاروا ثمه وبطل فعل احد الوصيين
كالمتولين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد

232

الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة فى حقوقه
وشراء حاجة الطفل والانتهاب له واعتاق عبد
معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وان مات احدهما
فان اوصى الى الحى او الى الحى فله التصرف فى التركة وحده
والا ضم اليه غيره ووصى الوصى وصى فى التركتين
وتصح قسمته نائبا عن ورثة غيب او صغار مع
الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه
وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقى
ان ضاع قسطه وصح قسمة القاضى واخذه قسط
الموصى له ان غاب فى المكيل والموزون وفى غيرهما لا
وان قاسمهم الوصى فى الوصية يحج بثلث ما بقى
ان هلك فى يده او فى يد من دفع اليه ليحج ولو
اقر الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا
وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء
للغرماء وضمن وصى باع ما اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عنده رجع فى التركة
كما يرجع فى مال الطفل ووصى باع ما اصابه من
التركة وهلك معه فكمستحق والطفل يرجع على الورثة

بخلاف

بخلاف وصح اختياله بمال اليتيم لوخيرا وبيعه
وشراؤه من اجنبى بما يتغابن الناس وان باع او
اشترى من نفسه فان وصى القاضى لا يجوز مطلقا
وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
ولو زاد الوصى على كفن مثله فى العدد ضمن الزيادة
وفى القيمة ضمن الشراء له وضمن ما دفع من مال الميت
ولو دفع المال الى اليتيم الميت قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير غير فى العقار
ولا يتجر فى ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز
اقراره بدين على الميت ولا شئ من تركته انه لفلان
الا ان يكون المقر وارثا فيصح فى حصته ولو اقر
بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصى اب
الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد
ويبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال و
كبير بمال الميت وصحت بعين كشهادة رجلين
لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف او الاولين بعبد
والاخرين بثلث ماله وتصح لو شهد رجلان لرجلين
بالوصية بعين وشهد الشهود لهما للشاهدين بالوصية

233

بعين اخر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما الغت الا ان يدعى زيد ذلك وكذا ابناء الميت
اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف
شهادتهما ان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة
حيث لا يقبل مطلقا وصى انفذ الوصية من مال
نفسه رجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا
الوصى اذا اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه
من مال نفسه او قضى دين الميت او كفنه من مال
نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصى الميت
من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضى فيه الى اهل
البصيرة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان
قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان فى الزائدة
يشترى باكثر وفى السوق باقل لا ينتقض بيع الوصى
لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان
منهم على شئ يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد
فى ذلك **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر
او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر

فغلام

فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل والاعتبار بالكثرة فان بلغ
وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم فذكر وان
ظهر ثدى او لبن او حاض او حبل او امكن وطوء فامراة
وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات
فمشكل فيوخذ فى امره بما هو احوط فيقف بين صف
الرجال والنساء ويساع له امة تختنه من ماله
ويكره ان يختنه رجل او امراة وان لم يكن له مال فمن
بيت المال ثم يباع ويكره لبس الحرير والحلى ولا يخلو به
غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امراة
لا عبرة وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويتيمم ولا يحضر ما هو حق غسل ميت وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة
اذا صلى عليهم وله اقل التصيبين فلو مات ابوه و
ترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل

مسائل شتى عرق مدمن الخمر نجس وكذا كل خارج
نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء
خبز وجد فى خلاله خرء فارة فان كان صلبا رمى به
واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا

اذا ظهر طعمه او لونه فى السنن الرواتب لا يصلى
ولا يستفتح الدعوة المستجابة فى الجمعة وقت العصر
عندنا الخروج من الصلوة لا يتوقف على عليكم فلو
دخل رجل فى صلوته بعده لا يصير داخلا فيها لف
ثوب نجس رطب فى ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما
لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكوة
الا انه سماه قرضا جاز من له حظ فى بيت المال
ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة افطر
فى رمضان فى يوم ولم يكفر حتى افطر فى يوم اخر
فعليه كفارة واحدة ولو نوى قضاء رمضانين و
لم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة عليه او اخر صلوة
راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج
ودفع الامام الارض الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز
غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر

تحرى

تحرى واكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان
بخلاف معقل اللسان فى وصية ونكاح وطلاق و
بيع وشراء وقود لا فى حد ابتلع بصاق محبوبه يكفر
والا لا قتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج منعها زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها لا سود
ولو كان المنع لنقلها الى منزله او كان يسكن فى بيت
الغصب فامتنعت منه لما قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكى
او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاى
العقار المنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن
المدعى او يعلم به القاضى عقار لا فى ولاية القاضى
يصح قضاؤه عليه وقيل لا قضى القاضى فى حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضاى او بدا لى غير ذلك
او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو
ذلك لا يعتبر والقضاء ما ض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود
قضيت وانكر القاضى فالقول له ما لم ينفذه قاض
اخر شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات ان يصير الحكم
فى حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكى بلا دعوى

الحنفى

235

لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهب حنفي اذا رتاب
في حكم الاول له طلب شهود الاصل اذا تتبع
بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لاينعقد خبا
قوما ثم سأل رجلا عن شئ فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لايراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وابنه
وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لاتسمع
دعواه بخلاف الاجنبي ولو جاز الا اذا تصرف المشتري
فيه ذرعا وبناء فلا تسمع دعواه باع ضيعة ثم
ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة وكلها بطلاقها لايملك عزلها و
كله بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين
والا لا قال بينة لي فيرهن او للشهادة لي فشهد

تقبل

تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به
فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة صادره السلطان وان لم يعين بيع ماله فباع
صح كالدين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه
خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب وان اكرها على الخلع وقع الطلاق وليسقط
المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لم يصح اتخذ بيتا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره
وطلب تحويله لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
قال هذه ضيعتي ثم اعترف بالخطاء وصدقته فله
ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق
او كما قال او شهد عليه بذلك شهود اما في معنى ذلك
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا
اذا دل السارق على مال غيره او امسك حمارا من عدو
حتى قتله في يده مال انسان فقاله سلطان ان دفع الى

236

هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن
قال تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الاخرة
لا تسمع دعواه بعده الا جازة تلحق الافعال فلو غصب
عينا لانسان فاجان المالك غصبه صح فبراء الغاصب
عن الضمان وضع منجلا فى الصحراء ليصيد حمارا وحشى
وسمى عليه فجاء فى اليوم الثانى وجد الحمار مجروحا ميتا
لم يؤكل كره من الشاة الحيّاة والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضى اقراض مال
الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصى والملتقط
قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق
قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب
صبى حشفته ظاهرة لو راه انسان ظنه مختونا
ولا يقطع جلدة ذكر الابتشويد ترك شيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع
الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان
ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة
وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه
حاربهم الامام ووقته سبع سنين وكذا يجوز كى
الصغير وربط فرحة وغير من المداواة ويجوز

فصد البهائم وكيّها وكل علاج فيه منفعة لها
وجان قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها
ذبحا وجازت المسابقة بالفرس والابل والرجل
والرمى وحرم بشرط الجعل من الجانبين لا من احد
الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ويستحب الترضى للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار و
كذا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا
بأس بلبس الملانس وندب لبس السواد وارسال
طرف العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره
لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل احتضب لاجل التزين للنساء و
الجوارى جاز كما يجوز كما يجوز ان يأكل متكئا اخذته
الزلزلة فى بيته فخرج الى الفضاء لا يكره بل يستحب
واذا خرج من بلدة هارب من الطاعون فان علم
ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى به
كره له ذلك فقيه فى بلدة ليس بها افقه منه يريد

237

ان يقر ليس له ذلك قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا يؤخذ من
المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتأخرين كتاب الفرائض يبدء من
تركه الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن
والعبد الجانى بتجهيزه ودفنه من غير تقتير ولا تبذير
ثم ديونه التى لها مطالب من جهة العباد ثم وصية
من ثلث ما بقى ثم يقسم الباقى بين ورثته ويستحق
الارث برحم ونكاح وولاء فيبداء بذوى الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبة المذكور
ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم
بيت المال وموانعه الرق واختلاف الملتين والقتل
والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن
مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج
مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت وبنت
الابن عند عدمهما وللاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن
وللام السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة و

الاخوات

الاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن ثابتا
متحاذيات فى الدرجة لان القرب تحجب البعدى
ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت
لابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين
فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه
السدس ولها ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين
فى زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
فصل فى العصبات تحرز العصبة بنفسه وهو
كل ذكر لم يدخل فى نسبته الى الميت انثى ما بقيت
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ويقدم الاقرب
فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون
مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان
علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان
لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره
البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
باخيهن ومع غيرهن الاخوات مع البنات وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات

238

بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه
فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة
بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان
ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى بشخص
لا يرث معه الاولاد الام والمحروم لا يحجب ويحجب
المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب و
يحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنوا
الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا يقاسمهم
على اصول زيد ويفتى بالاول وبنوا العلات
بهم وبهؤلاء وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن
والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابوات
بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت
او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات
قرابة واحدة كالاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب قسم محمد السدس
بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات
والاخوات للابوين فرضهن سقط ببنات الابن
والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ يعلو
او ينازل ويأخذ ابن العم هو اخ لام السدس و

يقتسمان

يقتسمان الباقى ولو تركت زوجا وامّا واخوة لام
واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث ولا شئ لاخوة لابوين **باب**
العول هو زيادة السهام على الفريضة فستة
تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر الى سبعة
عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرون
كامراة وبنتين وابوين الرد ضده فان فضل عنها
ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على
الزوجين فان اتحد جنس المردود قسمت المسئلة
من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من
اقل مخارجه واقسم الباقى على من لا يرد عليه كزوج
وثلاث بنات وان لم يقسم ذلك فان وافق
رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها فى مخرج
فرض من لا يرد عليه والاضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه و
اقسم الباقى من مخرج فرض لا يرد عليه على من يرد
عليه كزوجة وابع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم ضرب جميع مسئلة من لا يرد عليه فى مخرج

فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه فى
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى
من مخرج فرض من لا يرد عليه **باب ذوى الارحام**
هو قريب ليس بذى سهم ولا عصبته ولا يرث مع
ذى سهم وعصبة سوى الزوجين فياخذ المنفرد جميع المال
ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة
والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم
ثم الاخوات ثم الخالات والاعمام والعمات لام و
بنات الاعمام واولادهم لانهم ثم عمات الاب والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولادهؤلاء واذا استووا فى درجة قدم
ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت
ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد فى ذلك الاصول
وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب
اهله وهما فقط **فصل فى الغرقى والحرقى**
ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى

يقسمها

يقسمها كل منهم على ورثة الاحياء والكافر يرث
بالكسب والسبب كالمسلم ويوجب احدهما فبالكا
لحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين
ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد
فصل فى المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة
صحت المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب
الميت الثانى على تركته فبها وان لم ينقسم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح
الثانى فى التصحيح الاول والا ضربت كل الثانى فى الاول
يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت
الاول فى المضروب وسهام ورثة الميت الثانى فى كل ما
فى يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام
الاول والثانية مقام الثانية وهكذا **باب المخارج**
الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة
والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة
الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق

240

عليهم ضربت عددهم فى اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهام عددهم ضربت وفق عددهم فى
اصل المسئلة كامراة وستة اخوة فان انكسر سهام
فريقين او اكثر وعدد رؤسهم مماثلة ضربت احد
الاعداد فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام
وان دخل بعض الاعداد فى بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد
فى اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع
زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة
اعمام ضربت وفق احدها فى جميع الاخر والخارج
فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه ثم الرابع كذلك
وان تباينت كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها فى جميع الثانى
والحاصل فى جميع الثالث والحاصل فى جميع الرابع
واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد
اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين مقسما على الاقل
قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما

الاكثر

اقلهما الاكثر ولكن بعدهما عدد ثالث وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا
اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاول من الاكثر من الجانبين
فان توافقا فى واحد تباينا وان توافقا فى اثنين
فالنصف او ثلاثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر
فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته فى اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا
ضربت سهام كل وارث فى المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة وتعمل
كذلك فى معرفة نصيب كل فريق وتترك مجموع الديون
كالتصحيح ويترك كل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها
طرح ثم قسم الباقى على سهام من بقى منهم

سنة مائتين والف واثنين

١٢٠٢
رجب
٢٨

والله اعلم
تمت
م م

هذا ما كتبه احمد الانصارى
الحمد لله على اتمامه والصلاة
على نبيه وآله

241